

الدكتور محمد كرام  
أستاذ بكلية الحقوق  
مراكش

[www.fsjes-agadir.ifmo](http://www.fsjes-agadir.ifmo)

# الوجيز في التنظيم القضائي المغربي

- المبادئ الأساسية للنظام القضائي
- المحاكم العادية
- المحاكم المتخصصة
- المحاكم الاستثنائية

عنوان الكتاب : الوجيز في التنظيم القضائي لطغربي  
المؤلف : د. محمد كرام  
الطبعة : الأولى 2010  
رقم الإيداع القانوني : MO 1163 / 2010

الطبعة : الطبعة والورقة الوطنية  
زقة أو عيدة، المي الحدي، الدورات 11 مراكش  
الطائف: 05 24 30 25 91 / 05 24 30 37 74  
E-mail : [rwatanya@gmail.com](mailto:rwatanya@gmail.com)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى  
2010

# www.fsjes-agadir.ifno

مرحباً بكم بالملتقى الطلابي  
لطلبة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية  
لجامعة ابن زهر باكادير

**إعلان**  
لجميع طلبة  
القانون  
والاقتصاد

**تجدون بالملتقى الطلابي**  
أخبار وإعلانات الكلية  
محاضرات وكذا ملخصات  
نقاشات طلابية  
إجابات لكل الإستفسارات  
تجميعات للطلبة  
تجميعات طلابية لكل المستويات  
موسوعة المراجع و الكتب  
جديد الوظائف والمباريات

[www.fsjes-agadir.info](http://www.fsjes-agadir.info)

FSJES/2016/10

يعبر قطاع العدل عن الواضع التي تسترعي اهتمام جميع الفاعلين الحقيقيين وهيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والدولة. وتوجع هذه الأهمية الكبرى التي يحظى بها هذا القطاع ليس الوظيفة التي يلقيها على عاتق رجاله والتي تتحور أساسا في إحقاق الحق وإنصاف المظلوم في سبيل تمت الطمانينة في نفوس المتقاضين وتحقيق الاستقرار داخل المجتمع بشكل يحقق أيضا التنمية المنشودة على جميع المستويات والأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، باعتبار القضاء هو الساهر على صمان هذه الأهداف وتفعيل سبل تحقيقها، ولذلك قيل منذ القدم بأن العدل هو أساس الملك وعمود الحضارة وتطلب الأزدهر.

ولم يجعل القضاء إلى الوضع الذي هو عليه الآن إلا بعد أشواط طويلة جدا خصوصا في المجتمع العربي الذي كان في عصر الجاهلية وقبل الإسلام يعرف أي تنظيم تلك الخصومات بين أفراد هذا المجتمع غير المنظم أصلا في أي من مناحي حياته، حيث كانت الفوضى هي السائدة وكان الضعيف يخضع للقوي بشكل كان البقاء فيه للأقوى. وبقي الوضع على ما هو عليه إلى أن ظهر مبدأ التحكيم الرضائي حيث طرح عرفا النزاع خصومتها على شخص معروف بالعشيرة التي ينتميان إليها ويؤصله حكما للنقل بينهما، وإن كان الحكم الذي يصدره لا يكسب أية قوة ملزمة حيث بإمكان الطرف الذي صدر ضده عدم الانصياع له، غير أن هذه الطريقة في فض الخصومات سار عليها العمل في المجتمعات البدائية العربية حتى أصبحت عرفا ملزما بحكم أن القائم على هذه المهمة غالبا ما يكون شخصا ذا سلطة في العشيرة كرتبها.

وإذا كانت هذه الطريقة قد اعتيرها البعض بمثابة نواة القضاء بمعناه المعروف حاليا فإن الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلاميين وضعوا تنظيمًا قضائيا حكما سراء من

<sup>1</sup> الرئيس العلوي العدلاني التنظيم القضائي المغربي الجديد الطبعة الأولى، مطبعة بھمشة 1975  
ص:4.

حيث استأثر الدولة الإسلامية بهذه الوظيفة أو من حيث بيان شروط تملدها والأحكام الواجبة التطبيق إلى غيرها من الأحكام التي تبين الأقسام الكبير الذي حظي به القضاء في عهد الإسلام وقواعده.

والقرآن الكريم حافظ بالآيات الكريمة التي تحتل على الفصل في الخصومات والمشاجرة الواجب اعتمادها من طرف من يتخذ هذه الوظيفة، فيقول عز وجل في محكم آياته "يا داوود بما جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله" وفي آية أخرى "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما".

وكان النبي صلى الله عليه وسلم نصب نفسه قاضياً في المدينة المنورة بمفصل في الخصومات التي تنشأ بين المسلمين أو بينهم وغيرهم معتد، مجموعة من المبادئ التي لازمت وبسطة إلى يومنا هذا من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام "البيعة على المدعي واليمين على من أنكر" وقوله "أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول" وقوله أيضاً مخاطباً أبا هريرة "يا أبا هريرة عدل ساعة أحسن من عبادة سبعين سنة قيام ليلاً وصيام نهارها، يا أبا هريرة جود ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله من معاصي سبعين سنة".

ويوضح من خلال هذه الآيات والأحاديث النبوية وغيرها مما لا يسع المجال لتذكرها أن الغاية المنشودة هي تحقيق العدل بين الناس وعناية الظلم والعقاب عليه، وفي ذلك يقول الرسول الكريم في الحديث القدسي فيما يرويه عن ربه "يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته منكم محرماً فلا تظالموا". ولما أخذت الدعوة الإسلامية تنتشر وازداد عدد المسلمين بفعل الفتوحات الإسلامية عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى تكليف بعض الصحابة بوظيفة القضاء وكذلك فعل الخلفاء الراشون من

1 سورة من الآية 29.  
2 سورة لقمان الآية 131.

عده بشكل لم يستقل معه القضاء عن الولاية إلا في عهد سيدنا عمر بن الخطاب الذي فصل بين سلطة الولاية وسلطة القضاء وعين للقضاء أشخاصاً غير الولاة وخصهم بالبيت في الخصومات الخالية.

وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم المشاجرة الذي يتبعين سلوكه وتباعد عندما عين سعاد بن جبيل قاضياً لما سأله "م تقضي يا معاذ؟ قال: نكاث الله، قال فإن لم تجد؟ قال فسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد قال: أجهد برأيي ولا آلو - أي لا أتصبر - فتصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تبدر سعاد وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله" ولم يوان الرسول الأمين في التذكير بخطورة مهمة القضاء عندما قال صلى الله عليه وسلم "القضاة ثلاثة: قاض في الجنة وقاضيان في النار، قاض عمل بالحق في قصاته حيوي في الجنة، وقاض علم بالحق فحاز عاقبة، فذلك في النار وقاض قضى غير علم واستحوى أن يقول لبي لا أعلم فهو في النار".

وقد سس الشريعة والفقه الإسلامي قواعد وصوابط يحث مراعاتها من طرف القاضي أثناء بته في الخصومات المعروضة عليه من قبيل أن يكون القاضي خالي انحال ويبعد عن المشاغل وغير غاصب ولا متطشان ولا جافع ولا خائف، وفي ذلك يقول صلوات الله عليه "لا يقضي القاضي وهو غضبان". وقد كرم هذه التواعد والإرشادات الخلفاء الراشون من بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وحجراً سأل علي ذلك رسالة سيدة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري الذي عينه قاضياً بالكوفة:

الحاء في هذه الرسالة "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فإتبعوا إذا أدلى اليك والغد وإذا تعين لك فانه لا يفتق كلم بحق لانقاذ ناة أس بين الناس في مصلحتك وفي وجهك وقضيتك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يبادي صعيق من حيفك، البيعة على المدعي واليمين على من تكبر، والصانع جليل بين المستعين إلا صلداً أهل حرماً أو حراماً ومن ادعرك حقاً غنياً أو بيعة فاضربها نه امدد ينتهي اليها، فإن بينه أعطيتك بحقه و إن اعجزه لك استعطيت عليه بالقضية، فإن ذلك هو أنفع تعذر و جلي للمضي ولا يمنحك قضاء قضيت فيه اليوم فترجعت فيه رأيك فوجبت فيه ليرشدك ان ترجع عليه بحق، فإن الحق فحيم لا يبتلله شيء و مراجعة الحق خير من التماهي في الغلط...  
ويذكر والتغضب والفتن والضجر والقلي بالثمن والتكبر عند الخصومة فإن القضاء في مواضع الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الأثر فمن خست نيته في الحق ولو جاني نفسه لماله الله فإن الله تعالى لا يقبل من العبد إلا من كان حالته فما ظنك بشواب عند الله في عاجل رزقه وإن كان رحمة والسلام عليك ورحمة الله".

وبشروط في القاضي أن يكون زجلا وعاقلا ومسلما وعادلا وعالما وسليما.

وقد تأثر المغرب بنظام القضاء الإسلامي قبل الحماية حيث كان التنظيم القضائي بالمغرب في هذه الفترة يتكون من محكمة ذات ولاية عامة تبت في جميع النزاعات والقضايا وهي محكمة القاضي الشرعي الذي كان يتبعه ببنادى المذهب المالكي غير أن ما يميز الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة هو عدم قابليتها لأي طريق من طرق النقض إلا أنها لا تكسب قوة الشيء المقضي به، إذ بإمكان الأطراف طرح نفس النزاع من جديد أمام نفس المحكمة بناء على فتوى. وتتم إلى جانب هذه المحكمة محاكم أخرى ذات طابع استثنائي وهي محكمة العامل أو محكمة الباشا أو القاضى المختصة بالبت في القضايا الجنائية وبعض القضايا التي لا ينظر فيها القاضي الشرعي كالتضام الحاربي، ثم المحاكم الإسرائيلية التي تختص بالبت في النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والميراث للإسرائيليين، وكانت تتكون من ثلاثة أحزاب يتم تعيينهم من طرف جمعيات أعيان اليهود المقامة في كل مدينة من المدن الرئيسية، وأخيرا المحاكم القنصلية التي يتعد اختصاصها للبت في قضايا بعض الأجناب الذين أبرمت الدول التي ينسبون إليها معاهدات مع المغرب عهدت على سحب مواطنيها عن سلطة القضاء المغربي<sup>2</sup>.

وعند سخط فرنسا حمايتها على المغرب عسكت على حذف بعض المحاكم السابقة كالمحاكم القنصلية، والإبقاء على أخرى كالمحاكم الشرعية والمحاكم الإسرائيلية وأضافت أخرى هي المحاكم العرفية والمحاكم المخزنية والمحاكم العصرية بحيث أصبح التنظيم القضائي في عهد الحماية على الشكل التالي:

<sup>1</sup> فلا يصح تعيين الصبي قاضيا كما لا يصح تعيين المرأة قاضية على ما ينهض إليه الامة للثلاث باستثناء الاحكام الذين اجزوا تعيينها الا في ما لا يصح شهادتها اي في الحدود والقصاص.  
<sup>2</sup> من بين هذه المعاهدات المعاهدة المغربية الفرنسية بتاريخ 1831/9/17 و معاهدة مع اسبانيا بتاريخ 1861 وفرنسا سنة 1830 والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1836 والجنرال سنة 1865 النظر كريس الخولي العبدلوي، من ص: 152 و 153.

- المحاكم الشرعية: المعروفة في العهد السابق للحماية غير أنها عرفت بعض الإصلاحات من حيث الاختصاص الذي أصبح قاصرا على قضايا الأحوال الشخصية والميراث بين المسلمين وقضايا العتق غير المحفظ، كما أحدثت مجلس الاستئناف الشرعي الذي تتألف أمانته أحكام المحاكم الشرعية، مما أصبحت معه هذه الأخيرة درجة ثانية على خلاف ما كان عليه الأمر من ذي قبل.

- المحاكم الإسرائيلية: أعاد ظهير 1918/5/12 تنظيم هذه المحاكم التي تختص في منازعات الأحوال الشخصية والميراث لليهود المغاربة، حيث أنشئت درجة ثانية تتألف أمانتها أحكام هذه المحاكم هي المحكمة العبرية العليا التي يتواجد مقرها بالرباط.

- المحاكم العرفية: أنشأ ظهير 1914/9/11 صنفا جديدا من المحاكم يختص بالبت في النزاعات التي تنشأ في القبائل الأمازيغية مرتكزة ومستندة أثناء فصلها في هذه الخصومات على أعراف هذه المناطق والكل تحت رقابة السلطات، وتتكون هي الأخرى من درجتين محاكم عرفية ابتدائية ومحاكم عرفية استئنافية.

- المحاكم المخزنية: لم تكن هذه المحاكم على درجة واحدة، بل على ثلاث درجات لكل واحدة اختصاصها وهي المحاكم المخزنية الابتدائية والمحاكم المخزنية الإقليمية ثم المحكمة العليا الشرعية.

أما المحكمة المخزنية الابتدائية فقد تم إعادتها بموجب ظهير 1944/11/28 والتي كان يطلق عليها أيضا محكمة المحاكم المنصوص حيث كانت تختص في القضايا المدنية ابتدائيا ولتجانيا في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن 10.000,00 فرنك و ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في الدعاوى التي تتراوح قيمتها بين 10.000,00 و 50.000,00 فرنك، غير أنها لا تختص في القضايا الجنائية.

وبعد هذه الصفحة التاريخية على انضمام القضاء المغربي قبل ظهور 1974 المعمول به حاليا، فإننا سننضم إلى دراسة الموضوع عبر المحاور الآتية:

الفصل الأول: المبادئ الأساسية للنظام القضائي.

الفصل الثاني: المحاكم العادية.

الفصل الثالث: المحاكم المتخصصة.

الفصل الرابع: المحاكم الاستئنافية.

أما المحاكم المغربية الإقليمية فقد أحدثت بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1954/4/24 في أهم المدن المغربية وتختص في القضايا المدنية التي تزيد قيمتها عن 50.000,00 فرنك وتظر على وجه الاستئناف في الأحكام التي تصدرها المحاكم المغربية الابتدائية بصفة ابتدائية.

أما المحكمة العليا الشريفة فقد كان اختصاصها في الدعاوى المثارة ضد كبار الموظفين و القضاء والباشوات والقواد، وتظر أيضا في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية في المادة المدنية أو الجنحية كما تمت في الجنائيات بصفة ابتدائية ونهائية.

وبمجرد حصول المغرب على الاستقلال حاول جامدا القطع مع نظام القضاء في عهد الحماية الذي كان ينقسم بالعدد و الفوضى و التبعية، و عمل على إحداث وزارة للعدل بموجب ظهير 1956/10/16 تهتم بشؤون القضاء بشكل مستقل عن السلطة التشريعية والتنفيذية، وقبل ذلك صدر ظهير 1956/3/7 يلغي الاختصاصات المخولة لرجال السلطة الإدارية في هذا الخصوص وضعا نصب أعينه إقرار مبدأ استقلالية القضاء، ولقطع مع الماضي أصدر المشرع المغربي ظهير 1956/4/4 خاوم من خلاله توحيد القضاء من خلال المحاكم العادية والتي شكلت أساس الجهاز القضائي وأصبحت تختص في جميع القضايا المدنية والتجارية والجنائية، ويكون بذلك قد ألغى المحاكم المغربية وحلت محلها محاكم للمفوضين لتستبدل هذه التسمية باسم محكمة السدد بمقتضى ظهير 1957/12/16، و تعزز هذا الصرح القضائي بإنشاء المجلس الأعلى بموجب ظهير 1957/9/27، ليؤج بصدر قانون التوحيد والفرقة تاريخ 1965/1/26 الذي نهر على أن جميع المحاكم المغربية أصبحت موحدة في المسلك المغربية وأصبحت تتكون من المحاكم الآتية:

- محاكم السدد - المحاكم الإقليمية - المحاكم الاستئنافية - المجلس الأعلى.

الفصل الأول  
المبادئ الأساسية للنظام القضائي

[www.fsjes-agadir.ifmo](http://www.fsjes-agadir.ifmo)

يقوم النظام القضائي على مجموعة من المبادئ العامة الراسخة والتي تكاد كل التشريعات المقارنة تجمع على تكرسها بل ومنها من ارتقى بعض هذه المبادئ إلى درجة القواعد القانونية الدستورية بغية ضمان تحقيق الأهداف السامية من وراء هذا النظام وهي الوصول إلى العدالة المنشودة بين المتقاضين في جو يسوده المبدأ والاستقلالية والنزاهة والمساواة.

وستقوم بدراسة هذه المبادئ كالتالي:

**المبحث الأول: مبدأ استقلال القضاء ومبدأ المساواة أمام القضاء.**

**المبحث الثاني: مبدأ علانية الخلفيات و شعورية المرافعات ومبدأ مجانية القضاء وتعدد درجات التقاضي.**

**المبحث الأول: مبدأ استقلال القضاء ومبدأ المساواة أمام القضاء.**

بعد مبدأ استقلال القضاء من المواضيع التي تسألوها عنصم الكثير من الفاعلين الحقوقيين، وذلك راجع لأهمية هذا المبدأ الذي لا يقتصر مداه على الفصل بين سبط الدولة الثلاث من الناحية التشريعية المحضة بل ينعدها إلى إيجاد الآليات والسبل الكفيلة بضمان هذه الاستقلالية، وعلى الرغم من تبوء هذا المبدأ صدارة مبادئ النظام القضائي، فإن أركان هذا الأخير لا تكتمل إلا بتحقيق المبادئ الأخرى بما فيها مبدأ المساواة أمام القضاء.

**المطلب الأول: مبدأ استقلال القضاء**

إن قيام النظام القضائي على مبدأ استقلال القضاء بمفهومه الواسع هو نتاج مبدأ الفصل بين السط الذي تقوم عليه الدول الديمقراطية والذي يتضمن فصل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. وهو مبدأ تم تبوؤه بضمانات دستورية وقانونية تهدف إلى كونه.



## الفقرة الأولى : ماهية مبدأ استقلال القضاء.

كما سنت الإشارة مبدأ استقلال القضاء يتبوه سكاكة الصدارة بين المبادئ الأخرى التي يقع عليها النظام القضائي، فهنا بلغت أهمية هذه المبادئ فإنها ستبقى عاجزة عن تحقيق العدالة المنشودة في ظل غياب مبدأ استقلال القضاء والذي يقضي فصل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والتنفيذية.

ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في قاعدة قانونية سامية في صلب الدستور المغربي لسنة 1996، الذي تنص مادته 82 على ما يلي: "القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية".<sup>1</sup>

وفيد استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية احترام كل واحدة منهما مجال عمل الأخرى، فإذا كان مجال السلطة التشريعية هو سن القوانين فإنه يحظر عليها البت في الخصومات والمنازعات ولا إصدار قانون بذاته ليطبق على نازلة معينة، فالقواعد القانونية تصدر بصمة عامة ومجردة، كما لا يجوز لها إلغاء الأحكام القضائية ولا تعديلها احتراماً لأعمال السلطة القضائية والتي تكسي الحجية والقوة اللزمتين بين أطرافها حفاظاً على الاستقرار.

وبالمقابل يجنب على السلطة القضائية التمسك بمحدود وظيفتها المنسلة في البت في الخصومات والمنازعات بأحكام وقرارات تنحصر آثارها وحجيتها على أطرافها إعمالاً لمبدأ سبية الأحكام. ومن ثم لا يجوز للقاضي وهو يبت في نازلة معينة أن يصد إلى سن قاعدة قانونية، لأن القول بغير ذلك يعني الترحيص للقاضي بوضع القاعدة التي تلازم وبمبولة الشخصية.

<sup>1</sup> وقد نصت جن التشريعات المقارنة على هذا المبدأ فمر دستورها كالدستور المصري في فصله 165 والدستور التونسي في الفصل 65 و الفصل 38 من الدستور الليبي وكذلك المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على ما يلي: " لكل شخص الحق المتساوي في ان تستمع قضية مستقلة منيئة إلى دفاعه العطي؛ الثامن في تحديد حقوقه و التزاماته".

ويترب عن استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية امتناع القضاء عن البت في دستورية القوانين إعمالاً للفقرة الثانية من الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على ما يلي " ولا يجوز لتجهاات القضائية أن تبت في دستورية القوانين" لأن هذا الاختصاص أسنده المشرع للمجلس الدستوري.

وكما يفرض على السلطة التشريعية عدم التدخل في وظيفة السلطة القضائية فإن السلطة التنفيذية يمنع عليها أيضاً التدخل في أعمال القضاء، فلا يمكن لأي كان ولو وزير العدل أن يعطي تعليماته لقضاة الأحكام لإصدار حكم معين في قضية ما أو توجيهاته لتسيير القضية في اتجاه معين و لصالح طرف معين<sup>1</sup> ولا يحق لها أيضاً عرقلة تنفيذ أحكام القضاء، بل يجب عليها سد يد المساعدة لإجراء هذا التصبد عن طريق تسخير القوة العمومية.

وبالمقابل يقع على عاتق السلطة القضائية الكف عن التدخل في أعمال السلطة التنفيذية والكف عن عرقلة أعمال الإدارة وهو ما كرسه المشرع المغربي في الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على ما يلي " يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر أو بصفة تعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى أو تعيق إحدى قراراتها"<sup>2</sup>، و الكف إعمالاً للقوة المشهورة للناسي بحكم ولا بدبر

<sup>1</sup> بعد تعزيز توفيق: شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي الجزء الأول، الطبعة الثانية مطبعة الشحاح الجديدة 1998 ص: 31.  
<sup>2</sup> غير ان هذا الحظر قد تم التخلي عنه عند إنشاء المحاكم الإدارية التي أصبح بإمكانها البت في طلبات الإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية عندما تضر هذه الأخيرة بحقوق الأفراد والجماعات داخل الدولة، كما أصبح بإمكان القضاء ممثل في المحاكم الإدارية فحص شرعية القرارات القضائية، بل وإيقاف تنفيذها، سننصل ثمة عند الحديث عن المحاكم الإدارية.  
وإضمار فصل سلطة بين السلطة التنفيذية و السلطة القضائية ومع هذه الأخيرة من التدخل في أعمال السلطة التنفيذية فإن المشرع نص في الفصل 353 من ق.ج.م على إمكانية الطعن ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم و في نفس المبدأ ينص الفصل 382 من نفس القانون على أنه يمكن لوزير العدل أن يصر الوكيل العام لدى المجلس الأعلى بأن يجوز على هذا المجلس بقصد إلغاء الأحكام التي قد يتجاوز فيها للقضاة سلطاتهم.

وإذا كان مبدأ استقلال القضاء يستهدف بالدرجة الأولى حماية المقاضين ضد  
السلط الثلاث، فإن أهدافه لا تنحصر على هؤلاء فقط، ولكن يمتد أيضا إلى حماية  
رجال السلطة القضائية وهو ما تبيته إليه المشرع واصدا قواعد دستورية أيضا في سبيل  
كفالة مبدأ استقلال القضاء والإحاطة به من جميع جوانبه.

#### الفقرة الثانية: ضمانات مبدأ استقلالية القضاء

لم يقتصر المشرع المغربي على التخصيص على مبدأ استقلال القضاء في صلب  
دستور 1996 بل عززه وعصده بمجموعة من المتعضبات في ذات الدستور وفي قوانين  
عادية أخرى ترمي إلى كفالة هذا المبدأ وتكريس القضاء كسلطة مستقلة تامة  
الاستقلال عن السلطتين التشريعية والتنفيذية سواء من حيث إحداث جهاز خاص  
يسهر على تدبير المسار المهني للقضاة أو من حيث تعيين هؤلاء الأخيرين وخصائصهم،  
ومعكذا جاء في المادة 84 من الدستور أن الملك، يعين القضاة بظهير شرعي باقتراح من  
المجلس الأعلى للقضاء، وعليه يرجع للملك وحده اختصاص تعيين القاضي ولا تدخل  
في ذلك السلطة التنفيذية ولا التشريعية، إنما التعيين يتم بظهير باقتراح من المجلس الأعلى

«وعن التفتيحات القضائية لمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والقضائية والالتزامية القرار الصادر عن  
المجلس الأعلى عدد 3112 بتاريخ 2003/3/25 في الملف الأحدث له في عدد 2002/3/5/194 والذي  
الذي قرآن صادرا عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى لكيها تجاوزت سلطتها القضائية ومنحت  
لأحد الأطراف ترخيصا لإجراء عمل إداري، و مما جاء في هذا القرار ما يلي: "التحاور في  
السلطة - صلاحيات القاضي الإداري - صدور قرار إداري (تعم) تطاول على سلطات أخرى (3).  
"حول الموضوع الإداري حتى حماية المبررات من التعديلات الفعالة وذلك بممارسة سلطات ضبط  
الإداري المنجنية في إجراءات التفتيش الصحي ومراقبة الأعراس والتبثات عند دخولها للتراب  
الوطني أو خلال عبورها طحا.  
"عرب التدوير في السلطة يتحقق كلما خرج القاضي الإداري عن حدود اختصاصه وتطاول على  
اختصاصات السلطة التشريعية أو التنفيذية أو عسما.  
"إذا كان من اختصاص القضاء الإداري أنبت في طلب إلغاء قرارات السلطة الإدارية بسبب تجاوز  
السلطة وكذا فحص شرعية قرارات الإدارية فإنه ليس من صلاحياته منح ترخيص لإخراج القمح  
المحجوز بنظر ميثاق آثار البيضاء والذين بطلته قبل أن يستصدر في هذا الشأن قرار من الجهة  
الإدارية المختصة". مشور بملف القضاء والقانون لسنة 1974/11/11، عدد 348، ص:

للقضاء المؤسسة الدستورية التي أسند إليها المشرع تدبير شؤون القضاء بما في ذلك  
اقتراح أسماء القضاة المقترحين على الملك قصد التعيين، ومستوي في ذلك أن يكون  
المرشح تولى مهنة القضاء قد استوفى مدة التعيين بعد نجاحه في امتحان نهاية التمرين  
أو أن يكون من يجوز له تقديم طلب الانخراط دون اجتياز فترة التدريب كالمخامين  
الذين زاروا مهنة المحاماة لأكثر من خمسة عشر سنة أو أساتذة كلية الحقوق الذين  
درسوا مادة أساسية لأكثر من عشر سنوات.

وإذا كان تعيين القضاة يتم بموجب ظهير يصدره الملك سواء تعلق الأمر بقضاة  
الأحكام أم بقضاة النيابة العامة فإن قضاء الأحكام لا يعزلون ولا يتطاول إلا بمقتضى  
القانون وفق ما نص عليه المادة 85 من الدستور.

والملاحظ أن نص المادة 85 أعلاه اقتصر على خلاف المادة 84 من الدستور  
على قضاء الأحكام عند حذبه عن الحصانة ضد العزل والنقل دون قضاء النيابة  
العامة، والسبب يرجع إلى أن هؤلاء الأخيرين يوضعون تحت سلطة رؤسائهم وكلاء  
الملك وكلاء العامون للملك وتحت السلطة العليا لوزير العدل بحيث يحق لهذا الأخير  
اقتراح نقل قضاة النيابة العامة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. على أن يتم هذا  
النقل بموجب ظهير عملا بالفصل 56 من النظام الأساسي لرجال القضاء

غير أنه إذا كان قضاء الحكم يتمتعون باستقلالية وحصانة أكبر من قضاة النيابة  
العامة يحكم عدم حصولهم لسلطة وزير العدل، فإن منح هذا الأخير سلطة انتداب  
قضاة الأحكام كقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق من شأنه المساس بهذه الاستقلالية  
والحصانة، على اعتبار أن القاضي خصوصا قاضي الحكم سيخضع للسلطة التنفيذية  
المسئلة في وزير العدل، وفي هذا الصدد نص الفصل 57 من النظام الأساسي لرجال

المجلس الثالث من النظام الأساسي لرجال القضاء الصادر بظهير شرعي بقانون  
رقم 1.74.467 بتاريخ 1974/11/11

القضاء على أنه يمكن لوزير العدل أن يمدد قرار عند الحاجة ولماء فراغ في قضاء المحكم أو التحقيق أو النيابة العامة قاضيا للقيام بهذه الأعمال لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في كل سنة.

وإذا كانت سلطة الاتداب التي يحظى بها وزير العدل تعرضها لإكراهات آتية تفسد في ملء فراغ معين في إحدى هذه الوظائف، وإذا كانت مدته لا تتجاوز ثلاثة أشهر في السنة قابلة للتجديد مرة واحدة، فإنه يحشى أن يتم استغلال هذه السلطة من طرف السلطة التنفيذية قصد الانتقام من بعض القضاة لسبب أو لآخر مما تعانت معه الأصوات لإنعاش هذه السلطة لما فيها من مساس مبدأ استقلالية القضاء بشكل يجعل السلطة التنفيذية تدخل بشكل مباشر.

وقد تعززت استقلالية القضاء بإحداث مؤسسة دستورية تشرف وتسهو على تدبير شؤون القضاة، من اقتراح التعيينات والبت في طلبات الترقية والانتقال واتخاذ قرارات التديب وتتمثل هذه المؤسسة في المجلس الأعلى للقضاء الذي سهر كما ينص على ذلك الدستور في فصله 87 على تطبيق الضمانات المصوغة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتاديبتهم، ويتكون هذا المجلس من مجموعة من الأعضاء وأسهم الملك وسيب عنه وزير العدل، والأعضاء الآخرون المكونون للمجلس الأعلى للقضاء هم: الرئيس الأول للمجلس الأعلى - الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى - رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى - ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف يتخبرهم هؤلاء من بينهم أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة يتخبرهم هؤلاء القضاة من بينهم.

ويوضح من خلال المادة 86 من الدستور التي نصت على تأليف المجلس الأعلى للقضاء أن محل أعضائه هم من رجال القضاء باستثناء وزير العدل الذي يمثل السلطة

انظر حول هذه التعديلات محمد كرد: استقلال القضاء بين الضمانات الدستورية و قانون 1974 بمثابة النظام الأساسي للقضاء مجلة المحاكم المغربية العدد 103 يوليوز غشت 2006 ص 26 وما بعدها.

التنفيذية في هذا المجلس، بل إنه هو الرئيس الفعلي له مما آثار حفيظة رجال القضاء لأن تواجد وزير العدل ومشاركة القضاة في اتخاذ قرارات تهم حياتهم المهنية من شأنه أيضا المساس باستقلالية القضاء، مما تعالت معه الأصوات أيضا بخذف وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

وتعزيزا لاستقلالية القضاء أثناء معالجته ومنه في القضايا المعروضة عليه وحماية للمقاصد، فإن المشرع نص على قواعد تضمن حياد القاضي وهو يت في هذه القضايا كقواعد التجريح التي تحول لأي طرف تجريح القاضي إذا كانت له أو لزوجته مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المعروض عليه وغيرها من الحالات المنصوص عليها في الفصل 295 من ق.م.م. والتفصيل 24 و25 من قانون التنظيم القضائي، بل إن هذه القواعد تفرص على القاضي التحية من نظر النزاع من تلقاء نفسه بعد التصريح بذلك للجهة المسؤولة<sup>2</sup>.

كما يمنع على القاضي أن ينظر في قضية في حوز الاستئناف أو النقض بعدما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة، فضلا عن حظر القاضي البت في القضية المعروضة عليه بناء على علمه الشخصي.

ومن الضمانات الأساسية لاستقلالية القضاء تحسين الرصحية المادية للقضاة بشكل يستطيع معه القاضي قضاة حاجياته الضرورية ويلائم وضعه الاجتماعي السامي.

انظر حول موقوفات استقلال القضاء عند التوظيف الجماعي: موقوفات استقلال القضاء مقال منشور بمجلة في رهب المحاكم العدد 3 يانير 2009 ص 60.  
وتحذر الإشارة إلى أن قواعد التجريح هذه تنطبق على قضى المحكم دون فلسف النيابة العامة اللهم إذا كان طرفا متضما، بمعنى أن قاضي النيابة العامة لا تسري عليه هذه القواعد إذا كان طرفا مبيضا كما هو الشأن على الخصوص في الدعاوى الجنائية، وفي هذا التصدد ينص الفصل 299 من ق.م.م. تنطبق أسباب التجريح المستقلة بقاضي المحكم على قاضي النيابة العامة إذا كان طرفا متضما ولا يدرج إذا كان طرفا مبيضا.

## المطلب الثاني : مبدأ المساواة أمام القضاء

يطلق على مبدأ المساواة أمام القضاء أيضا مبدأ وحدة القضاء، والذي يهدف أن جميع المتقاضين في إقليم دولة معينة يخضعون لنفس المحكمة بغض النظر عن جنسيتهم أو ديانتهم أو عرقهم أو مركزهم الاجتماعي، فجميع هؤلاء يخضعون لجهة قضائية واحدة، بعد أن ولى ذلك الزمان الذي كانت فيه محاكم خاصة بالتملاء والآخرى بالتعبد أو الفقراء، وقد كانت لهذا المبدأ حدود في الشريعة الإسلامية الفراء من خلال حديث النبي صلى عليه و السلام قائلا: " يا أيها الناس إنما ضل الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"<sup>1</sup>

ومبدأ المساواة أمام القضاء لا يعدو أن يكون تجسيدا للمبدأ الدستوري والعالمي الذي يؤكد أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون.

وفي ذلك نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته بحكمة مستقلة ونزيهة"

ولا يتنافى مبدأ وحدة القضاء مع توزيع المحاكم في ربوع دولة واحدة توزيعا جغرافيا سعيا من المشرع لتقريب القضاء من المواطنين وتيسيرا على المتقاضين، ولإمعان أحداث محاكم للنظر في نوع معين من القضايا كالمحاكم الإدارية و المحاكم التجارية والمحاكم المالية، لأن المتقاضين كلفما كان مركزه الاجتماعي أو دينه أو عرقه أو جنسيتهم إذا كان النزاع الذي هو طرف فيه ذا طابع تجاري تنفي المحكمة التجارية هي ذات الولاية للبت فيه، وإذا كان ذا طابع إدارية فالمحكمة الإدارية هي المختصة للنظر فيه، فلا يني

<sup>1</sup> قبل عهد قريب كان المغرب في عهد الحماية المشرووم يعتبر نمبدأ وحدة القضاء، إذ عدت السلطات الاستعمارية على أحداث محاكم متعددة بحسب ديالة و جنس او حتى عرق الأطراف، فكانت هناك محاكم إمرالنية، والآخرى قضائية والآخرى عرفية.

<sup>2</sup> صحيح مسلم رقم 1688

مبدأ وحدة القضاء عدم إمكان إفراد بعض أنواع المنازعات بالنسبة للجميع بتنظيم قضائي مستقل كإنشاء قضاء خاص للشغل أو محاكم خاصة لرحال الجيش أو محاكم مؤقتة في الظروف الاستثنائية أو محاكم تجارية أو إدارية كما هو الحال في المغرب حاليا.

كما لا يتنافى مبدأ المساواة أمام القضاء مع التخصيص على بعض قواعد الاختصاص الاستثنائية في المادة الجنائية كما لو كان الفعل الجنائي منسوبا إلى مستشار لخللة الملك أو عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب دولة أو قاضي المجلس الأعلى أو عضو في المجلس الدستوري أو إلى الوالي أو العامل أو الرئيس الأول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو الوكيل العام لديها فإن العرفية الجنائية بالمجلس الأعلى هي التي ثبت في هذا الفعل الإجرامي جنائية كانت أم جنحة وليس المحكمة الابتدائية أو غرفة الجنائت بمحكمة الاستئناف، وتجري المسطرة بإتباع قواعد خاصة واستثنائية أيضا<sup>3</sup>.

وقد أولت مدونة القيم القضائية بالمغرب اهتماما كبيرا بمبدأ المساواة أمام القضاء وحثت القاضي وهو يبت في النزاع المعروض عليه التمسك به<sup>4</sup>.

المبحث الثاني : مبادئ علانية الجلسات و شفوية المرافعات و تعدد درجات التقاضي و مجانية القضاء.

إذا كان القاضي حرا في إصدار حكمه في القضية المعروضة عليه ولا يتبدد حرية هذه إلا ضيقه المهني وخصوص القانون التي تحمكه الفازلة، وذلك تجسيدا لمبدأ استقلالية قاضي الحكم وعدم انصياعه لأي تأثيرات كلفما كانت، فإن هذه الاستقلالية

<sup>1</sup> إبراهيم العلوي لعداوي مرجع، ص: 137.

<sup>2</sup> انظر المواد من 264 إلى 268 من قانون المصطرة الجنائية الخاصة بالامتحان القضائي.

<sup>3</sup> نفل تعزيز من الشهورات حول مبدأ المساواة كميديا من دراني دولة القيم القضائية بالمغرب نصن نفسى: مبدأ التسوية مقال منشور بمجلة في رحاب المحاكم العدد 7، ديسمبر 2009 ص: 91 وما يليها.

عززها المشرع بمسائل فعلية وواقعية مؤداها حل جلسات الحكم علانية بحيث يكون القاضي تحت رقابة الجمهور من حيث تسييره للجلسة وحرص النظام فيها، وهي الغنسة التي كان فيها للأطراف تقديم أوجه دفاعهم بصفة شفاهية وذلك قبل أن تنقلب صفة القاعدة استثناء في القضايا المدنية دون الجنائية، ولما كان القاضي سراً يمكن أن تسرب الأخطاء إلى حكمه، فإن القانون فتح إمكانية الطعن في هذا الحكم بحيث وسع المشرع من درجات التقاضي بشكل يضمن المستأجرين حقوقهم والذين يحق لهم اللجوء إلى خدمة القضاء التي تقدمها الدولة باعتبارها من أعمال السيادة بصفة حامية.

#### المطلب الأول: علانية الجلسات و شعوية المرافعات

ينبذ مبدأ علانية الجلسات فتح أبواب القاعة أو المكتب الذي تُعقد فيه الجلسة للعموم حتى يتسنى لأي كان حضور هذه الجلسة، ويسوي أن تكون هذه الأخيرة جلسة للنطق بالحكم أو للمرافعة أو لإجراءات التحقيق في الدعوى، فهكذا مثلاً إذا قررت المحكمة إجراء بحث في القضية مكث القاضي المقرر أو المستشار المقرر للاستماع للطرفين أو لشهودهما أو لأي شخص تراه المحكمة ضرورياً، فإن جلسة البحث هذه يجب أن تكون عينية، فلا تُعقد وأبواب المكتب أو القاعة مغلقة تحت طائلة جلائن الحكم الذي سيصدر.

والمبدأ في جلسات القضايا المدنية والجنائية أن تكون علنية مهما كانت درجة المحكمة التي بُعثت فيها ابتدائية أو استئنافية أو المجلس الأعلى أو حتى محاكم المقاطعات والمقاطعات والاستثناء عقدها سرية.

وقد هن المشرع المغربي على مبدأ علانية الجلسات سواء في قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية ورسب على مخالفة هذا المبدأ جزاءات تتمثل أساساً في جلائن الحكم الذي يصدر في جلسة غير علنية أو بناء على جلسات غير علنية.

وقد هن قانون المسطرة المدنية في الفصل 43 منه على أنه "تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك" بصيغاً في الفصل 50 على أنه "يصدر الأحكام في جلسة علنية...".

وفي نفس السياق نص المادة 300 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 بعده" وتضيف الفقرة الثانية من المادة 364 من ق.م.ج على أنه "يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية ما لم نص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة".

وإذا كان يجوز استثناء النطق بالحكم في مادة جنائية في جلسة سرية، إعمالاً للمادة 302 أعلاه فإنه في المادة المدنية يجب النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كان صادراً في قضية أمر بإجراء التحقيق و المرافعة فيها سراً

ويترب عن مبدأ علانية الجلسات الاعتراف لرئيس الهيئة جماعية كانت أم فردية بحق حفظ وضبط النظام بالجلسة، وضع على كل من يحضر الجلسة واجب احترام النظام وانكف عن إثارة الضوضاء والتفويض بها، ولقد مكث القانون رئيس الهيئة من سلطات واسعة في سبيل تحقيق هذا الغرض، إذ وسعه الحكم بمرامة لا تتعدى سبب درهمي على كل من أخلف بالاحترام الواجب للعدالة ما لم يكن عمله جريمة من جرائم الجلسات حيث يجوز رئيس الجلسة محضراً يرسل في الحال إلى النيابة العامة تطبيق المسطرة المتعلقة بالبلس بالجرمة وتصدر الهيئة نفسها العقوبة التي يستحقها مرتكب هذه الأفعال الإجرامية<sup>1</sup> وإذا صدرت أفعال السب أو الإهانة أو القذف من أحد الوكلاء الذين لهم محكم مهنتهم حق التمسيل أمام القضاء حرر رئيس الجلسة محضراً ويحتم إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بحام بعته إلى تقيب الضممة<sup>2</sup>.

وإذا كان الأصل اعتماد الجلسة بصفة عينية، فإن هذا الأصل ترد عليه استثناءات يمكن معها عقد الجلسة بصفة سرية إذا قرر القانون ذلك بصفة صريحة لحكمة ارتاعاً وحماية مصالح خاصة كما هو الشأن في قضايا الطلاق والتفليق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة الأخيرة من الفصل 43 من ق.م.ج.

<sup>2</sup> الفصل 44 من قانون المسطرة المدنية.

<sup>3</sup> تنص المادة 82 من مدونة الأسرة على أنه "عند حضور الطرفين تجري المناقشات بقرعة المتوفرة".

وقضايا إيقاف التنفيذ المعجل<sup>1</sup> وقضايا فتح مساطر معالجة صعوبات المناولة<sup>2</sup> وقضايا الأحداث الجانحين<sup>3</sup> حيث تت الجرائم المختصة في هذه القضايا في غرفة المشورة في جلسة سرية لا يجزها إلا الأطراف ونوابهم وكاتب لضبط.

وتعتبر شئونة المرافعات مبدأ مكملاً لعلوية الجلسات، إذ من خلاله تستطيع المحكمة أن تستمع مباشرة للخصم ولأقوالهم ومناحي دفاعهم وشهودهم علماً بأن المرافعة الشفوية وسيلة أقوى لإقناع القاضي في التقط الأساسية في النزاع.

وإذا كان مبدأ شفوية المرافعات يسود بشكل كبير في المادة الجنائية حيث لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفويًا وجمهوريًا أمامها علناً بأحكام المادة 287 من ق.م.ج. فإن هذا المبدأ عرف تراجعاً في المادة المدنية بعد أن كان التشريع المغربي يأخذ بشفوية المرافعات بصفة مبدئية. فإنه تراجع عنه لفائدة المسطرة الكتابية التي أصبحت هي الأصل وأصبحت المسطرة الشفوية استثناء أمام المحاكم الابتدائية كما هو الشأن أمام محاكم الاستئناف وأمام المجلس الأعلى والمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية إذ في هذا الصدد ينص الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية على أنه تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف، وتبقى المسطرة الشفوية في القضايا التالية:

- القضايا التي تخص المحاكم الابتدائية فيما استدللت وانتهت بها.

<sup>1</sup> ينص الفصل 147 من قانون المظطرة المدنية في فقرته الرابعة على ما يلي: "تتعد هي المحكمة بمجرد ما يحال عليها هذا الشأن (مقال إيقاف تنفيذ المعجل) الذي يجب ألا يضاف إلى الأصل لأطراف المعاضمة والحكم في غرفة المشورة...".  
<sup>2</sup> المادة 567 من مدونة التجارة التي تنص على ما يلي: "تتعد المحكمة بثنان فتح المسطرة بعد استماعها لرئيس المقابلة أو استدعائه قانونياً الشؤن أهم غرفة المشورة".  
<sup>3</sup> تنص المادة 478 من ق.م.ج. على أن "المحاكم والمناقشات تجري في قضايا الأحداث ويصدر الحكم بجلاسة سرية".  
<sup>4</sup> نظرياً القضاة ينظم القضاء في أن من: الطبعة الثالثة مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2002 عن 61.

- قضايا النفقة والطلاق والتطلق.

- القضايا الاجتماعية.

- قضايا استيفاء ومراجعة ورجعية الكراء.

- قضايا الحالة المدنية.

المطلب الثاني: مبدأ تعدد قضاة المحكمة الواحدة و تعدد درجات التقاضي ومبدأ مجانية القضاء.

إن الحكم القضائي مصدره عمل إنساني تقوم به المحكمة، وهذا العمل غير معصوم عن الخطأ، لذا أتاح التشريع إمكانية الطعن في الحكم الذي قد يتخلله خطأ قانوني أو واقعي. وإصلاح هذا الخطأ لا يقوم به نفس القاضي أو المحكمة الذي أصدرته، وإنما عهد به القانون لمحكمة أخرى أعلى درجة من الأولى. وهو ما يطلق عليه مبدأ تعدد درجات التقاضي الترامي إلى كفاية حقوق المتقاضين. هذه الأخيرة لا يمكن تغييرها إلا بإتاحة الفرصة للجميع لطرق باب القضاء بصفة مجانية باعتبار القضاء من الوظائف السيادية للدولة التي تؤديها دون مقابل.

الفقرة الأولى: مبدأ تعدد قضاة المحكمة الواحدة و تعدد درجات التقاضي.

لم يكن مبدأ تعدد قضاة المحكمة الواحدة معروفاً في القضاء الإسلامي حيث كان القضاء الفردي هو المعمول به، ونفس الشيء بالنسبة لنظام القضاء في الدول الأنجلوساكسونية خصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة حيث يسود أيضاً قضاء الفردي على خلاف النظام اللاتيني الذي عرف تعدداً للقضاة في المحكمة الواحدة والتي كانت تشكل مدنياً من ثلاثة قضاة، وسواء صدر الحكم من قاضي فرد أو من هيئة جماعية، فإن احتمال تسرب الخطأ إليه واردة، مما لا مناص عنه من إتاحة الفرصة لإصلاح هذا الخطأ بواسطة محكمة أعلى درجة.

أولاً: مبدأ تعدد قضاة المحكمة الواحدة.

سقت الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة اختلفت في تنظيماتها القضائية في الأخذ بالقضاء الفردي أو القضاء الجماعي. ومرد هذا الاختلاف يكمن في المداصلة بين مزايا هذا النظام وذاك وتجنب عيوبهما.

وإذا كانت لكل واحد من النظامين مزايا فإنهما لم يسلبا من الانتقادات، فمن مزايا القضاء الفردي أن القاضي وهو يصدر الحكم يكون لديه شعور بالمسؤولية عن هذا الحكم مما يجعله على الثوري في إصداره وكل نقد للحكم سوف يعزى إليه وحده مما يدعو إلى إيمان النظر والتدقيق في البحث كما أنه لا يؤدي إلى تطويل أمد النزاع بل يمتاز بالسرعة في البت في النزاعات وبسبب إجراءات التقاضي. غير أنه يعاب عليه احتمال ظهور مصالح الأطراف خصوصاً عندما يكون القاضي مبتدئاً تخرج له من معهد التكوين وتسنده إليه مهمة البت في قضايا حساسة وعموم يتلقى عند التجربة الكافية والمحنكة اللازمة، هذا فضلاً عن سهولة التأثير على القاضي الفرد على خلاف القضاء الجماعي الذي يصعب فيه التأثير على كل أعضاء الهيئة الحاكمة، والذي لا يصدر عن الحكم إلا بعد مشاورات وتبادل وجهات النظر حول النقطة القانونية موضوع النزاع مما يتيح مناقشة القضية من جميع جوانبها خصوصاً وأن الهيئة الجماعية تجمع بين طيقاتها بين التجربة والتكوين والجراءة شكل يكون معه لكل عضو إبداء رأيه بكل حرية. غير أن هذا النظام لم يسلم هو الآخر من النقد، على اعتبار أن القضية لا تدرس منذ بدايتها إلى نهايتها من جميع أعضاء الهيئة الجماعية، بل يتم تكليف واحد منهم بها وهو الذي يقوم بجميع إجراءات تحقيق الدعوى وهو الذي يسمى القاضي المقرر محكم أنه يقدم تقريراً عن القضية أثناء المداولة وغالباً ما يتم تبني رأي القاضي المقرر. وفي ذلك لا يختلف القضاء الجماعي عن القضاء الفردي إلا في بطء إجراءات التقاضي وتقييد

الطبيب القضائي: ص 54.

المساخر وزيادة انتقادات والمصاريف على كامل الدولة على اعتبار أن هذا النظام يستلزم زيادة عدد القضاة.

وبالنسبة لموقف المشرع المغربي من هذين النظامين فلم يستقر على حال فعند أن كان يأخذ بنظام القضاء الجماعي قبل صدور قانون المسطرة المدنية سنة 1974 فإنه تخلى عنه بدخول هذا الأخير حيز التنفيذ لقائمة القضاء الفردي والذي ظل سارياً إلى غاية تعديله سنة 1993 بموجب ظهير 1993/9/10 والذي عاد مبدئياً إلى القضاء الجماعي واحتفظ بنظام القضاء الفردي بصفة استثنائية في بعض القضايا البسيطة، ومثل الأمر على ما هو عليه إلى غاية سنة 2003 حيث صدر قانون رقم 15.03 الصادر بتنقيده ظهير 11 نونبر 2003<sup>1</sup> عدل بموجبه المشرع من جديد الفصل 4 من ظهير التنظيم القضائي تعديلاً يمكن القول معه أن المشرع المغربي أصبح يمزج بين نظامي القضاء الفردي والقضاء الجماعي، ويزن كانت عبارات الفصل 4 من ظهير التنظيم القضائي الجديد تفيد أن القضاء الفردي هو الأصل والقضاء الجماعي هو الاستثناء على اعتبار أن المشرع أورد على سبيل الحصر القضايا التي تعقد فيها المحاكم الابتدائية جلساتها بصفة جماعية، وفيما دون ذلك تعقد جلساتها بقاضي فرد.

وفي هذا الصدد ينص الفصل 4 من ظهير التنظيم القضائي بعد التعديل الذي لحقه سنة 2003 على ما يلي:

"تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بحضور ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة في الدعاوى الآتية:

<sup>1</sup> المادة الأولى من القانون رقم 15.03 الصادر بتنقيده الظهير الشريف رقم 1.03.17.7 بتاريخ 16 رمضان 1424 هـ (11 نوفمبر 2003) الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 شوال 1424 الموافق 18 ديسمبر 2003.

- دعاوى الأحوال الشخصية والميراث باستثناء النفقة.

- الدعاوى العقارية العينية والمختلطة.

- دعاوى نزاعات الشغل.

- الجرح المعاقب عليها بأكثر من سنتين حسبما والتي بسند قانون المسطرة

الجناحية الاختصاص فيها إلى المحاكم الابتدائية.

تعقد هذه المحاكم جلساتها تقاض مشور ومساعدة كاتب الضبط في باقي القضايا ويصح من مرتببات الفصل 4 من التنظيم القضائي أن القضايا غير الواردة فيه تبث فيها المحاكم الابتدائية تقاضي فرد ومنها على سبيل المثال قضايا المسؤولية التقصيرية والعقدية وقضايا الأداء وقضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وقضايا المخالفات والجرح التي تقل عقوبة الحبس عنها عن سنتين.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمحاكم الابتدائية، فإن المحاكم التجارية تعقد جلساتها دائما بهيئة جماعية شأنها في ذلك شأن محاكم الاستئناف التجارية وفق ما نص عليه المادة 4 من القانون رقم 93.95 القاضي بإنحداث محاكم تجارية التي نص على ما يلي: "تعقد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر أحكامها وهي مركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتعقد المحاكم الإدارية بدورها جلساتها بصفة جماعية إذ نص المادة 5 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية<sup>2</sup> على أن المحاكم الإدارية تعقد جلساتها وتصدر أحكامها علانية وهي مركبة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب ضبط

<sup>1</sup> القانون رقم 53.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 65-97-1 الصادر في 4 شوال 1417 الموافق 12 فبراير 1997 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4824 بتاريخ 8 محرم 1418 الموافق 15 ماي 1997 صفحة 1141 إلى 1144.

<sup>2</sup> القانون رقم 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225-91-1 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 الموافق 10 ديسمبر 1993 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1993/11/3 4227.

ويولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة الإدارية أو قاض معينه للقيام بذلك الجمعية السودية السودية تقضاة المحكمة الإدارية، وعلى غس الشاكلة تعقد محاكم الاستئناف الإدارية جلساتها عملا بمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية والتي نص على ما يلي: "تعقد محاكم الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها علانية وهي مركبة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط".

أما بالنسبة لجلسات محاكم الاستئناف والمجلس الأعلى فإنها تعقد بصفة جماعية حيث ينص الفصل 7 من ظهير التنظيم القضائي على أن محاكم الاستئناف تعقد جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من طرف ثلاثة قضاة ويساعدهم كاتب الضبط تحت طائلة الطلاق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن بين الحالات التي نص فيها المشرع على ما يخالف الفصل 7 المذكور، حالة جلسات غرفة الجنايات الإستئنافية التي تبث وهي مكونة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين وفق ما نص عليه المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية. وتعقد المجلس الأعلى جلساته وتصدر قراراته من طرف خمسة قضاة (مستشارين) يساعدهم كاتب الضبط حسب الفصل 11 من ظهير التنظيم القضائي.

ثانيا: مبدأ تعدد درجات التقاضي.

إن تسمية هذا المبدأ بمبدأ تعدد درجات التقاضي لا ينبغي أن يفهم منه أن درجات التقاضي متعددة وكثيرة، بل هي على درجتين فقط، والتي تفيد طرح القضية الواحدة على محكمتين مستقلتين ومختلفتين إحداهما أعلى درجة من الأخرى المطروح عليه النزاع ابتداء، والسبب في تفرز هذا المبدأ هي فتح المجال لإصلاح الأخطاء التي قد

<sup>1</sup> القانون رقم 80.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.87 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 الموافق 23 فبراير 2006 صفحة 490-491.



الفقرة الثانية: مبدأ مجانية القضاء.

إذا كان مبدأ المساواة أمام القضاء يتيح لجميع أفراد المجتمع الاستفادة من خدمات القضاء بغض النظر عن جنسية المتقاضين أو دينه أو عرقه أو مركزه الاجتماعي. فإن مبدأ مجانية القضاء يقوم على أساس عدم التمييز بين المتقاضين من حيث مركزهم الاجتماعي فقراء كانوا أم أغنياء بحيث يسوغ لأي شخص كينما كان وضعه الاجتماعي طرق باب القضاء بصفة مجانية

ويعني مبدأ مجانية القضاء أن القاضي لا يتقاضى أجره من المتقاضين بل إن الدولة نفسها لا تتقاضى أية مبالغ من هؤلاء مقابل قيامها بوظيفة القضاء، لذا فالمتقاضى غير ملزم بأداء أي مبلغ عن خدمات القضاء التي تقدمها الدولة، بل إن هذه الأخيرة هي التي تؤدي أجور القضاة وسائر موظفي المحاكم من كتاب الضبط والترجمة وأعوان التنفيذ وغيرهم.

ولا يتناقض مبدأ مجانية القضاء مع إلزام المدعي بأداء مصاريف ورسوم قضائية عن الطلبات التي يلتسبها من المحكمة صد خصمه ذلك لأن هذه المصاريف والرسوم التي تستوفها الدولة لا تعني اقتضاء هذه الأخيرة تكاليف القاضي من الخصوم، وإنما القصد منها محاولة فرض نوع من الرقابة الفعلية والقبليية على المتقاضين حتى يضمني عبي طلباتهم الجديدة المطلوبة، والكف عن الدعاوي الكيدية التي قد يلجأ إليها الأطراف بشكل تعسفي وتضفي الإشارة إلى أن خاسر الدعوى هو من يتحمل هذه المصاريف والصواتر القضائية مدعياً كان أم مدعى عليه،<sup>1</sup> فطبيعي أن خسر المدعي دعواه ان يتحمل ويرد لجونه إلى القضاء دون حق، و طبعي أيضاً ان خسر المدعى عليه الدعوى المتقامة ضده ان يتحمل مصاريفها لكونه المسبب في جر خصمه إلى القضاء لما أنكر عنه حقه.

<sup>1</sup> وفي هذا الصدد ينص الفصل 124 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على ما يلي: " يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء تعلق من الشواص أو إدارة عمومية".

تبع فيها قاضي الدرجة الأولى وثالثة الفرصة للمتقاضين لإعادة نشر نفس النزاع أمام محكمة أخرى تتخذ بشأنه جميع إجراءات المحاكمة بشكل ضمن هؤلاء المتقاضين تقديم ما فانهم من صحيح وأدلة وأوجه دفاع في المرحلة الابتدائية، وعمل ترتيب هذا المبدأ ترجيح على الانتقادات الموجهة ضده من قبيل إطالة أمد النزاع.

ويأخذ التشريع المغربي بمبدأ التقاضي على درجتين أي محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الابتدائية ومحاكم الدرجة الثانية أو محاكم الاستئناف.

ويأخذ بهذا المبدأ على صعيد جميع المحاكم الابتدائية والتجارية والإدارية بحيث إن لكل جهة من هذه الجهات القضائية درجة ثانية من التقاضي أي محاكم استئناف ومحاكم استئناف تجارية ومحاكم استئناف إدارية، بل إن المشرع المغربي أصبح يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين حتى في قضايا الجنائيات التي ظلت ودعا من الزمان تقتصر على درجة واحدة ورغم حطوتها و حسامة العقوبات التي تصدرها عرف الجنائيات بمحاكم الاستئناف والتي قد تكون عن خطأ يصعب تداركها عن طريق النقض، ليندحل المشرع أخيراً بموجب قانون المسطرة الجنائية الجديد متيحاً لجميع الأطراف إمكانية الطعن بالاستئناف ضد قرارات غرفة الجنائيات الابتدائية أمام غرفة الجنائيات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، معني أن الدرجة الثانية في قضايا الجنائيات تكون أمام نفس المحكمة الاستئنافية حيث تواجد غرفة الجنائيات الابتدائية<sup>2</sup>.

ولا ينبغي أن يهتم من إمكانية الطعن في قرارات محاكم الاستئناف بالنقض أمام المجلس الأعلى أن هناك درجة ثالثة للتقاضي لأن المجلس الأعلى لا يعتبر محكمة بالمعنى الدقيق للكلمة على اعتبار أن مهمته تقتصر في سقاقة مدى تطبيق محاكم الموضوع للقانون الموضوعي والمسطري دون الخوض في مناقشة القضية من حيث الواقع كما تفعل محاكم الاستئناف.

<sup>1</sup> انظر بخصوص الانتقادات الموجهة لهذا بعد نرجحت التقاضي إبريمن الفوري التعللوي حسن ص: 143 و 144.  
<sup>2</sup> المادة 457 و ما يبيها من قانون المسطرة الجنائية.

غير أن هناك فئات عريضة من أفراد المجتمع تكون غير قادرة على أداء هذه المصاريف لسرها و فقرها، مما قد يضرب مبدأ مجانية القضاء في الصميم، لكن هذه الفئات ستحرم من طرق باب القضاء للمطالبة بحقوقها مما قد يخلق نوعاً من التمييز بين أغنياء المجتمع و فقرائه، إلا أن حل التشريعات تنص في قوانينها الإجرائية على إعفاء هذه الفئات من المصاريف القضائية بمرجى ما يسمى بالمساعدة القضائية و التي قد تكون بقوة القانون كما هو الشأن بالنسبة لفئة العمال الذين يعينهم القانون من أداء الرسوم القضائية عند مطالبهم بحقوقهم سواء تلك المترتبة عن عقود الشغل أو حوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو الضمان الاجتماعي، وكذلك مستحقي النفقة كالزوجة والأبناء، وقد تكون المساعدة القضائية بناء على قرار تصدره الجهة المسند إليها قانوناً دراسة طلبات هذه المساعدة.

## الفصل الثاني المحاكم العادية

تمرسوم الملكي الصادر رقم 17 رجب 1386 الموافق فاتح نونبر 1966 بحسبة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية والذي يستفيد وكيل الملك للمعرب الإختصاص في منح قرارات المساعدة القضائية لمن يستحقها من المدعىين.

تشمل المحاكم العادية كلاس محاكم الجماعات و المقاطعات والمحاكم الابتدائية  
ومحاكم الاستئناف والمجلس الأعلى. ولقد حدد المشرع تشكيلة كل محكمة من هذه  
المحاكم وإن كانت حلها تشترك في قواعد معينة من حيث التأليف والتكوين.

كما حدد القانون مجال اختصاص كل محكمة على حدة، ذلك أن ما يخص به  
هذه المحكمة يخرج عن اختصاص الأخرى. كما لا يمكن هذه الأخيرة أن تتناول على  
اختصاص الأولى بحيث عند المشرع إلى توضيح اختصاص هذه المحاكم. وسنحاول  
بالدراسة والتحليل تأليف واختصاص كل محكمة من هذه المحاكم.

### المبحث الأول: محاكم الجماعات والمقاطعات

يخص الفصل الأول من ظهير التنظيم القضائي المؤرخ في 15/7/1974<sup>1</sup> على  
ما يلي:

"يشمل التنظيم القضائي المحاكم التالية:

1- محاكم الجماعات والمقاطعات التي يحدد تنظيمها وأوليتها واختصاصها  
مقتضى ظهير بمثابة قانون..."

وإذا كان قانون التنظيم القضائي قد اعتبر محاكم الجماعات والمقاطعات من بين  
المحاكم المشكلة للنظام القضائي المسلمة، فإنه لم ينظمها ولم يحدد اختصاصاتها وإنما  
أحال بشأن تلك على قانون آخر هو الظهير الشريف بمادة قانون الصادر في 15 يونيو  
1974<sup>2</sup>. ويتضح من قراءة أولية لقرارات هذا الظهير أن محاكم الجماعات والمقاطعات

<sup>1</sup> ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 الموافق 15 يونيو  
1974 منشور بالجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 الموافق 17 يوليو  
1974 من 2030-2027 و الذي نطقه عدة تعديلات آخرها بموجب القانون رقم 16.06 الصادر  
تنفيذ الظهير الشريف رقم 187.04 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 الموافق 17 جويل 2007 الجريدة  
الرسمية عدد 5819 بتاريخ 5 ربيع الأول 1428 الموافق 2007/4/23.

<sup>2</sup> ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 الموافق 15/7/1974  
يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات و مناطق المقاطعات و تحديد اختصاصها المنصوص بتجريدة الرسمية  
عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 الموافق 17 يونيو 1974 من 2038.

تتازر بكثير من الخصوصيات سواء من حيث التكوين والتأليف أو من حيث الاختصاص، إذ يتم اختيار حكمتها عن طريق الانتخاب، وتجسد القضاء الشعبي المغربي كما أن القضاء والمنازعات المسندة إليها هي من النوع البسيط وغير المعقد.

المطلب الأول: تأليف وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات والمسطرة المتبعة أمامها.

لقد أحدثت ظهير 1974/7/15 نوعين من المحاكم حسب طبيعة الجماعة قروية أو حضرية، فالجماعات القروية أحدثت بها محاكم الجماعات، والجماعات الحضرية أحدثت بها محاكم المقاطعات، وتشكل هذه المحاكم إما من قضاة يتسمون بالسلك القضائي يخضعون في تعيينهم لنفس الشروط والأحكام التي تسري على قضاة قبة المحاكم، وإما من أشخاص لا يتسمون لهيئة قضائية، يتم تعيينهم بناء على مسطرة انتخابية، وتسير المسطرة المتبعة أمام هذه المحاكم بالسلطة.

الفقرة الأولى: تأليف وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات.

نصت الفقرة الأولى من الفصل الثاني من ظهير 1974/7/15 على أن محاكم الجماعات والمقاطعات تتألف من حاكم وأعيان لكتابة الضبط أو الكتابة، وقيمة تابع الإستدعاءات والأحكام التي تصدرها هذه المحاكم وتنفيذها فقد عهد بها المشرع لسلطة محلية كما تكلف بإحالة المحاضر المنجزة من طرف صايط الشرطة القضائية على محاكم الجماعات والمقاطعات عملاً بالفصل 14 من الظهير.

وكما سنتت الإشارة فإن تعيين المحاكم الذين لا يتسمون بالهيئة القضائية يتم بعد مسطرة انتخابية يعهد بها إلى هيئة انتخابية تتألف من مائة عضو.

ولا يمكن أن يكون عضواً في هيئة الانتخاب إلا من توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 5 من ظهير 1974/7/15 التالية:

- أن يكون من جنسية مغربية.

- أن يكون بالغاً من العمر أربعين سنة على الأقل.

- أن يكون ذا مروءة وسلك حسن ولم يحكم عليه أبداً من أجل جنابة أو جنحة عدا الجرائم غير العمدية.

- أن يكون بالفعل مسوّطاً في الجماعة.

- أن يكون متمتعاً بحقوق المواطنة.

- أن تكون له مؤهلات تتيح له القيام بمهام المحاكم.

وقد راعى المشرع من خلال هذه الشروط مجموعة من الاعتبارات ككبر السن بحيث لا يجوز إسناد مهام محاكم الجماعة أو المقاطعة لمن تقل سنهم عن أربعين سنة على خلاف ما هو معمول به في سلك القضاء حيث يجوز للشباب الذين يتجاوز عمرهم 18 سنة تقلد هذه المهمة، واشترط بين أربعين سنة أولى مهام محاكم الجماعة أو المقاطعة يعتبر طبيعياً طالما أن هذا المحاكم غالباً ما يؤمّن أحكامه على الأعراف الدائمة في المنطقة، ولا يكون المرء قد استوعب الأعراف المذكورة إلا بعد بوجوه هذه السن، هذا فضلاً على أن المشرع اشترط أيضاً ضرورة أن يكون بالفعل مسوّطاً بالجماعة التي يترشح لتولي منصب حاكمها، على اعتبار أن من لا يقيم بهذه الجماعة لن يكون على علم بالأعراف المحلية التي تسود بها، خصوصاً إذا علمنا أن الأعراف المحلية تختلف من منطقة إلى أخرى.

ويلاحظ أيضاً أن المشرع لم يتطلب أية مؤهلات علمية في المرشح لتولي مهمة حاكم الجماعة والمقاطعة وإن كان قد اشترط توفر المرشح على مؤهلات تتيح له القيام بمهام المحاكم، لكنه لم يحدد طبيعة هذه المؤهلات، وعلى العموم فلا يشترط توفر المعنى بالأمر على أية شهادة علمية أو كفاءة معينة.

وبين أعضاء الهيئة الانتخابية الذين يختار من بينهم المحاكم وتوليهم من طرف لجنة تتألف من أيّ ذكرهم:

- رئيس المحكمة الابتدائية الذي توجد الجماعة القروية أو الحضرية بدائرة توفد

محكمته بصفته رئيس

- قاض من قضاة المحاكم وقاض من النيابة العامة يتنس المحكمة يعين كل منهما من طرف وزير العدل.

- القائد أو خليفة المقاطعة.

- ممثل عن نقابة المحامين يعينه النائب.

- رئيس مجلس الجماعة وعضو منتخب من طرف هذا المجلس.

- رئيس الغرفة الفلاحية أو الغرفة التجارية حسب الأحوال.

وتجتمع اللجنة المحدثة بموجب مرسوم 16 يوليوز 1974<sup>1</sup> بطلب من رئيسها وتعين حدود الاختصاص الترابي لكل حاكم جماعة أو حاكم مقاطعة وتسلم اللجنة طلبات الترشيح للهيئة الانتخابية و تحقق من توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 5 من الظهير المشار إليها أعلاه، ويمكن لها أن تصب أي شخص آخر تدر فيه هذه الشروط على أن تحصل على موافقة وتخصر القائمة النهائية بالنسبة لكل جماعة أو مقاطعة وتدعي الهيئة الانتخابية حيث توافرها بعدد المناصب التي يتعين ملؤها.

وتجتمع الهيئة الانتخابية التي تكون من الأشخاص الذين احتفظت اللجنة بأسمائهم بعد التثبت من تحقق الشروط القانونية وتنتخب من بينهم المرشحين للقيام ب مهام حكام الجماعات وحكام المقاطعات والحكام الثواب نسبة أربعة لمصب كل حاكم وثمانية لمنصب النائبين.

ويتم اختيار كل حاكم ونائبيه الأول والثاني بأغلبية أعضاء الهيئة الانتخابية، وتبلغ نتائج هذه الانتخابات من طرف أكر أعضائها سنا إلى رئيس لجنة الانتخاب داخل أجل 48 ساعة من اجتماع الهيئة، وبعد ذلك يتم توجيه لائحة المنتخبين إلى

<sup>1</sup> مرسوم رقم 2.27.499 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394 الموافق ليونوز 1974 منشور بالجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 الموافق 17 يوليوز 1974 ص 2043.

المجلس الأعلى للقضاء بواسطة وزير العدل لعرضها على مصادقة الملك، حيث يتم تعيين الحكام ونوابهم ويعينون لمدة ثلاث سنوات بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

ويجوز تعيين حكام المقاطعات والمقاطعات على الطريقة أعلاه فإنهم يستعمل بنفس الحصانة التي يتمتع بها قضاة المحاكم من حيث عدم قابلية تفتهم أو عزيم إلى مقتضى القانون وبعد اقتراح المجلس الأعلى للقضاء، كما يحظون بحماية الدولة أثناء دوائهم لمهامهم بسبب ما قد يتعرضون إليه من التهديدات والتهجمات والسب والقذف وفق للشروط المنصوص عليها في القانون الجنائي، كما تضمن لهم تعويضاً عن الأضرار التي يمكن أن تلحقهم أثناء مباشرة مهامهم، وتحتل محل المصاب في حقوقه ودعاويه ضد المتسبب في الضرر.

ولا يمكن لحاكم الجماعة وحاكم المقاطعة مباشرة مهامه إلا بعد أداءه اليمين القانونية في جلسة علنية أمام محكمة الاستئناف التابع لها، غير أن مهام حاكم الجماعة أو المقاطعة تكون مجازة ودون مقابل، إلا أنه يمكنه أن يتقاضى تعويضاً عن المضاربات المترتبة عن مهامه بحدود مبلغها وشروط منحها بموجب مرسوم.

ويجوز لوزير العدل إصدار قرار بتوقيف الحاكم حالاً لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر إذا عرصت عليه أعمال تنكسي صفة الخطورة ارتكبتها هذا الحاكم، وإذا لم يتم البت في هذه الأعمال عند انتهاء الأجل المذكور فإن الحاكم يستأنف مهامه تلقائياً بقوة القانون ما لم يكن محل ساجمة جنائية، إن في هذه الحالة يستمر التوقيف ويؤجل النظر في أمر الحاكم إلى حين صيرورة الحكم الصادر في شأنه غير قابل لأي طعن.

<sup>1</sup> نص الفصل 6 من ظهير 1974/7/15 على صيغة النسخ التي يرد فيها حكم الصلعة و حاكم المقاطعة كالتالي: " أقدم بالله العظيم على أن انظر بكل إمعان في القضييما كعصابة على وان لا أحسن لا مصالح الأفراد ولا مصلح المجتمع وان لا أصحى لا تتجهد ولا للساورة ولا للخوف ولا للعاطفة وان لا أحكم إلا حسب الحقح المدني بها امامي مع التفتت سائزاهة والصرامة اللاتقن برجل حر مستقيم وان حفظ دس الصهيي"

وإذا كان يجوز لحاكم الجماعة أو المقاطعة تقديم استقالته، فإنه يمكن أيضا أن يزول غير أن هذا الزول لا يتم إلا بموجب ظهور شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وذلك في حالة ارتكاب الحاكم مخالفات أو إخلالات واجباته المهنية، ويقع على عاتق الحاكم الموقوف مؤقتا أو المعزول الكف عن مزاولته مهامه بمجرد إشعاره بقرار التوقيف أو العزل، ويعوض الحاكم المعزول أو المستقيل أو المتوفى بنفس طريقة التعيين، وإلى أن يتم انتخاب حاكم جديد تسند المهام إلى النائب الأول للحاكم.

الفقرة الثانية: المسطرة المتبعة أمام محاكم الجماعات والمقاطعات.

إن الفاحس وراء إحداث محاكم الجماعات والمقاطعات هو تخفيف العبء عن المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، وذلك بإسناد النزاعات البسيطة لهذه المحاكم وطبيعي أن تكون المسطرة المتبعة أمامها تلام وطبيعة هذه النزاعات البسيطة والتي تنأى عن التعقيد.

وتعد محاكم الجماعات أو المقاطعات جلساتها بصفة علنية كما في أنواع المحاكم الأخرى، وبحاكم مفرد يساعده كاتب الضبط أو كاتب حسب ما ينص عليه الفصل الثاني من ظهير 1974/7/15 المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات، ومن ثم فلا مجال للقضاء الجماعي أمام هذه المحاكم.

وتكون المسطرة أمام هذه المحاكم شفوية بحيث لا يلزم الأطراف بحري طلباتهم أو مذكراتهم كتابة ولا تنصيب محام، بل يمكن للمعني بالأمر أن يدافع عن نفسه بصفة شخصية، وتسهلا للحوار إلى هذه المحاكم أعفى المشرع المتناضين من أداء الرسوم القضائية بما فيها واجبات التسجيل. وذلك استثناء عن الشواهد العامة المعمول بها أمام المحاكم الأخرى. والإعفاء من أداء الرسوم القضائية لا يقتصر على تقديم المقالات والطلبات القضائية بل يشمل أيضا طلبات التبليغ والتنفيذ وسائر إجراءات التحقيق التي تقتضيها الدعوى.

1 ينص الفصل 16 من ظهير 1974/7/15 على ما يلي: " تكون المسطرة أمام محاكم الجماعات والمقاطعات شفوية وهي محلبة مغطاة من جميع الرسوم القضائية وخاصة واجبات التسجيل".

وكما سبقت الإشارة فإن محاكم الجماعات أو المقاطعات تعد جلساتها بصفة علنية ونصدر أحكامها باسم جلالة الملك و تدبل بالصبغة التنفيذية وتضمن في سجل سد لذلك وفق ما ينص عليه الفصل 17 من ظهير 1974/7/15، غير أن ما يميز أحكام هذه المحاكم أنها لا تتبل أي طريق من طرق الطعن العادية كانت أم غير عادية، لما يجعلها تكسي قوة الشيء المقضي به. والتخفيف من شدة هذه الحجية فتح المشرع إمكانية الطعن في هذه الأحكام بطريقة غير مباشرة عن طريق ما يسمى بمسطرة الإحالة على المحكمة الابتدائية والمفتوحة أمام كل من أطراف الدعوى والسيد وكيل الملك.

إلا أن مسطرة الإحالة هذه لا تكون متبوية إلا في الحالات المحصورة المنصوص عليها في الفصل 21 من ظهير 1974/7/15 وهي كالتالي:

- إذا لم يحترم الحاكم اختصاصه.
- إذا ثبت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق.
- إثبات دون أن يحقق سقفا من هوية الأطراف.
- إذا حكم على المدعى عليه دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء.

ولا تقبل مسطرة الإحالة إلا إذا سويت داخل الأحوال المحددة لها وهي ثلاثة أيام تتدبى بالنسبة للأطراف من تاريخ النطق بالحكم أو تبليغه، ومن يوم الإشعار بالنسبة لوكيل الملك، أي الإشعار الذي تقوم به السلطة الإدارية المحلية.

ولا يترتب عن مباشرة مسطرة الإحالة على المحكمة الابتدائية إيقاف تنفيذ حكم حاكم الجماعة أو المقاطعة إلا فيما يتعلق بالقضايا الجزئية حسب ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 21 من ظهير 1974/7/15.

1 لقد حدد المشرع مسطرة وأحداث التمريض في نظام الصناعات أو المصانع في الفصول 18 و 19 من ظهير 1974/7/15.

المطلب الثاني: اختصاصات محاكم الجماعات أو المقاطعات.

إن روعة القضايا التي تختص بها محاكم الجماعات أو المقاطعات تسم بالنسبة وعدم التعبد. ويتضح ذلك صراحة من مقتضيات الفصول المحددة لاختصاص هذه المحاكم في المواد المدنية والتجارية.

والنزاعات المدنية التي تختص بها محاكم الجماعات أو المقاطعات محددة في الفصلين 22 و 23 من ظهير 1974/7/15 والمتمثلة فيما يلي:

- الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها ألف درهم.
- طلبات الوفاء بالكراء و طلبات فسخ عقود الكراء غير التجارية المسية على عدم دفع وجيبة الكراء ضمن نفس الشروط والقيسة أعلاه.
- الأمر بكل التدابير التي تقع حدا للاحتلال الطال والمنع من الانتفاع بحق الملكية.

وإذا كان اختصاص محاكم الجماعة أو المقاطعة في الدعاوى الشخصية والمنقولة وفي طلبات الوفاء بالكراء يتوقف على قيمة الدعوى التي يجب أن لا تتجاوز ألف درهم، فإنه يجوز للأطراف بمقتضى اتفاق صريح أمام المحاكم أن يمددوا اختصاصه إلى النزاعات التي لا تتجاوز ألفين درهم شرطية إبرام هذا الاتفاق كتابة وتوقيعه أو الإشارة إلى أنهم لا يستطيعون التوقيع.

وقد يحدث في هذا الصدد أن يقدم المدعى عليه مقال معارض أمام المحاكم، ففي مثل هذه الحالة فإن الطلب المعارض لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع، ويبقى المحاكم مختصا بالنسبة للجميع، غير أنه إذا تجاوز الطلب المعارض ألف درهم فإن صاحبه يحال على من له الحق في النظر أي إلى المحكمة الابتدائية.

وهذا الشق الثاني من اختصاص محاكم الجماعات أو المقاطعات المتعلق بطلبات أداء الكراء ومسحه لعدم أداء وجيبة الكراء كثيرا من الصعوبات، فإذا كان المشرع استثنى من اختصاص المحاكم طلبات إفراج المحلات التجارية لكونها تختص

لمساطر قانونية معقدة واردة في ظهير 1955/5/24 يستعصي عنهما من طرف المحاكم الذي غالبا ما لا يتوفر على الكفاءة القانونية، فضلا عن الأصول التجارية ذات القيسة الكبيرة والتي يقتضي توفيقها سلوك إجراءات دقيقة، فإن طلبات إفراج المحلات السكنية والمهنية، وفسخ عقود الكراء الفلاحية وغيرها من عقود الكراء المدنية لعدم أداء الكراء، لا تقل أهمية عن عقود الكراء التجارية، مما جعل وزارة العدل تصدر مشورا تاريخ 1987/2/1 تحت عدد 806 طلبت بموجبه من محاكم الجماعات والمقاطعات إيقاف العمل بالفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير المحدد لمحاكم الجماعات والمقاطعات بعلّة أن القضايا المتعلقة بالإفراج من الأهمية يمكن بالنسبة للمجتمع.

وإذا كان محاكم الجماعات والمقاطعات قد استجابوا عملا لمضمون هذا المنشور، فإن التساؤل المنطوق من الناحية القانونية ينصب حول القيمة القانونية لهذا المنشور لزام الظهير بمائة قانون الذي يحول لمحاكم الجماعات والمقاطعات البت في طلبات الإفراج المذكورة وصحارة أخرى هل يمكن تعطيل تطبيق ظهير مجرد منشور لوزارة العدل.

ولا تختص محاكم الجماعات والمقاطعات بالنظر في النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والنزاعات العقارية سواء ما تعلق منها بالمعار الخميط أو غير الخميط وفقا لمقتضيات الفصل 25 من الظهير المحدد لمحاكم الجماعات والمقاطعات، فضلا عن عدم اختصاصها للبت في قضايا عقود الشغل وحوادث الشغل والأمراض المهنية وقضايا الضمان الاجتماعي التي تختص بها المحاكم الابتدائية.

ولا يحصر اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات على القضايا المدنية المشار إليها أعلاه، وإنما تختص بالنظر أيضا في بعض الجرائم والتي تشكل في أغلبها مخالفات من الدرجة الثانية والتي لا يتجاوز فيها الحد الأقصى للغرامة مبلغ 800 درهم، وهي الجرائم

انظر لمزيد من التوضيح حول هذه النقطة عبد العزيز توفيق جرس ص: 60.

المختص عليها في التصول 29 إلى 31 من الظهير المنشئ لمحاكم الجماعات والمقاطعات  
المؤرخ في 1974/7/15.

### المبحث الثاني: المحاكم الابتدائية

لقد عني ظهير 1974/7/15 المتعلق بالتنظيم القضائي بتأليف المحاكم الابتدائية  
وتنظيمها، كما حدد اختصاصاتها باعتبارها محاكم ذات ولاية عامة يرجع إليها النظر  
والبث في القضايا التي لم يستند لها القانون إلى محكمة أخرى مخصصة أو استثنائية،  
ومحاكم الاختصاص قواعد دقيقة سواء من حيث طبيعة هذا الاختصاص أو نوع  
القضايا التي تختص فيها هذه المحاكم وحدوده من الناحية الجغرافية، وهي قواعد يشترك  
فيها قانون التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية.

#### المطلب الأول: تأليف وتنظيم المحاكم الابتدائية.

تتألف المحاكم الابتدائية من قضاة جاسر أو ما يطلق عليه قضاء الخكم  
أو قضاء الرئاسة ومن قضاء واقف أو ما يصطلح عليه أيضا قضاء النيابة العامة،  
بمساعدة كتابة ضبط القضاة، ويسير العمل بيده المحاكم تحت إشراف رئيس المحكمة  
ووكيل الملك بها كل في مجال اختصاصه.

#### الفقرة الأولى: تأليف وتكوين المحاكم الابتدائية.

تتألف المحاكم الابتدائية عملا بالفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي كما يأتي:

- رئيس وقضاة وقضاة نواب.
- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك و نائب أو عدة نواب.
- كتابة الضبط.
- كتابة النيابة العامة.

وقد كان عدد المحاكم الابتدائية أثناء صدور ظهير التنظيم القضائي سنة 1974  
ثلاثين محكمة ابتدائية موزعة على جميع أنحاء المملكة، غير أن هذا الرقم ازداد حاليا  
بأكثر من النصف بحيث أصبح عددها ثمانية وستون محكمة موزعة لارتفاع في السنوات  
القليلة القادمة تماشيا مع كثرة القضايا المعروضة عليها وتخفيفا للعبء عنها وتقريرا أيضا  
للنساء من المواطنين.

ويمكن تقسيم المحاكم الابتدائية بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى  
أقسام قضاء الأسرة وعرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية، ويمكن لكل  
غرفة من هذه الغرف أن تبحث وتحاكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كغيرها  
كأن بعضها باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة، التي تنظر وحدها دون غيرها من  
عريف المحاكم الابتدائية في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون  
التوفيق والفاسدين والكفالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.

وتقسيم العمل بين غرف المحاكم الابتدائية على النحو أعلاه لا يعني أن كل غرفة  
تختص وحدها دون غيرها في نوع القضايا المعروضة عليها، بل بإمكان الغرفة المدنية  
مثلا أن تبث في قضية عقارية أو في قضية اجتماعية، دون أن يوجب ذلك في شيء  
الحكم الذي تصدره.

ويمكن تكليف قاض أو أكثر من قضاة المحاكم الابتدائية بمزاولة مهامهم بصفة قارة  
في أماكن توجد داخل دائرة قوذهما، وتحدد بقرار لوزير العدل، وهو ما يسمى بمركز  
القاضي المتقيم في منطقة معينة لا تتوفر على محكمة ابتدائية، ويختص المركز المذكور  
بالبث في جميع القضايا التي تختص بها المحاكم الابتدائية باختياره امتداد لها باستثناء  
قضايا حوادث السير، وفي نفس السياق يجوز للمحاكم الابتدائية أن تعقد جلسات تفلية  
داخل دائرة قوذهما، وإن كانت هذه الإمكانية قليلة الوقوع من الناحية الفعلية.

وفي قضايا نزاعات الشغل لا يتصور تأليف المحكمة على هيئة الحكم  
وكتابة الضبط، بل يتصاف إليهم أربعة مستشارين تحدد طريقة تعيينهم بمقتضى



مرسوم<sup>1</sup> وذلك دون حوادث الشغل والأمراض المهنية حيث تمت المحكمة دون مشاركة المستشارين طبقاً للفترة الثانية من الفصل 270 من قانون المسطرة المدنية، وإن كانت المحاكم الابتدائية تمت في الواقع حتى في منازعات الشغل دون حضور هؤلاء المستشارين تعذر ذلك.

وتبت المحاكم الابتدائية في القضايا الزجرية بحضور النيابة العامة تحت طائلة طلائن للمسطرة والحكم، وفي القضايا المدنية يكون حضورها اختيارياً عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية والتي تكون فيها النيابة العامة طرفاً رئيسياً إما بصفتها مدعية أو مدعى عليها كطلبات التحجير على سفينة أو مجنون أو قضايا الحالة المدنية.

والى جانب قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة تألف المحاكم الابتدائية من قضاة للتحقيق يتم تعيينهم من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار وزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية<sup>2</sup>. وقد استحدث هذا الجهاز بالمحاكم الابتدائية بموجب قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي نص على أن التحقيق يكون اختيارياً في المرح التي يكون الحد الأقصى العقوبة المقرر لها خمس سنوات أو أكثر.

كما تكون المحاكم الابتدائية من قاض أو أكثر للأحداث يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار وزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية<sup>3</sup>، ومن قاض أو أكثر يطلو عليه قاضي تطبيق العقوبات الذي يعين هو الآخر بقرار وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يعهد إليه بزيارة المؤسسات السجنية وتسيير مدعى تطبيق القانون الشغل وتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ويطالع على سجلات الاعتقال إلى غيرها من المهام المنصوص عليها في المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية، وهناك أيضاً قاضي الأسرة والقاضي المكلف بالزواج الذين يعينهم وزير العدل بقرار بناء على اقتراح أيضاً من رئيس المحكمة الابتدائية.

<sup>1</sup> مرسوم رقم 663-74 بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق لـ 28 شتنبر 1974.

<sup>2</sup> المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

<sup>3</sup> المادة 467 من قانون المسطرة الجنائية.

وبالنسبة لكافة الضبط فتعبر جهازاً مستقلاً تتألف منه المحكمة الابتدائية ويرأسها رئيس كتابة الضبط الذي يسير ويراقب مختلف مكاتب هذه المصلحة. وتكون مصلحة كتابة الضبط دورها من عدة مكاتب وأقسام، تكسب الرسوم القضائية والحسابات والقسم المدني والقسم الجنحي الذي يتألف هو الآخر من مكاتب كمكتب الجنحي تلسي ومكتب الجنحي عائلي ومكتب الجنحي سير، والقسم الاجتماعي وقسم التبليغ وقسم التنفيذ والمكتب الإداري إلى غير ذلك.

### الفقرة الثانية: تنظيم العمل داخل المحاكم الابتدائية.

ما من شك أن المحكمة الابتدائية تعبر من المرافق العمومية التي يعين تنظيم العمل داخلها تحت إشراف رئيسها وكل الملك لديها شكل يجعل العمل بها مستمراً وبعيد مؤقت خصوصاً فيما يتعلق بالاعتقاد الجلسات، وفي هذا الصدد نص الفصل 19 من ظهير التنظيم القضائي على أن رؤساء المحاكم الابتدائية يشرفون على قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم وعلى مصالح كتابة الضبط في حين تكون نوكلات الملك لدى هذه المحاكم سلطة على زبائنهم وعلى أحران كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية أو الذين يمارسون بهذه المحاكم مهام كتاب النيابة العامة أو المسندة إليهم مهام حسابية.

ويتنظم المصلحة الداخلية للمحكمة الابتدائية جمعيتها العامة التي تتكون من جميع قضاة هذه المحاكم سواء كانوا قضاة للحكم أو النيابة العامة، وتعد اجتماعها في الخامسة عشر يوماً الأولى من شهر ديسمبر، وتحدد عدد الغرف والأقسام وتكوينها وأيام وساعات الجلسات وكذا توزيع القضايا بين مختلف الغرف، ويمكن لهذه الجمعية عند الاقتضاء عقد اجتماعات أخرى إذا اعتبر رئيس المحكمة الابتدائية ذلك مفيداً.

<sup>1</sup> تعذر الإشارة إلى أن مصلحة كتابة الضبط لدى المحاكم الابتدائية غير منظمة بقانون وإنما بموجب منشور أصدرته وزارة العدل رقم 858 بتاريخ 22 ماي 1979، ولإراة رجال كتابة الضبط مختلف محاكم المنطقة بخصوصين إضرابات متكررة للمنطقة بحقوقيهم العمادية والعمومية خصوصاً إصدار قانون منظم لهذه العمونة، ولقد أعدت والتفعل وزارة العدل مشروع قانون ينظم مهنة كتابة الضبط لإزالة هذه المعضلة في المناقشة.

وتعني الإشارة إلى أن السنة القضائية تبدأ في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر حيث تعقد المحاكم جلساتها دون انقطاع وتظل عمل الموظفين من قضاة وكتاب ضبط بكيفية لا يترتب عنها توقف الجلسات أو تأجيلها.

#### المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الابتدائية.

توجد المحاكم الابتدائية أو محاكم الدرجة الأولى بأنها المحاكم ذات الولاية العامة التي يرجع لها النظر في جميع القضايا التي لا يسدها التشريع لغيرها من المحاكم الأخرى المتخصصة أو الاستثنائية، ومن ثم فالمحاكم الابتدائية تختص نوعياً بالبت في جميع النزاعات التي لا تختص فيها هذه المحاكم، كما وضع القانون قواعد تحكم الاختصاص المحلي بحكم التوزيع الجغرافي للمحاكم داخل إقليم الدولة، غير أن توزيع الاختصاص نوعياً وحيثياً يطرح إشكاليات تنازع الاختصاص بين هذه المحاكم، كما فتح للمحاكمة والأطراف إمكانية إثارة المدعى بعدم اختصاص هذه المحكمة أو تلك ومن قواعد قانونية أخرى تحدد الاختصاص الاتدائي والإتهائي للمحاكم الابتدائية.

#### الفقرة الأولى: الإختصاص النوعي والمحلي.

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر مبدئياً في القضايا المدنية وما يتصل بها من المنازعات العائلية وقضايا الأحوال الشخصية، وفي القضايا الاجتماعية وفي القضايا الجزائية الناشئة عن الجرح والمخالفات، غير أن اختصاص كل محكمة من المحاكم الابتدائية الموزعة بالملكية يقتصر على المنازعات التي تقع في دائرة قوتها والتي تحكمها قاعدة إسناد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه في المادة المدنية وقاعدة ثلاثية الاختصاص في المادة الجزائية.

#### أولاً: الإختصاص النوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع العمل بين المحاكم المختلفة داخل الجهة القضائية الواحدة بحسب نوع القضية، أو بتعبير آخر هو قدر ما يلبثه من طبقات الجهة القضائية

الواحدة من ولاية النظر والفصل في منازعات جميعها وعرفه بعض الفقه<sup>2</sup> أيضاً بأنه تحديد ولاية المحكمة في النظر في نوع معين من الدعاوى. والمعيار لتحديد الاختصاص النوعي يستند إلى نوع القضية، إذ يسند الاختصاص لهذه المحكمة أو تلك حسب نوع القضية، ولذلك عرفه جانب آخر من الفقه بأنه توزيع القضايا بين المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة على أساس نوع القضية.

وحدد المشرع المغربي الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية في الفصل الخامس من ظهير التنظيم القضائي الذي ينص على أنه "تختص المحكمة الابتدائية، عدا إذا نص قانون صراحة على إسناد الاختصاص إلى محكمة غيرها، ابتدئياً وإتهائياً أو ابتدئياً مع حفظ حتى الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى طبقاً للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو نصوص خاصة عند الاقتضاء. تعتبر المحكمة الابتدائية مختصة بقوة القانون في كل حالة أسندت من حاص النظر فيها إلى المحكمة الإقليمية"

وينضح من هذا المقتضى القانوني أن المحاكم الابتدائية تختص في جميع الدعاوى مهما كانت طبيعتها باستثناء تلك التي أسندها القانون بنص صريح إلى محاكم أخرى، بمعنى أن كل ما لم يختص به المحاكم الأخرى العادية أو المتخصصة أو الاستثنائية يعقد الاختصاص نوعياً للبت فيه إلى المحاكم الابتدائية، وهو ما جعلها توصف بالمحاكم ذات الولاية العامة.

وقبل حديث عن مجال القضايا التي تختص بها المحاكم الابتدائية لابد من الإشارة في البداية إلى بعض القضايا المستثناة من اختصاصها بصريح القانون، كالقضايا الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية والقضايا التجارية التي تنظر فيها المحاكم التجارية، وقضايا الجنائيات التي تبت فيها عرفة الجنائيات لدى محكمة الاستئناف والنزاعات التي أسندها

1- عبد الأزهري، هياكل الاختصاص من القضايا و الإجراءات الطعية الأولى، نشر أدبيات المنابر 1983 ص: 347

2- مصطفى صفور، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية دراسة نظرية وتطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 203.

المشروع لحكام الجماعات أو المقاطعات، وكذا الجرائم التي تبث فيها المحكمة العسكرية والمحكمة العليا إلى غيرها من النزاعات التي أنشأها المشروع لحاكم معينة.

ولما كان الفصل الخامس من ظهير التنظيم القضائي قد أحال على قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية ونصوص خاصة أخرى لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية فإنه يجدر بنا البحث في الدعاوى والنزاعات التي تختص بها هذه المحاكم في ظل هذه القوانين.

1- اختصاص المحاكم الابتدائية بناء على قانون المسطرة المدنية.

ينص الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي: "تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى حكام الجماعات والمقاطعات - بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية الاجتماعية ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف"

وهكذا يستند قانون المسطرة المدنية للمحاكم الابتدائية النظر في القضايا المدنية والقضايا العائلية سواء تعلقت بالمعاقرة المحفوظ أو غير المحفوظ وقضايا الأسرة بما فيها قضايا الطلاق والتطليق والزواج والنفقة والإرث والحالة المدنية وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية بصفة عامة، وإن كانت هذه القضايا يت فيها قسم خاص هو قسم قضاء الأسرة، إلا أنه يبقى تابعاً للمحكمة الابتدائية.

وفضلاً عن ذلك يتعدى اختصاص المحاكم الابتدائية لتست في القضايا الاحتمالية سواء ما تعلقت معها بالنزاعات الفردية المتعلقة بحقوق الشغل والتدريب المهني والمخالفات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني أو طلبات التعويض عن

مع ملاحظة أن هذا الفصل غير بالقانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية و بالقانون رقم 95.53 المحدث للمحاكم التجارية حيث أصبح الأولى تختص بالمخالفات الإدارية في حين تختص الثانية بالقضايا التجارية التي تتجاوز قيمتها 20.000.000 ترهماً طبقاً للمادة 6 من القانون رقم 95.53 كما تبقى مع القضايا التجارية التي تقل قيمتها عن هذا المبلغ من اختصاص المحاكم الابتدائية.

حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقاً لظهير 6 فبراير 1963 أو بالنزاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي<sup>1</sup>.

يختص أيضاً رؤساء المحاكم الابتدائية بالنظر في القضايا الإستئنافية طبقاً لتتبعيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية بشرط توفر عنصر الاستعجال وعدم مساس الأمر الذي يصدر عنه بمجوه الحق<sup>2</sup>، كما يختص بالنظر في طلبات الأمر بالأداء المبنية على عقود و سندات مدنية شرط ألا تقل قيمتها عن ألف درهم وعلى سندات رسمية وأوراق تجارية لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف درهم<sup>3</sup>، ويشترط أيضاً لإعتقاد اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بالنظر في هذه الطلبات أن يكون للمدين موطن معروف بالمغرب وأن يكون الدين ثابتاً غير منازع فيه<sup>4</sup>.

ويختص رؤساء المحاكم الابتدائية أيضاً بالنظر في الطلبات التي تستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعمل في أية مادة لا يرد بشأنها نص خاص ولا يصح بحقوق الأطراف، وذلك عملاً بالفصل 148 من قانون المسطرة، في نطاق القضاء الولائي للسيد رئيس المحكمة الابتدائية، كما يختص هذا الأخير بالنظر في الصعودات الواقعية والقانونية التي تترتب نتيجة الأحكام القضائية عملاً بالفصل 436 من ق.م.م.

<sup>1</sup> الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية  
<sup>2</sup> انظر لمرية من المعلومات حول القضاء المستعجل وشروطه وحالاته عند اللطيف بداية الله القضاء المستعجل في القانون المغربي، مطبعة النجاح للطباعة، الدار البيضاء، 1998.  
<sup>3</sup> وذلك على اعتبار أن السندات الرسمية والأوراق التجارية التي تتجاوز قيمة الطلب الموعود عشرين ألف درهم يختص بها رؤساء المحاكم التجارية أو أن هؤلاء هم الذين يتعدى بهم الاختصاص بالنظر في طلب الأمر بالأداء على السندات الرسمية والأوراق التجارية، وإن كنا نرى أنه لا شيء يمنع من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية في طلبات الأمر بالأداء المبنية على السندات الرسمية إذا كان أثرها هو تجزئتها ولو تجزئت عشرين ألف درهم لأن اختصاص رئيس المحكمة التجارية يجب أن يقتصر في النزاعات التي لها طابع تجاري أو مستقر بين التجار بمناسبة أعمالهم التجارية، ولا يمكن حل الأطراف غير التجار إلى المحاكم التجارية بدون أن قيمة المبلغ الرسمي تتجاوز 20.000.000 درهم، الأمر الذي يدعو إلى تشديد مرسوم من قانون المسطرة المدنية الذي تسببت فيه المادة 22 من قانون المحاكم التجارية والفصل 162 من المرسوم المغربي شروط ومسطرة الأمر بالأداء في الفصل 155 إلى 165 من قانون المسطرة المدنية

## 2- اختصاص المحاكم الابتدائية بناء على قانون المسطرة الجنائية.

طبقاً للقواعد العامة فالمحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف هي المحاكم الزجرية التي تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة و هي القاعدة التي كرسها المشرع المغربي في المادة 251 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على أنه:

" تختص بالنظر في الجرائم ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك للمحاكم الزجرية الآتي بيانها:

### 1- المحاكم الابتدائية.

### 2- محاكم الاستئناف

وحددت المادة 252 من ذات القانون الجرائم التي تختص بها المحاكم الابتدائية في الجنيح و المخالفات بنصها على أنه:

" تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنيح و المخالفات "

وهكذا تختص المحاكم الابتدائية في الجنيح الضبطية و الجنيح التأديبية وكذا في المخالفات سواء كانت من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية باستثناء ما أسند النظر فيه لمحاكم الجماعات و المقاطعات غير أنه إذا ارتبطت جريمة محتاية فإن الاختصاص يقع لفرقة الجنايات بمحكمة الاستئناف وليس للمحاكم الابتدائية إشتمالاً للمخالفات المادة 255 من قانون المسطرة الجنائية .

ويخرج عن اختصاص المحاكم الابتدائية الجنيح المستندة للمحكمة العسكرية والمحاكمة العليا

## 3- اختصاص المحاكم الابتدائية بناء على نصوص خاصة.

سمت الإشارة إلى أن أحكام محاكم الجماعات و المقاطعات لا تقبل أي طعن عادي أو استئنافي وفق ما ينص عليه الفصل 20 من الظهير المنشور هذه المحاكم إلا أنه للتخفيف من قسوة هذا الأثر فقد فتح القانون نفسه بإمكانية إحالة هذه الأحكام على المحاكم الابتدائية في الحالات الواردة في الفصل 21 من ذات القانون و ذلك بناء على طلب الأطراف أو النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من يوم تبليغ الأطراف أو من إشعار النيابة العامة.

وعليه فإن المحكمة الابتدائية هي التي يرجع إليها الاختصاص للبت في طلبات الإحالة المذكورة طبقاً للفصل 20 من ظهير 1974/7/15 المتعلق بمحاكم الجماعات و المقاطعات الذي ينص على ما يلي: " لا تقبل أحكام محاكم الجماعة أو محاكم المقاطعة أي طعن عادي كان أو استئنافياً غير أنه يمكن أن تحال هذه الأحكام في الأحوال المحددة في الفصل الواحد و العشرين بهذه على المحكمة الابتدائية ". غير أن الفقرة الأخيرة من نفس الفصل أوجبت على رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أن يت داخل خمسة عشر يوماً، مما يثار معه التساؤل عن الجهة المختصة للبت في طلبات الإحالة هذه، هل المحكمة الابتدائية أم رئيسها؟

وتكمن الحالات التي يمكن أن توطن عليها طلبات إحالة أحكام محاكم الجماعات و المقاطعات على المحاكم الابتدائية فيما يلي:

- إذا لم يحترم المحاكم اختصاصه.
- إذا ثبت رغب أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق.
- إذا ثبت دون أن يتحقق مسبقاً من هوية الأطراف.
- إذا حكم على المدعى عليه دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء.

1- تنص المادة 255 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يرجع النظر في حالة تعدد الجرائم و ليعتمدها بسبب علم قبليتها للتجزي إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد. وعلقت نفس القاعدة بصفة الخفائية إذا أحدث جرائم فيما بينها بعلاقة الارتباط

ويجدر الإشارة إلى أن بعض الثقة المغربي<sup>1</sup> اعتبر اختصاص المحاكم الابتدائية في هذه الحالات كميراجع استثنائي و كدرجة ثانية طعن أمامها في أحكام محاكم الجماعات و المقاطعات، إلا أننا نعتقد أن المشرع كان صريحاً في تقرير عدم قابلية هذه الأحكام لأي طعن عادياً كان أم غير عادي، فضلاً على أن الإحالة التي تحدث عنها في الفصل 20 من قانون محاكم الجماعات و المقاطعات لا تعتبر طريقاً من طرق الطعن المحددة قانوناً، أصعب إلى ذلك أن عرض النزاع على المحكمة الابتدائية لا يأتي إلا إذا تحققت إحدى الحالات المشار إليها أعلاه، بمعنى آخر أن الإحالة لا تنشر النزاع من جديد أمام المحاكم الابتدائية كما هو الحال بالنسبة للاستئناف والتعرض إلا في حدود صيغته و من ثم فإن المحاكم الابتدائية في نظرها لا تعتبر مرجعاً إستراتيجياً أو درجة ثانية من التقاضي لأحكام محاكم الجماعات أو المقاطعات.

ومن بين القوانين الخاصة التي أسندت الاختصاص للمحاكم الابتدائية قانون التوثيق العصري المتوخج في 4 ماي 1925<sup>2</sup> الذي نص في فصله 34 على اختصاص المحاكم الابتدائية في تأديب الموثقين إذا كان الفعل المنسوب إليهم يتوجب عقوبة من عقوبات الدرجة الثانية المنسطة في التوثيق والعزل.

كما تختص المحكمة الابتدائية وحدها دون غيرها من المحاكم خصوصاً المحاكم التجارية بالنسبة في طلبات مراجعة السومة الكرائية لأكزبة المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وذلك بموجب القانون رقم 07.03<sup>3</sup> الذي أُلغى ظهير 5 يناير 1953 والذي كان يستند الاختصاص لرؤساء المحاكم الابتدائية

<sup>1</sup> تريس العلوي الجدلاوي مس ص: 194.

<sup>2</sup> الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 شوال 1343 الموافق ل 4 ماي 1925 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 يونيو 1925.

<sup>3</sup> قانون رقم 07.03 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 الموافق 2007/11/30 المتعلق بتغيير مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2007/12/13 ص 4061.

وبعد صدور قانون أحكام التجارية أصبح رؤساء هذه المحاكم يتولون في طلبات مراجعة السومة الكرائية المنتظمة بموجب ظهير 1953 لكونه ينظم مراجعة قيمة كراء المحلات المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، لكن بعد صدور القانون رقم 07.03 سبب هذا الاختصاص من رؤساء المحاكم الابتدائية والتجارية قائدة المحكمة الابتدائية كمحاكمة موضوع دون غيرها حيث نص في المادة الثامنة منه على ما يلي:

"تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المنازعات المتعلقة بمراجعة واستيفاء الزيادة في أثمان الكراء المنصوص عليها في العقد أو المقررة قانوناً والمتعلقة بالمحلات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون"

ويختص رئيس المحكمة الابتدائية أيضاً بالبت في بعض الطلبات بناء على نصوص خاصة كما هو الشأن بالنسبة للقانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية<sup>4</sup> والذي يخول للسكري في حالة عدم أداء المكثري للوجيبة الكرائية المستحقة أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن له بتوجيه إنذار إلى المكثري وفي حالة عدم استجابة المكثري لهذا الإنذار تدخل الأجل المنصوص له أمكن للسكري أن يطلب من رئيس المحكمة التصديق على الإنذار والأمر بأداء الواجبات الكرائية، وتكون هذه المستطوية مكتبة سواء تعلق الأمر بمقود أكزبة الأماكن المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي بشروط أن تكون العلاقة الكرائية ثابتة بموجب عقد رسمي أو عرفي يحمل توقيع الطرفين المصادق عليه أو بموجب حكم نهائي يحدد السومة الكرائية بينهما.

<sup>4</sup> قانون رقم 64.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.211 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 الموافق 25 غشت 1999 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4732 بتاريخ 7 أكتوبر 1999 ص 2449.

## ثانياً: الاختصاص المحلي

يطلق على الاختصاص المحلي أيضاً الاختصاص المكاني أو الاختصاص الترابي، وإذا كان المعيار في تحديد الاختصاص النوعي يرجع لنوع القضية، فإن المعيار في تحديد الاختصاص المكاني يقوم على أساس إقليمي أو جغرافي بين مختلف المحاكم من نفس النوع و المنتشرة في ربيع البلاد، وقد عرفت القصد بأنه الاختصاص المعلن لمحكمة من محاكم الطبقة الواحدة للنظر في المنازعات في حدود مكانية معينة.

وراعى المشرع في من قواعد الاختصاص المحلي مصلحة المتقاضين بتقريب القضاء منهم بحكم اتساع رقعة البلاد و بشكل يضمن المساواة بين أفراد المجتمع و يحقق المصلحة العامة.

وقد نظم المشرع المغربي الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية في الفصول 27 إلى 30 من قانون المسطرة المدنية والتي يظهر منها انها وضعت مبدأ يحكم قواعد هذا الاختصاص كما أوردت استثناءات متعددة عليه.

وإذا كان المشرع قد أخذ بعين الاعتبار أثناء سنه للمبدأ الذي يحكم قواعد الاختصاص المحلي موطن المدعى عليه فإن اختيار المبدأ في الاستثناءات مختلف ومتعدد منه ما يتعلق بموضوع النزاع ومنه ما يتعلق بسببه أو بشخص المدعى أو المدعى عليه.

### 1- مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه.

نص المشرع المغربي على هذا المبدأ في الفصل 27 من ق.م.م الذي جاء على الصياغة التالية: " يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه".

1- عهد الهادي عباس، الاختصاص القضائي وإشكاليته، ص 484.

ويستوي أن يكون موطن المدعى عليه موطناً حقيقياً أو موطناً مختاراً، بل إنه حتى في حالة عدم توفر المدعى عليه على موطن بالمغرب و لكنه تتوفر على محل إقامة، فإن الاختصاص يكون لمحكمة هذا المحل وفق ما نص عليه الفقرة الثانية من الفصل 27 من ق.م.م، ومؤدى هذه القاعدة أن الاختصاص المحلي في نظر النزاع الذي ينشأ بين المدعي والمدعى عليه يكون للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها الموطن الحقيقي أو المختار المدعى عليه أو في حالة غيابهما للمحكمة التي يقع في دائرة نفوذها محل إقامة المدعى عليه.

وتبدو أسباب تقرير هذه القاعدة طبيعية لأن الأصل هو براءة دمة المدعى عليه، فقد يكون المدعي محققاً في دعواه وقد يكون غير محقق و لذلك يجب أن يحصل هو مشتمة الانتقال إلى محكمة المدعى عليه، فضلاً عن كون هذه القاعدة تنص على أساس المنطق والعدالة، إذ أن المدعي هو المهاجم و ليس من المنطق أن يستدعي خصمه إلى موطنه هو لكي يوجه إليه هجومه، بل هو المكلف بالسعي إلى المدعى عليه و بذل الجهد، أما المدعى عليه فهو متسلبي و ليس من العدل إجباره على الانتقال إلى موطن المدعي ليدافع عن نفسه، بالإضافة إلى أن هذه القاعدة تؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم، فالمدعي هو الذي يختار الوقت الذي يرفع فيه الدعوى و يستطيع أن يعد مستنداته قبل دفعها واذلك يكون في مركز أفضل من المدعى عليه و لتحقيق المساواة بينهما يجب رفع الدعوى أمام المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه.

ولقد وردت بالفقرة الأولى والثانية من الفصل 27 من ق.م.م مصطلحات الموطن الحقيقي والموطن المختار ومحل الإقامة، وهي مصطلحات تنيد في تحديد المحكمة المختصة حكماً، مما يعني معه تحديد مفهومها وثباتها القانونية.

1- أحمد بنجي، اختصاصات التقاضي والنوعى والمطى للمحاكم، مكتبة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة 1992، ص 134 و 135.

المواطن الحقيقي: يقصد بالمواطن الحقيقي المكان الذي يستقر فيه الشخص عادة ويمارس فيه أعماله، فالمواطن الحقيقي يتكون من عنصرين عنصر مادي يقضي الإقامة الفعلية، وعنصر معنوي يكمن في نية البقاء أو الاستقرار في هذا المكان، غير أن هذا الأخير لا يعني البقاء صفة دائمة ومستمرة بل يجب أن يغلب الاستقرار على التنقل. لذلك هي مباحة الشخص لهذا المكان بعض الوقت والتغيب عنه لفترات لا يؤثر فيه كمواطن حقيقي له.

ويقصد بمواطن الشخص الطبيعي حسب الفصل 519 من ق.م.م محل سكناه العادي ومركز أعماله ومصلحته، غير أنه إذا كان له مواطن بمحل ومركز أعماله بمحل آخر، فإنه يعتبر مسوطنًا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية محل سكناه العادي، وبالنسبة لحقوقه الرأجعة لنشاطه المهني المحل الذي يوجد به مركز أعماله ومصلحته، دون أن يتعرض للمطالعة أي إجراء سلم هذا العنوان أو ذلك عملاً بالفقرة الثانية من الفصل 519 من ق.م.م.

المواطن المختار: يقصد بالمواطن المختار المكان الذي يختاره الشخص لإجراء تصرف قانوني معين، ولذلك يجري العمل عادة على اختيار طرفي عقد خلاصاً معينا لتعريف سيده وللتأاضي في حالة نشوب نزاع حول هذا العقد، وفي حالة اختيار الطرفين لموطن مختار، فإنه يرجح على المواطن الحقيقي والمواطن القانوني طبقاً للفصل 524 من ق.م.م فيما يخص تنفيذ الإجراءات والأعمال والالتزامات التي اختار لها هذا المواطن ويمتلك مكتب المحامي الذي يختاره وينصه الخصوم للدفاع عنهم أبرز مثال للموطن المختار الذي تبلغ إليه جميع إجراءات الدعوى كذكرات الخصم والإشعارات بأداء الخبرة والأوامر بالتخلي وغيرها من الإجراءات التي تسلكها الدعوى.

1 أي إذا كان تطبيع إجراءات الدعوى إلى مكتب المحامي نيلية عن موكله الذي اختار هذا المكتب محلاً للمخاطبة معه، فإن تطبيع الحكم إلى مكتب المحامي وتكوين الأثر القانونية المترتبة خصوصاً من حيث سريان آجال الطعون، مثل خلافاً بين الفقه والقضاء بين من يذهب إلى اختياره تطبيفاً =

محل الإقامة: تعرف الفصل 520 من ق.م.م محل الإقامة المحل الذي يوجد به الشخص فعلاً في وقت معين أي المكان الذي يوجد فيه الشخص بصفة مؤقتة وغير متبادلة فالشخص الذي يتوفر على موطن حقيقي ولكنه يغادره بين الفينة والأخرى لمكان آخر لغضاء بعض أعماله ويستقر في هذا المكان بصفة مؤقتة، فإن هذا الأخير يعتبر محلاً لإقامته.

صححاً ومن يرفض ذلك، بل إن المحل الأعلى نفسه لم يستقر على موقف واحد، فعندما كان ينفي عن هذا التبليغ الصفة القانونية أصبح يركز على تبيين للحكم المكتب المحامي الأثر التقويبة ويعتبره تطبيقاً صحيحاً وتقليدياً، ومن بين القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للمجسدة لموقفه الأول قرار عدد 587 ملف 80857 بتاريخ 13-6-1982 منشور بمجلة الميعاد عدد 6 ص 70 جاء فيه " إن يوصف للمحامي بسبقة من الحكم وفق طلبه لا يعتبر تبليغاً قانونياً لأن التبليغ القانوني لا يكون إلا لأطراف الدعوى، والله لا محل للمحامي في تبليغ الأحكام خارج قاعة المحكمة" و جاء قرار آخر بمرتين تحت عدد 92 بتاريخ 14/1/1992 ملف: سني عدد 86/3631 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 11-12 ص 305 " إن مكتب المحامي لا يقصد كونه محلاً للمخاطبة مع الموكل في شكل تبليغ الإجراءات المسطرية المتعلقة بالدفاع عنه، أما الإجراءات المسطرية بعد الحكم فالجاء لتبليغ إلى المحامي في موطنه الحقيقي أو المختار أو القانوني".

ومن بين القرارات الصادرة عن نفس المحسور في الاتجاه المعاكس نورد ما يلي:  
 - قرار عدد 1057 بتاريخ 25/5/1983 ملف سني 84585 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 32 ص 39 جاء فيه " يعتبر تبليغ الحكم الابتدائي بمكتب المحامي الذي اختاره الشخص محلاً للمخاطبة مع قيام إجراءات الدعوى الابتدائية تبليغاً صحيحاً يؤدي إلى سريان أجل الطعن بالاستئناف ما لم يثبت هذا الشخص أنه كان قد جرد محتميه قبل حصول التبليغ من التوكيل الذي أصدره إليه أو أن المحامي قد تخلى عن هذه الشهمة المسندة إليه".  
 - قرار عدد 209 بتاريخ 12/7/1990 ملف اداري عدد 86/7255 منشور بمجلة الفتوى عدد 8 ص 20 جاء فيه " انقصود بالمواطن المختار هو مكتب المحامي الذي اختاره الشخص للدفاع عن مصالحه يكون التبليغ الحاصل لمكتب المحامي صحيحاً وينتج أثره القانوني وينتج عنه احتساب أجل الاستئناف" وفي قرار آخر حديث صدر بمرتين تحت عدد 286 بتاريخ 28/4/2004 ملف سني عدد 99/4/1/1037 قضى المجلس الأعلى بأن " تبليغ الحكم الابتدائي للمحامي يعتبر تبليغاً صحيحاً لوقوعه في الموطن المختار حسب ما نص على ذلك الفصل 334 من ق.م.م. ويعتبر الاستئناف خارج الأجل القانوني بعد ثبوت رفض المحامي تبليغ التبليغ والقضاء بالأجل" قرار اوردت الامتداد ادرين بالمنحوب من مرجعه مبدئي القرارات الصادرة بهيئة مشكلة من طرفين في من حصبح شرف المجلس الأعلى 1997-2000 الطبعة الأولى مطبعة الامنية الرباط ص 61.  
 وهي ظل هذا التعبد القاضيه باننا نعتقد ان مكتب المحامي كموطن مختار لموكله لا يجب ان يتجاوز إجراءات الدعوى، أي تلك التي تسبق صدور حكم، أما بعد ذلك فلا يمكن للمحامي ان يحل محل موكله في متابعة حقوقه بما تتطلبه من مصاريف لا يلزم المحامي بالدهاشي تطلق وكالاته.

المواطن القانوني: إذا كان الأصل أن الشخص هو الذي يختار موطنه، فإنه في بعض الحالات يكون القانون هو الذي يحدد موطن الشخص، ومن ثم فالمواطن القانوني هو ذلك الذي يفرضه القانون لشخص معين كما هو الشأن للموظف العمومي الذي يكون موطنه هو الخلل الذي يمارس فيه وظيفته و فاقد الأهلية أو ناقصاً موطنه هو موطن جاحره أو نائبه القانوني طبقاً للفصل 521 من ق.م.م في حين يكون موطن الشركة أو الشخص المعنوي بصمة عامة هو المكان الذي يوجد فيه مركزه أو مقره الاجتماعي عملاً بالفصل 522 من ق.م.م.

وإذا كان الاختصاص وفقاً للتواعد المقررة أعلاه يكون إما للمحكمة التي يقع دائرتها قودها إما موطن المدعى عليه أو محل إقامته، فإنه في حالة تعدد المدعى عليهم يكون للمدعي الحق في اختيار محكمة موطن أو محل إقامة أحدهم<sup>1</sup>، فإذا التزم مثلاً شخصان بشكل تضامني لإزاء شخص آخر بأداء شيء أو القيام بعمل، وكان موطن أحد الملتزمين بمراكش و موطن الثاني بالدار البيضاء، فإنه يحق للمدعي اختيار محكمة مراكش أو محكمة الدار البيضاء لإقامة الدعوى.

غير أنه إذا كان المدعى عليه لا يتوفر على موطن ولا على محل إقامة بالمغرب فيمكن للمدعي إقامة الدعوى ضده أمام محكمة موطنه أو محل إقامته بأي محكمة موطن أو محل إقامة المدعي.

وإذا كان الاختصاص يتحدد محلياً في القضايا المدنية محكمة موطن المدعى عليه من الناحية المدنية، فإنه في المادة الجنائية يسرد مبدأ آخر يختلف تمام الاختلاف عن المبدأ المعروف في المادة المدنية، ويؤدي هذا المبدأ أن الاختصاص يتحدد محلياً للمحكمة التي يقع في دائرتها قودها إما محل ارتكاب الجريمة و إما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على

<sup>1</sup> الفقرة الأخيرة من الفصل 27 من ق.م.م التي تنص على ما يلي: " إذا تعدد لمدعى عليهم حلز لمدعى أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم".

أجدهم<sup>1</sup>، وهو ما يعرف بقاعدة ثلاثية الاختصاص المحلي في القضايا الجنائية، غير أن هذه القاعدة الثلاثية قد تطرح إشكال تنازع الاختصاص بين المحاكم الثلاث المذكورة، ويزي أن المحكمة التي وصفت يدها بدانية على تقضية تكون هي التي لها الأولوية في البت في الجريمة المرتكبة.

وإذا كانت ثمة استثناءات تروى على هذه القاعدة من قبيل تلك الواردة في المادة 704 و ما يليها من ق.م.م، فإن أهم استثناء يتعلق بالجرائم الإرهابية حيث يتعد الاختصاص للبت فيها حصراً محكمة الاستئناف بالرباط<sup>2</sup> بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو عن محل إقامة المتهم أو عن محل إلقاء القبض عليه.

## 2- الاستثناءات الواردة على قاعدة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه.

إن الاستثناءات الواردة على قاعدة انعقاد الاختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته كثيرة و متسعة راعى المشرع في ترويضها عدة اعتبارات منها ما يتعلق بتوضيح الدعوى كالتقارب الذي يفرض بت المحكمة التي تقع في دائرة قودها في المنازعات المتعلقة به، ومنها ما يتصل بالوضعية الاحصائية الضعيفة للمدعي التي تقتضي تسهيلات لتفوقه باب القضاء مطالبته بمحقوقه تقرب هذا القضاء إليه كالصياح بمحادثه شغل أو مرض مهني أو المستحق للتفقة، إلى غير ذلك من الاعتبارات.

<sup>1</sup> المادة 759 من قانون المصطرة الجنائية.  
<sup>2</sup> المادة 7 من القانون رقم 03-03: يتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتفويضه للوزير الشريف رقم 140-03-140 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 الموافق 28 ماي 2003 التي تنص على ما يلي: يعرف التطور عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المصطرة الجنائية أو في نصوص أخرى تخصص محكمة الاستئناف بالرباط بالمنازعة والتحقيق والحكم في الجرم الإرهابية، يسبق للمحكمة المذكورة لأسباب تتعلق بالأمن العمومي أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بقدر أي محكمة أخرى.



وعنوما فقد نص المشرع المغربي على هذه الاستثناءات في الفصلين 28 و 29 من قانون المسطرة المدنية.

وتد جاء في الفصل 28 من ق.م.م ما يلي:

- الدعاوى العقارية سواء تعلقت بالاستحقاق أم بالحيازة تخص محكمة موقع العقار المتنازع فيه.

- في الدعاوى المتعلقة بالمخاطلة المتعلقة في آن واحد بزراع في حق شخصي أو عيني تختص محكمة الموقع أو محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه.

- في دعاوى النفقة تختص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعي باختبار هذا الأخير.

- في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية.

- في دعاوى التعويض أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو محكمة موطن المدعى عليه باختبار المدعي.

- في دعاوى التحجير والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه.

- في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال.

- في دعاوى العقود التي توجب الدفونة أو جماعة عمومية أخرى طرفاً فيها، أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه.

- في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المنصرح بصحتها و الظروف البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختبار الطرف الذي يادر رفع الدعوى.

- في دعاوى الضرائب المباشرة والضرائب البلدية، أمام محكمة المكان الذي شُف فيه تأدية الضريبة.

- في دعاوى التركات، أمام محكمة محل افتتاح التركة.

- في دعاوى إندام الأهلية، والترشيد، والتحصير، وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن أولئك الذين تقرر إندام أهليتهم باختبار هؤلاء أو ممثلهم القانوني، وإذا لم يكن من موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه.

- في دعاوى الشركات، أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الاحتصاعي للشركة.

في دعاوى النفقة، أمام محكمة آخر موطن أو آخر محل إقامة للمنفق.

- في جميع الدعاوى التجارية الأخرى يمكن للدعي أن يختار رفع الدعوى إلى محكمة موطن المدعى عليه أو إلى المحكمة التي ينبع في دائرتها قودها وبحوب الوفاء.

- في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وتأدية التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر عدا في قضايا العقار أو المنقول بطبيعته، فإن الاختصاص لا يكون إلا إلى محكمة المحل الذي توجد به الأشياء المؤمنة.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاحتصاعية كما يأتي:

(- في دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقدة الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة.

2- في دعاوى الضمان الاجتماعي أمام محكمة موطن المدعى عليه.

3- في دعاوى حوادث الشغل أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها. غير أنه إذا وقعت الحادثة في دائرة نفوذ محكمة ليست هي محل إقامة الضحية حاز هذا الأخير أو لذوي حقوقه رفع القضية أمام محكمة محل إقامتهم.

4- في دعاوى الأمراض المهنية أمام محكمة محل إقامة العامل أو ذوي حقوقه.

وجاء الفصل 29 من قانون المسطرة المدنية باستثناءات أخرى تتعلق بالقضايا الاجتماعية راعى فيها المشرع مصلحة الأجير، إذ نص على ما يلي:

- في دعاوى الضمان الاجتماعي، محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له بالخارج.

- في دعاوى حوادث الشغل، محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب.

- في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة المثل الذي وقع إيداع التصريح بالمرض فيه عند الاقتضاء إذا كان موطن العامل أو ذوي حقوقه بالخارج.

الفقرة الثانية: الإختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية و الدفع بعدم الإختصاص.

إذا كانت المحكمة الابتدائية توصف بأنها محكمة الدرجة الأولى فإن هذا الوصف يستتبع أن تكون أحكامها ابتدائية قائمة للاستئناف، إلا أن الأمر لا يكون دائما كذلك، إذ ثمة حالات تصدر فيها أحكام هذه المحاكم بصفة نهائية، ويشير تساؤل آخر بخصوص طبيعة إختصاص المحاكم الابتدائية، هل يتعلق بالنظام العام أم لا وبعبارة أخرى هل يحق للمحكمة الابتدائية أن تثير تلقائيا عدم إختصاصها أو لم يتره الطرف الذي قرر لصلحته؟

أولا : الإختصاص الابتدائي والإنتهائي للمحاكم الابتدائية.

لما كان من مبادئ التنظيم القضائي المعمول به في بلادنا كما في سائر بلدان العالم أن القاصي يكون على درجتين فإن ذلك يقتضي صدور أحكام المحاكم الابتدائية أو ذات الدرجة الأولى بصورة ابتدائية بشكل يجعلها قابلة للاستئناف أمام محاكم الدرجة الثانية، لكن ثمة حالات قرر فيها القانون اعتبار هذه الأحكام نهائية كاستثناء عن القاعدة.

ويص الفصل 19 من ق.م.م على أنه " تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا ونهائيا إلى غاية ثلاثة آلاف درهم وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز هذا المبلغ".

ويتضح من هذا الفصل أن المغير في تحديد الإختصاص الابتدائي والإنتهائي للمحاكم الابتدائية هو قيمة الطلب، فإذا كانت هذه الأخيرة أقل من ثلاثة آلاف درهم ثبتت المحكمة صفة إنتهائية بحكم غير قابل للاستئناف. وإذا كانت قيمة الطلب أكبر من ثلاثة آلاف درهم قضت المحكمة بصفة ابتدائية بحكم قابل للاستئناف.

غير أنه إذا كانت قيمة الطلب غير محددة، فإن المحكمة الابتدائية ثبت دائما بصفة ابتدائية مع حفظ حق الاستئناف كما إذا كان الطلب يستهدف إجراء محاسبة أو فسخ عقد أو إنعام بإجراءات بيع أو تصحيح إشعار بالإفراج محل معد للسكنى أو محل مهني أو غيرها، وفق ما ينص عليه الفصل 12 من ق.م.م الذي جاء كالتالي "ثبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة".

وقد حدد المشرع معايير تحديد قيمة الدعوى بشكل يرتبط بطلبات المدعي الإنتهائية، فقد يحدث أن يقدم المدعي طالب أول لا تتجاوز قيمته ثلاثة آلاف درهم، لكن قبل ختم المناقشات يتقدم بطلب إضافي تتجاوز قيمته ثلاثة آلاف درهم، في هذه الحالة ثبتت المحكمة بحكم ابتدائي قابل للاستئناف، وقد يحدث أيضا أن يقدم المدعي

عدة طلبات في دعوى واحدة، قيمة كل طلب لا تتجاوز مبلغ ثلاثة آلاف درهم، ففي هذه الحالة يعين النظر إلى مجموع تلك الطلبات، فإن تجاوز هذا المجموع القدر المحدد للحكم إبتهاها أي تجاوز مبلغ ثلاثة آلاف درهم، فإن المحكمة تصدر حكماً ابتدائياً غير أنه إذا كان مجموع هذه الطلبات أقل من المبلغ المذكور، فإن المحكمة تست صفة إنتهائية.

وإذا أقيمت دعوى من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وينوجب سند مشترك فإن المحكمة لا تنظر إلى مجموع طلبات هؤلاء المدعين، بل إلى كل طلب على حدة، فإن كان كل طلب من هذه الطلبات لا يتجاوز قيمته مبلغ ثلاثة آلاف درهم فإنها تصدر حكماً إنتهائياً. أما إذا كان طلب أحد هؤلاء المدعين في دعوى واحدة يتجاوز مبلغ ثلاثة آلاف درهم حتى ولو كان طلب الآخر أقل من هذا المبلغ، فإن المحكمة تصدر حكماً ابتدائياً بالنسبة للجميع وفق ما ينص عليه الفصل 14 من ق.م.م.

ويسري نفس الحكم بالنسبة للطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة، بحيث إذا كان كل واحد من هذه الطلبات لا يتجاوز مبلغ ثلاثة آلاف درهم فإن المحكمة تصدر حكماً إنتهائياً غير قابل للاستئناف، أما إذا كان أحد هذه الطلبات قد تجاوز المبلغ المذكور ولو لم يبلغه الطلبات الأخرى، فإن المحكمة تست ابتدائياً في جميع هذه الطلبات.

وإذا كان يأخذ بعين الاعتبار لتحديد قيمة الدعوى أصل الدين أو التعويض عن الضرر أو التأخير، فإن المنازعات القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجزاء لا تأخذ في الحسبان أثناء تحديد قيمة الدعوى وبالتالي الاختصاص الإتهائي والابتدائي للمحكمة الابتدائية طبقاً للفصل 11 من ق.م.م الذي ينص على ما يلي "يحدد الاختصاص الإتهائي استناداً إلى مبلغ المطلب المحدد، نتائج عن آخر مستندات المدعى باستثناء الصوائر القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجزائية".

وإذا كان الاختصاص الإتهائي للمحكمة الابتدائية مرتبطاً بقيمة المطلب التي يجب أن لا تتجاوز مبلغ ثلاثة دراهم فإنه في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وكذا في المعاشات المسوحة في نطاق انضمام الاجتماعي تست المحكمة ابتدائياً فقط حتى ولو كانت قيمة المطلب أقل من ثلاثة دراهم مما يجعل الأحكام الصادرة في هذه القضايا تكون دائماً قابلة للاستئناف.

غير أنه بالمقابل تصدر المحكمة الابتدائية أحكامها بصفة إنتهائية ولو كان المطلب غير محدد أو تجاوزت قيمته ثلاثة آلاف درهم في النزاعات الناشئة عن تطبيق الغرامات التهديدية المقررة في التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية خصوصاً في الفصل 143 من ظهير 1963/2/6، إعمالاً للفقرة الثانية من الفصل 21 من ق.م.م.

ثانياً : المدفع بعدم اختصاص المحاكم الابتدائية و طبيعته.

تنظم المشرع المغربي أحكام المدفع بعدم اختصاص المحاكم الابتدائية في القضايا المدنية في الفصل 16 من ق.م.م. والذي استهته تحديد طبيعة هذا المدفع ووقت إثارته، ذلك أن المدفع بعدم الاختصاص النوعي والحلي لا يعتبر دعواً موضوعياً ولا دعواً شكلياً، إنما هو دفع من نوع خاص يسمى المدفع بعدم الاختصاص، يجب أن يثار قبل أي دفع أو دفاع إذ يجب على من يسلك به أن يدفع به قبل مناقشته لشكل الدعوى و موضوعها أي قبل الدعيح الشككية والدفع بعدم القبول والدفع الموضوعية. وإذا ناقش المدعى عليه الدعوى من حيث الشكل والموضوع وبعد ذلك تمسك بعدم اختصاص المحكمة نوعياً أو محللياً، فإن دفعه هذا يكون غير مقبول إعمالاً لمقتضيات الفصل 16 من ق.م.م في فقرته الأولى التي تنص على ما يلي " يجب على الأطراف المدعي بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع".

ولا يمكن للأطراف إثارة المدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الحلي في المرحلة الإستئنافية إلا بالنسبة للأحكام الغيائية لكونها تصدر دون أن يبدى المدعى عليه أوجه دفاعه في المرحلة الابتدائية.

وإذا كان الدفع بعدم الاختصاص المحلي والتوعّي بشرطان في الأحكام القانونية  
أخلاه، فإن الدفع بعدم الاختصاص النوعي يستل محكم خاص مؤداه إمكانية إثارته من  
طرف المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسها ويؤم بمره الأطراف وفق ما تنص عليه الفقرة  
الأخيرة من الفصل 16 من ق.م.م "يكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن  
قاضي الدرجة الأولى، واستقلال الدفع بعدم الاختصاص النوعي بهذا الحكم يوحى  
بأن الإختصاص النوعي يعلّق بالنظام العام دون الإختصاص المحلي".

وإذا كان الإختصاص المحلي روعي أثناء وضع قواعد مصلحة الأطراف  
خصوصا الطرف المدعى عليه، فإنه يجوز ضم التنازل عن مصلحتهم وبالتالي الاتفاق  
على ما يخالف هذه القواعد وإسناد الإختصاص إلى محكمة غير تلك التي عينها  
المشرع، مما يستتبع مع المحكمة الابتدائية من إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها.

غير أنه إذا كانت حلة تدوير قواعد الإختصاص النوعي المتصلة في حسن سير  
العدالة، هي التي تجاوزت قاضي الدرجة الأولى إثارة عدم اختصاص المحكمة الابتدائية  
من تلقاء نفسه دون أن تثيره بذلك، فإن ذلك لا يعني أن قواعد الإختصاص النوعي  
للمحاكم الابتدائية من النظام العام لعدة أسباب منها وجوب إثارة هذا الدفع من قبل  
الأطراف قبل كل دفع و دفاع وعدم جواز إثارته في المرحلة الإستئنافية إلا بالنسبة  
للأحكام القضاية وعدم إمكانية إثارته تلقائيا من طرف محكمة الاستئناف، مما يفتد  
بحدى أهم مميزات الدفع المتعلقة بالنظام العام عن الدفع بعدم الإختصاص النوعي وهي  
إمكانية التمسك به في أية مرحلة من مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى

ومشرحة لقبول الدفع بعدم الإختصاص بتوعّيه الأثر من الأطراف توفر شرطين  
أساسيين أولهما إثارته قبل كل دفع أو دفاع وثانيهما بيان المحكمة المختصة نوعيا أو محليا.

و في هذا الصدد قضى المجلس الأعلى في قراره رقم 272 د.ج. بتاريخ 1999/8/10 ملف اداري عدد  
85/7176 بما يلي: " تكون محكمة الاستئناف قد حرقنا الفصل 16 من ق.م.م غنبا أثارت تلقائيا  
عدم الإختصاص النوعي" منشور بمجلة المعيار عدد 16 ص 93.

ويجب على المحكمة الابتدائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الإختصاص أن تبت فيه  
بوجوب حكم مستقل أو بإضافته إلى بطونه، وإذا استجابت للدفع المذكور فإنها تتحمل  
للف بقوة القانون إلى المحكمة المختصة دون صفا أي دون إلزام المدعي بإعادة أداء  
المصاريف القضائية من جديد عملا بالفقرة الرابعة من الفصل 16 من ق.م.م.

وإذا كانت القواعد المنظمة للإختصاص النوعي غير واضحة من حيث تعلقه  
بالنظام العام على خلاف الإختصاص المحلي، فإن الإختصاصيين في المادة الجنائية  
يعتبر أن من تنظيم العام بحيث يجوز للأطراف إثارتها في أية مرحلة كانت عليها المدعى  
كما يجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها.

المبحث الثالث: محاكم الاستئناف.

يطلق على محاكم الاستئناف محاكم الدرجة الثانية التي تعرض عليها أحكام  
المحاكم الابتدائية أو محاكم الدرجة الدنيا بعد الطعن فيها بالاستئناف، مما يفيد أن  
الإختصاص الرئيسي لهذه المحاكم هو البت في إستئنافات أحكام المحاكم الابتدائية، غير أنه  
تقع إلى جانب اختصاصات أخرى، وعلى غرار المحاكم الابتدائية فإن محاكم الاستئناف  
تألف بدورها من مجموعة من الأجهزة القضائية التي تسهر على سير هذا المرفق.

المطلب الأول: تأليف و تنظيم محاكم الاستئناف.

تكون محاكم الاستئناف من صنفين من القضاء، قضاء جالس يمثله الرئيس  
الأول و رؤساء الغرف والمستشارين و قضاء واقف يمثله الزكّل العام للملك الذي يعمل  
تحت إشرافه ونايه، كما تألف من قضاء للتحقيق ومن كتابة ضبط هذه الأجهزة  
القضائية، ويسهر على سير العمل بهذه المحاكم جمعيتها العامة.

غير أن الاختيار الذي تملكه المحكمة الابتدائية للبت في الدفع بعدم الإختصاص بحكم مستقل أو  
بإضافته إلى الجورس تفقده إذا كان الدفع بعدم الإختصاص انقار أمامها تصلح محكمة (البارية) إذ في  
هذه الحالة يجب عليها أن تبت في الدفع المذكور بموجب حكم مستقل طبقا للمادة 13 من قانون  
إحداث المحاكم الإدارية التي نصت على ما يلي: " إذا أثير دفع بعدم الإختصاص النوعي أمام جهة  
قضائية عدلية أو إدارية رجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل و لا يجوز لها أن تفضله على  
نموذج"

## الفقرة الأولى: تأليف محاكم الاستئناف.

يخص الفصل السادس من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 على أن محاكم الاستئناف تشمل تحت سلطة رؤسائها الأولين و تبعاً لأهميتها على عدد من الغرف المتخصصة من بينها غرفة إستئناف الأحوال الشخصية و العقار و غرفة الجنائيات، ويمكن لكل غرفة أن تبحث و تحكم في كل القضايا المعروضة على هذه المحكمة أياً كان نوعها.

وإذا كان قضاء الرئاسة بمحاكم الابتدائية يكون من رئيس و نواب وقضاة، فإنه في محاكم الاستئناف يكون من رئيس أول و رؤساء غرف و مستشارين، كما تكون محاكم الاستئناف من عدة غرف كالغرفة المدنية و غرفة الأحوال الشخصية و العقار، و الغرفة الاجتماعية و غرفة الجنائيات الابتدائية و غرفة الجنائيات الإستئنافية التي تبت في إستئنافات قرارات الغرفة الجنائية الابتدائية، كما تكون أيضاً من غرفة الجحج الإستهنافية التي تبت في الإستئنافات المرهوعة ضد أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة ابتدائياً في قضايا الجحج، إضافة إلى الغرفة الجنحية التي تبت في طلبات الإفراج المؤقت و في تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية و في طلبات بطلان إجراءات التحقيق و في الإستئنافات المرهوعة ضد أوامر قاضي التحقيق و في تأديب ضباط الشرطة القضائية.

ويعتقد عرف محاكم الاستئناف جنسيتها بهيئة جماعية تتكون من رئيس و مستشارين<sup>2</sup> مبدئياً باستثناء غرفة الجنائيات الإستئنافية التي تعقد جلساتها من رئيس غرفة و أربعة مستشارين<sup>3</sup> و باستثناء غرفة المشورة التي تعقد جلساتها هي الأخرى بجمعة مستشارين تحت رئاسة الرئيس الأول أو من يوب عنه.

<sup>1</sup> النظر المادة 231 وما ينبها من قانون المنظمة القضائية.

<sup>2</sup> الفصل 7 من ظهير التنظيم القضائي الذي ينص على أن محاكم الإستئناف تعقد جلساتها في جميع القضايا و تصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة و بعد إعادة كل قب الضغط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

<sup>3</sup> المادة 457 من ق.ج.ج التي تنص على ما يلي: "تتظر في ضمن الاستئناف غرفة الجنائيات الإستهنافية لدى نفس المحكمة و هي مكونة من هيئة أخرى مكنة من رئيس غرفة و أربعة مستشارين مع يدور لهم المشاركة في تبت في القضية بحضور ممثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضغط تحت طائلة البطلان".

وكما هو الشأن لغرف المحاكم الابتدائية فإن كل غرفة من غرف محاكم الاستئناف يمكنها أن تبحث و تحكم في كل القضايا المعروضة على هذه المحكمة أياً كان نوعها.

وفي القضايا الجنائية (سواء تتعلق الأمر بالقضايا المعروضة على غرفة الجحج الإستئنافية أو تلك المعروضة على الغرفة الجنحية أو غرفتي الجنائيات الابتدائية و الإستئنافية) فإن حضور النيابة العامة يعتبر ضرورياً تحت طائلة بطلان الحكم أو القرار الذي يصدر، و يمكن حضورها اختيارياً في القضايا الأخرى خصوصاً المدنية اللهم إذا كانت طرفاً رئيسياً فإن حضورها يعتبر ضرورياً أيضاً في هذه القضايا.

ونظراً لثقل محاكم الاستئناف بالملكية و بعدها عن المتقاضين و تسييراً على هؤلاء و اقتصاداً في مقاديرهم، فإن محاكم الاستئناف يمكنها أن تعقد جلسات تنقلية بمسار المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها، و على سبيل المثال فإن محكمة الإستئناف بأسفي تعقد جلساتها التنقلية بالمحكمة الابتدائية بالصويرة و محكمة الإستئناف بمراكش تعقد جلسات تنقلية بالمحكمة الابتدائية بطنجة السراغنة في قضايا الإستئنافات المرهوعة ضد الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين الابتدائيتين في المادة الجنحية.

وتتألف محاكم الاستئناف أيضاً من نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك و نوابه الذين يعملون تحت إشرافه و سلطته باعتبارهم رئيساً للنيابة العامة لدى هذه المحكمة.

وتتألف محاكم الاستئناف من كلمة صيط و من كتابة ضبط للنيابة العامة و اللذان تضمان عدة أقسام، كالأقسام المدني و القسم الجنائي الابتدائي و القسم الجنائي الإستئنافي و القسم الاجتماعي و القسم العقاري و قسم الأحوال الشخصية بالإضافة إلى مكتب للضغط و صندوق و قسم للحسابات . . .

<sup>4</sup> لقد كان عدد محاكم الاستئناف عند إصدار ظهير التنظيم القضائي سنة 1974 تسعة محاكم و أصبح عددها حالياً 21 محكمة.

وتألف محاكم الاستئناف كذلك من قاضٍ أو قضاة للتحقيق يصون بقرار وزير العدل لمدة ثلاث سنوات و من مستشار أو مستشارين للأحداث يمينون بدورهم بقرار وزير العدل لمدة ثلاث سنوات ويتكون تعاضدًا من غرفة جنسية للأحداث وغرفة جنح استئنافية للأحداث وغرفة جنائيات للأحداث وغرفة جنائيات استئنافية للأحداث.

#### الفقرة الثالثة: تنظيم محاكم الاستئناف

يشرف على سير العمل بمحاكم الاستئناف كلا من رئيسها الأول والوكيل العام للملك لديها، بحيث يمارس الأول مراقبته على جميع قضاة الأحكام العاملين بهذه المحكمة وبالمحاكم الابتدائية كما يراقب مصالح كتابة الضبط، أما الوكيل العام للملك فإنه يراقب بدوره قضاة النيابة العامة لدى هذه المحكمة ولدى المحاكم الابتدائية التابعة لها، واعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية وبمهام كتاب النيابة العامة والمسندة إليهم مهام حسابية.

ويوظف المصلحة الداخلية لمحاكم الاستئناف جميعها العامة التي تتكون من جميع قضاة هذه المحكمة سواء كانوا قضاة الحكم أو النيابة العامة وبحضرها رئيس كتابة الضبط وتعد اجتماعاتها بنسب الطريقة التي تعدها الجمعية العامة للمحاكم الابتدائية.

#### المطلب الثاني: اختصاصات محاكم الاستئناف.

تختص محاكم الاستئناف عملاً بالفصل 9 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 بالنظر في الأحكام الصادرة ابتدائية عن المحاكم الابتدائية وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو نصوص خاصة عند الاقتضاء.

ويوضح من هذا الفصل أن الاختصاص الرئيسي لمحكمة الاستئناف يكمن في البت في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الابتدائية في المادة المدنية والجزائية، غير أنه تنوع إلى جانب هذا الاختصاص اختصاصات أخرى سندها إليها بموجب قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو قوانين خاصة.

#### الفقرة الأولى: اختصاص محكمة الاستئناف كمرجع استئنافي لأحكام المحاكم الابتدائية.

يخص الفصل 24 من قانون المسطرة المدنية على أن محاكم الاستئناف تختص عند إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية وكذا في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساءها.

وتخص المادة 253 من ق.م.ج في فتوحها الأولى على ما يلي: "تختص غرفة الجح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائية عن المحاكم الابتدائية".

وبناء على هذين النصين التشرحين فإن لمحكمة الاستئناف نظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة ابتدائياً سواء في القضايا المدنية أو في القضايا الجزائية.

#### أولاً: اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في استئنافات أحكام المحاكم الابتدائية بناء على قانون المسطرة المدنية.

إن المحاكم الابتدائية تصدر أحكامها بصفة ابتدائية وتقبل الاستئناف إذا كانت قيمة المطلب تجاوز ثلاثة دراهم أو كانت غير محددة، وعليه فكل حكم ابتدائي صدر في دعوى تجاور قيمة المطلب فيه هذا المبلغ يكون قابلاً للاستئناف أمام محكمة الاستئناف، سواء صدر في قضية مدنية أو عقارية أو تجارية أو اجتماعية، غير أن ثمة قضايا تكون الأحكام فيها قابلة للاستئناف ولو كانت قيمة المطلب أقل من ثلاثة آلاف درهم كما هو الشأن في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وقضايا المعاشات المسبوحة في نطاق الضمان الاجتماعي عملاً بالفصل 21 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثالثة.

غير أن الأحكام التمييزية لا تقبل الاستئناف بصفة انفرادية بل يجب استئنافها في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع وضمن نفس الأجل<sup>1</sup>.

ولا يقصر نظر محكمة الاستئناف على الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، بل إنها تنظر أيضا في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن رؤساء هذه المحاكم، كما هو الشأن بالنسبة لاستئناف الأوامر الصادرة في القضايا الإصحاحية والأوامر بالأداء التي يصدرها رئيس المحكمة في غيبة الطرف المحكوم عليه، وكذا الأوامر القابلة للاستئناف الصادرة في نطاق الفصل 148 من ق.م.م إذا صدرت برفض الطلب.

ثانيا: اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في استئنافات أحكام المحاكم الابتدائية بناء على قانون المسطرة الجنائية.

تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في قضايا الجرح والمخالفات، وبالنظر لعدد الغرف المكونة منها محكمة الاستئناف، فإن الغرفة المختصة بالنظر في هذه الاستئنافات هي غرفة الجرح الاستئنافية عدلا المادة 253 من ق.م.ج التي تنص على ما يلي: تختص غرفة الجرح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية.

وإذا كانت الأحكام الصادرة في الجرح تقبل الاستئناف كيفما كان منطوقها من المتهم والمسجون عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف<sup>2</sup>، فإن الأحكام الصادرة في المخالفات لا تقبل الاستئناف إلا إذا صدرت بعتوة سالبة للحرية، أما إذا قضت فقط بحرمة غير مبرومة بعتوة سالبة للحرية وبتعويض حضورية فإنها لا تقبل الاستئناف وتقبل فقط الطعن بالنقض طبقا للمادة 396 من قانون المسطرة الجنائية.

<sup>1</sup> الفصل 140 من ق.م.م.

<sup>2</sup> المادة 397 من ق.م.ج.

وتقوم إلى جانب غرفة الجرح الاستئنافية التي تختص بالنظر في أحكام المحاكم الابتدائية المنطوق فيها بالاستئناف غرفة أخرى هي الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف والتي أسند لها المشرع اختصاصات كثيرة من بينها الت في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف، وذلك طبقا للمادة 231 من ق.م.ج.

وتجدر الملاحظة أن مشرع قانون المسطرة الجنائية أسند لغرفة الجرح الاستئنافية مهمة البت في فصل تنازع الاختصاص في حالة وجود تنازع بين محكمتين تابعين لدائرة هود محكمة استئناف واحدة<sup>1</sup>.

الفقرة الثانية: الإختصاصات الأخرى المسندة لمحكمة الاستئناف.  
يمكن تقسيم هذه الإختصاصات إلى قسمين بحسب المادة المدنية أو المادة الجنائية.

أولاً: الإختصاصات المدنية الخاصة.

تكثر أولى هذه الإختصاصات في البت في الطلبات المتعلقة بفصل تنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرححت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها، وهكذا إذا كانت محكمة الاستئناف هي المحكمة الأعلى درجة بالنسبة للمحاكم التي تنازعت حول الاختصاص تنازعا إيجابيا أو سلبيا، فإنها تكون هي المختصة للفصل في هذا التنازع طبقا لفصل 300 وما يليه من ق.م.م.

وفضلا عن ذلك تختص محكمة الاستئناف بالنظر ابتدائيا وإنتهايا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس هيئة المحسم التابعة لدائرة القضاء سواء تعلق الأمر بالقرارات التأديبية أو قرارات تحديد الأجواب وفي الطعون المقدمة ضد

المادة 262 من ق.م.ج.

انتخاب تقيب ومجلس هذه الهيئة وبيت في هذه الطرفين غرفة المشورة أو الرئيس الأول بحسب الحالات مع حفظ حق الطعن بالتعرض والنقض في قرارات الرئيس الأول وغرفة المشورة مع العلم أن هذه الأخيرة تبث برؤسة الرئيس لأول وأربعة مستشارين والكامل وفق مقتضيات المواد 94 إلى 97 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لهيئة المحاماة.

#### ثانياً: الاختصاصات الرجعية الخاصة

إن محكمة الاستئناف أنيطت بها اختصاصات مهمة وأساسية لا يمكن وصفها بالخاصة إلا أنها تخرج عن الاختصاص العام لهذه المحاكم المتساكن في النظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية.

ويجسد هذا الاختصاص الأساسي المسند لمحاكم الاستئناف في التت في الجنايات التي تخرج أصلاً عن اختصاص المحاكم الابتدائية، وفي هذا الصدد أحدثت لدى محاكم الاستئناف غرفتان للجنايات عرفة بجنايات ابتدائية تبث بصفة ابتدائية في جرائم الجنايات والتي تبقى أحكامها وقراراتها قابلة للاستئناف أمام غرفة الجنايات الإستئنافية الحديثة العهد بالمشروع المغربي بموجب قانون المسطرة الجنائية الجديد، بعد أن كانت محكمة الاستئناف تبث في قضايا الجنايات بصفة ابتدائية وإتهامية.

وهكذا تنص المادة 416 من ق.م.ج بأن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف تختص بالنظر في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها، في حين تختص غرفة الجنايات الإستئنافية بالنظر في استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة. وإذا كانت غرفة الجنايات الابتدائية تبث وهي مكونة من ثلاثة مستشارين بمن فيهم الرئيس عملاً بالمادة 417 من ق.م.ج فإن غرفة الجنايات الإستئنافية تبث وهي مؤلفة من خمسة مستشارين بمن فيهم الرئيس طبقاً

قانون رقم 28.08 المنسفر بتنقيح الطوير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 شوال 1429 الموافق 2008/10/20 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 2008/11/6.

المادة 457 من ق.م.ج مع ملاحظة أن تبث الغرفتين تبث أن يكون رئيس غرفة وليس مجرد مستشار.

وبالإضافة إلى هذا الاختصاص المسند لمحكمة الاستئناف في مادة الجنايات، فإن غرفة الجنايات المنصبة أمام هذه المحكمة تستقل باختصاصات مسيرة عن اختصاصات غرفة الجنايات الإستئنافية وعن اختصاصات غرفتي الجنايات، وتشمل أهم هذه الاختصاصات فضلاً عن تبثها في استئناف أوامر قاضي التحقيق كما سبقت الإشارة في البت في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة وفي طلبات إعلان إجراءات التحقيق، وهي تأديب صباط الشرطة القضائية عملاً بالمادة 231 من ق.م.ج وفي طلبات رد الاعتبار القضائي طبقاً للمادة 687 من ق.م.ج.

#### المبحث الرابع: المجلس الأعلى

سبقت الإشارة إلى أن المجلس الأعلى لا يتبر درجة من درجات التقاضي وإنما لا يعدو أن يكون محكمة قانون يسهر على مراقبة تطبيق أحكام الموضوع القانون بشكل سليم وعلى توحيد الاجتهاد القضائي.

وقد عهد إليه التشريع في هطاق مهمته هذه باختصاصات كثيرة لا تقتصر على مادة معينة، بل إنه يسطر مراقبة اتفاقية على جميع أحكام وقرارات المحاكم أي كانت المادة التي صدرت فيها، كما حدد القانون كيفية تكوين المجلس الأعلى والغرف التي يتألف منها ومسير العمل به.

#### المطلب الأول: تأليف وتنظيم المجلس الأعلى

يكون المجلس الأعلى شأنه شأن محاكم الموضوع من قضاء للرئاسة وآخر لتلبية العامة، يسهر على المصلحة الدخالية للمجلس الأعلى محكمة.



## الفقرة الأولى: تأليف المجلس الأعلى

تحدد الإشارة في البداية إلى أن المجلس الأعلى أحدث لأول مرة بالمغرب بموجب ظهير 1957/9/27<sup>1</sup> الذي عني بتنظيم هذا المجلس وبيان اختصاصاته، وأعيد تنظيمه من جديد مع الإصلاحات القضائية لسنة 1974 ثم شكّل متوالي بتلامم والإصلاحات الجديدة المحدثة بموجبها المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية والمحاكم الاستئناف الإدارية.

ويرأس المجلس الأعلى رئيس أول كما يتكون من رؤساء عرف ومستشارين ويشتمل على كتابة ضبط.

ويحمل النيابة العامة بالمجلس الأعلى الوكيل العام للملك ومساعدته في مهامه المحامون العامين الذين يعملون تحت إشرافه وساطحته كما يشتمل على كتابة ضبط النيابة العامة.

وبعد إحداث المحاكم التجارية أصبح المجلس الأعلى يتكون من ست عرف بعد إضافة الغرفة التجارية إلى الغرف الخمس الأخرى وهي غرفة المدينة التي تنسب بالغرفة الأولى و غرفة للأحوال الشخصية والميراث و غرفة إدارية و غرفة احتسابية و غرفة حثائية، وقد تم إلغاء الغرفة الدستورية التي كانت تبت في مراقبة دستورية القوانين وذلك بعد إحداث المجلس الدستوري كجهاز مستقل. ويمكن تقسيم عرف المجلس الأعلى إلى عدة أقسام، ويرأس كل عرفه رئيس الغرفة، غير أن تقسيم المجلس الأعلى إلى عدة عرف لا يمنع هذه العرف أن تحت وتتحكم في جميع القضايا المعروضة على المجلس الأعلى أي كان بينها، بل أنه يمكن لفرقتين من المجلس الأعلى أو لجميع عرفه أن تبت في قضية واحدة بناء على اقتراح من الرئيس الأول للمجلس الأعلى أو

أي رئيس من رؤساء عرفه، وفق ما ينص عليه الفصل 371 من ق.م.م. و المادة 542 من ق.م.ج إذ يتم اللجوء إلى هذه الإمكانية لحسم تضارب و الاختلاف قضائي حول مسألة معينة.

ويعقد المجلس الأعلى جلساته ويصدر قراراته بهيئة مكونة من خمسة مستشارين<sup>2</sup> بمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويعتبر حضور النيابة العامة ضروريا و إلزاميا في جميع الجلسات وفق ما ينص عليه الفصل 11 من ظهير التنظيم القضائي.

## الفقرة الثانية: تنظيم المجلس الأعلى

يرأس المجلس الأعلى رئيسه الأول الذي يسهر على تنظيمه ويشرف على إنجاز القضايا في أحسن الظروف وتعيين المستشارين المقررين في القضايا المعروضة عليه، كما يسهر على حسن سير مصالح كتابة ضبط المجلس الأعلى، ويشرف على المستشارين به، في حين يرأس النيابة العامة بالمجلس الأعلى الوكيل العام لديه الذي تكون له السلطة على المحامين العامين وعلى مصالح كتابة ضبط النيابة العامة كما يراقب أخوان كتابة الضبط المكلفين بالمصاحفة الاحتياطية أو المستندة إليهم مهام حسابية.

وإذا كانت الجمعية العامة للمحاكم هي التي تنظم المصلحة الداخلية للمحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف، فإن تنظيم المصلحة الداخلية للمجلس الأعلى أنيطت بمكتب المجلس الأعلى الذي يتألف حسب الفصل 5 من مرسوم 16 يوليو 1974 بتطبيق ظهير التنظيم القضائي من الرئيس الأول ورئيس كل غرفة وأقدم مستشار فيها و الوكيل العام للملك و قيودوم المحامين العامين.

<sup>1</sup> للمزيد حول بت المجلس الأعلى بعرفتين أو بجمع عرفه أنظر الرئيس بموجب: دور المجلس الأعلى في توحيد نصن القضائي من خلال مسطرة الغرف مجتمعة، قرارات المجلس الأعلى بعرفتين أو بجمع الغرف للجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الامنية، الرباط، 2005.  
<sup>2</sup> في ما لعله، الفصل 371 من ق.م.م. في فقرته الأولى التي تنص على ما يلي: " لا تحكم عرف المجلس الأعلى بصفة ثنائية إلا إذا كانت الهيئة مكونة من خمسة قضاة"

<sup>1</sup> ظهير شريف رقم 1.57.223 بتاريخ 1957/9/27 منشور بالجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 الموافق 18 أكتوبر 1957 ص 2245-2252.

ومحضر رئيس كتابة الضبط اجتماعات هذا المكتب الذي يجتمع في الخمة عشر وما الأولى من شهر دجنبر من كل سنة ويؤتى توزيع المستشارين والقضاة بين مختلف الغرف وتحديد عدد أقسامها عند الاقتضاء وكذا أيام ومواعيد الجلسات.

#### المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى

إن المجلس الأعلى باعتباره محكمة قانون لا يعتبر درجة الثالثة من درجات التقاضي، بل إن دوره يقتصر على مراقبة تطبيق محاكم الموضوع للقانون سواء في حانته الموضوعي أو الإجرائي، أو بتعبير المادة 518 من ق.م.ج فإنه يسهر على التطبيق الصحيح للقانون ويحفل على توحيد الاجتهاد القضائي. وإذا كانت مهمة المجلس الأعلى تنحصر في مراقبة التطبيق الصحيح للقانون فإن ذلك يستتبع إحكامه عن الخوض في وقائع النزاع التي تستلزم محاكم الموضوع في تقديرها دون أن تخضع بوقامة المجلس الأعلى إلا فيما يتعلق بتكييفها القانوني.

ويتربى عن المراقبة التي يسطرها المجلس الأعلى على محاكم الموضوع من حيث تطبيقها للقانون نتيجة أساسية مؤداها حرمانه من التصدي للنزاع، فإذا ثبت للمجلس الأعلى عدم خرق المحكمة المطعون في قرارها للقانون قضى برفض طلب النقض، وإذا وقف على خرقها للقانون، فإنه لا يتصدى بالنسبة للنزاع، بل أنه يقتصر على إحالة الملف على نفس المحكمة ثبت فيها بهيئة أخرى أو على محكمة أخرى عملاً بالفصل 369 من ق.م.ج. والمادة 550 من ق.م.ج، وفي هذه الحالة يعين على المحكمة المحال عليها الملف أن تتخذ بالنقض القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى.

وينص الفصل 12 من ظهير التنظيم القضائي على أن اختصاصات المجلس الأعلى تحدّد بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية وقانون العدل العسكري ومقتضيات نصوص خاصة عند الاقتضاء.

<sup>1</sup> وذلك باستثناء ما نصت عليه المادة 17 من قانون عدالت محكمة الاستئناف الإدارية رقم 80.05 والتي تجيز للمجلس الأعلى عند نقضه لقرار صادر في دعوى الاعتداء القضائي إذا كانت القضية حاضرة.

وبالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية نجد أن الفصل 353 منه يحدد اختصاصات المجلس الأعلى فيما يلي:

- البت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الإتهامية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة بأسبغاء وإجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة البرمة الكرائية.
- انطعون الرامية إلى إلغاء الأعمال والقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطوط في استعمال السلطة.
- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها النفاذ سلطاتهم.
- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير المجلس الأعلى.
- مخاصمة القضاة والمحاكم غير المجلس الأعلى.
- الإحالة من أجل التشكك المشروع.
- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.
- وتنص المادة 518 من ق.م.ج. على أن المجلس الأعلى يتولى النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية.

الفصل الثالث  
المحاكم المتخصصة.

يرجع ظهور وحدات محاكم متخصصة بالمغرب، إلى طبيعة بعض القضايا التي  
تصل بمجالات ذات حساسية كبيرة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى  
الدولي . فقياس احترام دولة معينة لحقوق الإنسان خصوصا في إطار العلاقة بين الدولة  
ومؤسساتها وإداراتها من جهة وبين المواطنين من جهة أخرى لا يأتى إلا بإحداث محاكم  
متخصصة في هذا النوع من القضايا التي يكون فيها الخواص طرفا ضعيفا . مما لم يجد  
عنه المشرع المغربي بدا من التدخل لإحداث محاكم تختص في المنازعات الإدارية التي  
تكون فيها الإدارة طرفا . كما أن التنمية الاقتصادية لأمة دولة توثق على وجود قضاء  
مؤهل ويختص في الميدان التجاري، وهو ما تبناه المشرع المغربي عند إحداثه للمحاكم  
التجارية وأسنادها اختصاصات جديدة تتجاوز حدود التي في المنازعات إلى اتخاذ  
مبادرات قصد الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

#### المبحث الأول : المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية .

أحدثت المحاكم الإدارية لأول مرة بالمغرب في سنة 1993 بموجب القانون رقم  
41.90<sup>1</sup> . وانتظر المشرع لأكثر من ثلاثة عشر سنة ليحدث في سنة 2006 محاكم  
استئناف إدارية بموجب القانون رقم 80.03<sup>2</sup> ، غير أنه طيلة هذه الفترة كانت أحكام  
المحاكم الإدارية تسأف أمام المجلس الأعلى بفرقة الإدارية، وهو ما خلق نوعا من  
الخلل الإجرائي خصوصا من حيث حرمان الأطراف من الطعن بالنقض في القرارات  
الصادرة عن الفرقة الإدارية بالمجلس الأعلى كدرجة ثانية من المناقضي

<sup>1</sup> - قانون رقم 41.90 الصادر بتنقيده الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول  
1414 الموافق لـ 10 سبتمبر 1993 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نونبر 1993  
ص 2168 .

<sup>2</sup> - القانون رقم 80.03 الصادر بتنقيده الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 محرم 1427  
الموافق لـ 14 فبراير 2006 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427  
موافق 23 فبراير 2006 ص 490 .

وتتكون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية مبدئياً من نفس الأجهزة التي تتكون منها المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف إلا فيما يتعلق باعتماد جهاز النيابة العامة بها وحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، غير أن الاختصاصات المسندة إليها تختلف تماماً عن اختصاصات المحاكم الابتدائية بحكم تخصصها في نوع معين دون غيره من القضايا .

#### المطلب الأول : المحاكم الإدارية .

بعد إحداث المحاكم الإدارية تم تعديل الفصل الأول من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 بإضافة المحاكم الإدارية إلى تشكيلة محاكم المملكة، غير أن ظهير التنظيم القضائي لم ينظم المحاكم الإدارية ولم يحدد اختصاصاتها، بل عني بذلك القانون المحدث لها .

#### الفقرة الأولى : تأليف وتنظيم المحاكم الإدارية .

تنص المادة الثانية من القانون رقم 41.90 على أن المحاكم الإدارية تتكون من رئيس وعضو قضاة وكتابة ضبط . ويمكن تقسيمها إلى عدة أقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها ، وعادة يتم تقسيم هذه المحاكم إلى قسمين أساسيين قسم القضاء الشامل أو التعويض وقسم قضاء الإنفاذ . غير أنه يمكن إضافة أقسام أخرى بحسب عدد الملفات المتعلقة بنوع معين من القضايا كقسم المنازعات الضريبية مثلا أو قسم المنازعات الانتخابية .

وإذا كانت المحاكم الإدارية لا تتألف من قضاء النيابة العامة بحيث لا وجود بها لوكيل الملك ونيابه، فإنها بالمقابل تتكون من جهاز آخر يسمى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي يرجع إلى رئيس المحكمة الإدارية الاختصاص في تعيينه باقتراح من

1 - وهذا الجهاز يعرفه القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر. ولكن وتسميات مختلفة حيث يسمى في فرنسا مفوض الحكومة وفي مصر مفوض الدولة

الجمعية العمومية لهذه المحكمة، وذلك لمدة سنتين ، ويمكن لرئيس المحكمة تعيين أكثر من مفوض ملكي إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما هو الحال عند كثرة القضايا المعروضة على هذه المحاكم

وتجدر الإشارة إلى أن دور المفوض الملكي لا يبدو أن يكون دوراً استشارياً بحيث يبين رأيه في الدفاع لا يلزم المحكمة في شيء كما يكون معه دوره هذا أشبه بالتقوى أو الاستشارة هذا فضلاً على أنه لا يحق له الطعن في الحكم الصادر لأنه ليس طرفاً في الدعوى ويسري على قضاء المحاكم الإدارية بين فهم المفوضين الملكيين للدفاع عن القانون وإنقضى نفس النظام الأساسي لرجال القضاء المؤرخ في 11/11/1974 .

وكما هو الشأن بالنسبة لمختلف المحاكم فإن المحكمة الإدارية تتألف من كتابة ضبط التي يمكن تقسيمها إلى عدة مكاتب وأقسام كتكيب أداء الرسوم القضائية والتسليم الاستحالي وقسم الخيرة وقسم الإجراءات إلى غيرها من المكاتب التي تعمل تحت إشراف رئيس كتابة الضبط .

وتعقد المحاكم الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها وهي متزكية من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب الضبط . كما يفيد أن نظام القضاء السائد لدى هذه المحاكم هو القضاء الجماعي دون استثناء إلا فيما يتعلق بالقضاء الاستحالي الذي يرأسه رئيس المحكمة الإدارية وحده أو من ينوب عنه .

ويجوز حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق جميع جلسات المحاكم الإدارية ، ويضم مستشاره الكتابية أو الشفوية بكل استقلالية بقصد تنوير المحكمة، إلا أنه لا يشاركها في إصدار الحكم بمعنى أنه لا يحصر مداولاتها ولا يشارك فيها بأي وجه من الوجوه .

2 - المادة 5 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية .

وسهر على تنظيم المصلحة الداخلية للمحاكم الإدارية جمعيتها العامة التي تكون من قضاة هذه المحاكم والمفوضين المكيين بها وتعقد دوراتها بنفس الطريقة وفي نفس الأجال التي تعقد بها دورات الجمعية العامة للمحاكم الابتدائية، كما تقتج تعيين مفوض ملكي أو مفوضين ملكيين، ويسهر رئيس المحكمة الإدارية على سير العمل بهذه المحاكم ويشرف على قضائها وموظفي كتابة الضبط بها .

وقد حدد مرسوم 3 نونبر 1993 عدد المحاكم الإدارية في مبعة تواجدت مدن اليراط والندار البيضاء وفاس ومراكش ومكاس وأكادير ووجدة .

#### الفقرة الثانية : اختصاص المحاكم الإدارية .

إن طبيعة المحاكم الإدارية كمحاكم متخصصة في نوع معين من القضايا يمرض تعداد وبيان هذه الاختصاصات المسندة إليها ، وهو ما قام به المشرع في المادة 8 من قانون إحداث المحاكم الإدارية، مشك في جعل الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام على خلاف الاختصاص المحلي الذي يخضع مبدأيا لنفس القواعد المعمون بها أمام المحاكم الابتدائية والمنصوص عليها في الفصل 27 من ق.م.م ، غير أن فئة قضايا خرج فيها المشرع عن هذه القاعدة مراعاة لصالح الطرف الضعيف في علاقته بالادارة .

#### أولا : الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية .

حدد المشرع المغربي إختصاصات المحاكم الإدارية على سبيل المحصر في المادة 8 من القانون رقم 41.90 والتي يتضح منها أن الإختصاص النوعي لهذه المحاكم محصور في النزاعات الواردة بها ، ولا يمكنها أن تبت في غير ما ورد بهذه المادة .

1 - مرسوم رقم 2.92.59 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1414 الموافق 1993/11/3 تاريخه 1993م القانون رقم 41.90 لمحكمة موجبه محاكم إقليمية لتتقون بالجزيرة الرسبية عدد 4229 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1414 الموافق 1993/11/17 من 2261 .

وتأسيسا على المادة 8 المذكورة يمكن حصر مجال اختصاص المحاكم الإدارية في الطلبات والنزاعات التالية :

- طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة باستثناء طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بالقرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن الويرب الأول . وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الإختصاص المحلي لمحكمة إدارية حيث تبقى من الإختصاص الابتدائي والانهائي للمجلس الأعلى الذي يت فيها دون إمكانية الطعن في القرار الذي يصدره بالاستئناف عملا بالمادة 9 من قانون إحداث المحاكم الإدارية .

#### النزاعات المتعلقة بتحديد الإدارة

- دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أفعال ونشاطات أشخاص القانون العام باستثناء الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام، والتي ترمى من اختصاص المحاكم الابتدائية في نطاق دعاوى المسؤولية التصرفية .

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والمؤسسات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين .

- النزاعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية والبرلمانية والتعرف المهنية .

#### النزاعات التصرفية

- دعاوى بيع المالكين من أجل المنفعة العامة .

- الدعاوى المتعلقة بحصول الذوق المستحقة للخبرة العامة .

- النزاعات المتعلقة بأوصاف الفردية للموظفين والعاملين في موانئ الدولة والجامعات الخلية والهيئات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين .

- فحص شرعية القرارات الإدارية . وإذا كان الحكم في قضية معينة معروضة على محكمة عادية غير رجعية يتوقف على شرعية قرار إداري وكان النزاع في شرعية القرار حدياً يجب على المحكمة المتأثر أمامها هذا الدفع أن تتجمل الحكم في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع على المحكمة الإدارية المختصة أو المجلس الأعلى .

غير أنه إذا كانت المحكمة المتأثر أمامها هذا الدفع محكمة رجعية كلعرفة المحجبة المحكمة الابتدائية أو غرفة الصبح بمحكمة الاستئناف أو غرفة الجدرات بذات المحكمة، فإنها تبقى مختصة في تقدير شرعية القرار الإداري المتأثر الدفع بشأنه أمامها سواء باختياره أساساً للمساحة أو وسيلة من وسائل الدفاع عملاً بالمادة 44 من قانون إحدات المحاكم الإدارية. ولا تدري سبب هذا التمييز الذي أقامه المشرع بين القضاء الرجعي والقضاء المدني والتجاري .

وتستند لرئيس المحكمة الإدارية مهام شبيهة بتلك المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية في نطاق الفصولين 148 و 149 من ق.م.م من حيث يتب في الأوامر المنبئة على طلب والمعاينات وفي القضايا الإستعجالية كما يمكنه منح المساعدة القضائية لمن يطلبها تطبيقاً للمرسوم 1966

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي كان واضحاً بخصوص الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية إذ نص صراحة في المادة 12 من قانون إحدات هذه المحاكم على أن قواعدته تعتبر من النظام العام وأجاز للأطراف الدفع به في أية مرحلة

كانت عليها الدعوى ونولاً مرة أمام المجلس الأعلى، بل أنه أوجب على الجهة القضائية المعروضة عليها القضية إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها، الأمر الذي يحق معه حكمة الاستئناف الإدارية إثارة عدم الاختصاص النوعي للقضاء الإداري من تلقاء نفسها وهو يبره الأطراف لا في المرحلة الابتدائية ولا في المرحلة الاستئنافية، بل أن نص المادة 13 كان صريحاً في إلزام حتى المحاكم الابتدائية بالت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مسكّل دون ضمه إلى الموضوع<sup>1</sup>.

ويجب على المحكمة أن تبث في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المتأثر من قبل الأطراف أو المتأثر من طرفها تلقائياً بموجب حكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع خلافاً لما هو منصوص عليه في الفصل 16 من ق.م.م .

ويمكن للأطراف استئناف الحكم البات في الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام المجلس الأعلى، وليس أمام محكمة الاستئناف الإدارية، فقبل إحدات هذه المحاكم كانت أحكام الاختصاص تستأنف أمام غرفة الإدارية بالمجلس الأعلى شأنها شأن الأحكام الباتة في الموضوع، وبعد إحدات محاكم الاستئناف الإدارية كان منظوراً وطبيعياً أن تستأنف الأحكام الباتة في الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة الاستئناف الإدارية، إلا أن القانون أحدث هذه الأخيرة جاء صريحاً في الاحتفاظ بأحكام مقتضيات المادة 13 من قانون 41.90 التي نصت على استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي أمام المجلس الأعلى الذي يحيل الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وتأسست على مقتضيات المادة 13 من قانون إحدات المحاكم الإدارية ذهب بعض المحققين إلى القول بأن الاختصاص النوعي أمام جميع المحاكم الإدارية أو مدنية من النظام العام على اعتبار أيضاً أن المادة 12 من ذات القانون التي كانت صريحة في تخصيص على ذلك لم تقتصر على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بل إنها جاءت خاصة تشمل الاختصاص النوعي أمام جميع الجهات القضائية العادية ومن ثم فلو تعدت الوابرة في الفصلين 12 و 13 من قانون إحدات المحاكم الإدارية هي قواعد مطبوعة بين جميع هذه المحاكم، تقدر مصطلح القرب : إشكالية الدفع بعدم الاختصاص النوعي بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية، مقال منشور ببطاقة القضاء والقانون العدد 146 السنة 1966 ص 9 وما يليها .

<sup>2</sup> المادة 12 من قانون 80.03 للمحدث بمحاكم الاستئناف الإدارية التي تنص على ما يلي : " على مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحظية بمرجعية محاكم إدارية مدنية أجمعين ليس ضمن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي ويهيئ المجلس الأعلى الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة".

## ثانيا : الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية .

أحال قانون إحداث المحاكم الإدارية على قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية بنصه في المادة 10 على ما يلي : "طبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى النصل 30 من قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة ."

وبناء عليه فالإختصاص يعقد مبدئيا للمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه أو محل إقامته ، وفي حالة عدم توفر المدعى عليه على موطن أو محل إقامة بالمغرب فإن محكمة موطن أو محل إقامة المدعي هي المختصة بالنظر في النزاع .

وإذا كانت الاستثناءات على مبدأ اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه الواردة في الفصل 28 وما يليه من ق.م.م تطبق أيضا أمام المحاكم الإدارية، فإن ثمة استثناءات أخرى على هذا المبدأ نص عليها قانون إحداث المحاكم الإدارية في المادتين 10 و 11 منه

وتطبيقا للاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 10 من قانون إحداث المحاكم الإدارية فإن المحكمة المختصة محليا بالنظر في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة هي المحكمة التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو المحكمة التي صدر القرار بدائرة اختصاصها، وبكس الأهداف من وراء تقرير هذا الاستثناء في تغريب القضاء من طالب الإلغاء باعتباره طرفا صعبا في علاقه بالإدارة التي يتمس الإلغاء قرارها .

وتستل الاستثناء الثاني في اختصاص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعيّنين بتعيين تسيير تسيير أو موسم

وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دائرة اختصاص جميع هذه المحاكم وفق ما تم النص عليه في المادة 11 من قانون إحداث المحاكم الإدارية .

وإذا كان الاختصاص اتزعي للمحاكم الإدارية من النظام العام على النحو الوارد أعلاه، فإن الاختصاص المحلي على خلاف ذلك يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفته ويجب إثارته قبل كل دفع أو دفاع ولا يجوز للمحكمة أن تشير من تلقاء نفسها وذلك إعمالا لمقتضيات الفصل 16 من ق.م.م المحال على فقراته الأربع الأولى بموجب المادة 14 من قانون إحداث المحاكم الإدارية .

ويجب على المحكمة الإدارية التي أثر أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي أن تبت فيه بحكم مستقل أو بإصاحته إلى الجوهر .

وإذا رفعت إلى محكمة إدارية دعوى يكون لها ربساط بدعوى تدخل في اختصاص المجلس الأعلى ابتدائيا ونهائيا أو في اختصاص محكمة الرباط الإدارية عملا بأحكام المادتين 9 و 11 المشار إليهما أعلاه فإنه يجب عليها أن تحكم تلقائيا أو يطلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف بأسره إلى المجلس الأعلى أو محكمة الرباط الإدارية ، ويترتب عن هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها قوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها الملف<sup>1</sup> .

### المطلب الثاني : محاكم الاستئناف الإدارية .

اعتبر المشرع المغربي عند إحداثه قضاء إداري متخصص سنة 1993 على المحاكم الإدارية الابتدائية والتي كانت أحكامها تستأنف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، باعتبارها درجة ثانية القضاء الإداري ولكن أيضا بشكل لا تتبل معها قرارات هذه الغرفة النقض أمام المجلس الأعلى وهو ما خلق وضعية شاذة في النظام القضائي

<sup>1</sup> - المادة 16 من قانون إحداث المحاكم الإدارية



المغربي يكاد يشبه النظام المعمول بها سابقا في قضايا الخنايات والتي كانت تتم فيها محاكم الاستئناف ابتدائيا وانتهائيا .

وقد ظلت هذه الوضعية مستمرة لأكثر من ثلاثة عشر سنة ليُدخل المشرع أخيرا وبعد طول انتظار ليحدث محاكم استئناف إدارية تستألف أساسها أحكام المحاكم الإدارية وبشكل يضمن أيضا الطعن بالنقض في قرارات محاكم الاستئناف الإدارية .

وقد أحدثت محاكم الاستئناف الإدارية بموجب القانون رقم 80.03 الذي عني بكمية تكوينها وتنظيمها والاختصاصات المسندة إليها .

الفقرة الأولى : تأليف وتنظيم محاكم الاستئناف الإدارية .

لا يختلف تأليف محاكم الاستئناف الإدارية كثيرا عن تأليف وتنظيم المحاكم

الإدارية إلا في بعض الخصوصيات التي تميز المحاكم الأخرى

وتطبيقا للمادة 2 من القانون رقم 80.03 فإن محاكم الاستئناف الإدارية تكون من رئيس أول ورئيسة غريف ومستشارين الذين يخضعون للنظام الأساسي لرجال القضاء شأنهم شأن سائر قضاة مختلف محاكم السلطنة كما تكون من مفوض سلكي للدفاع عن القانون والحق أو أكثر، يتم تعيينه من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية باقتراح من الجمعية العامة لهذه المحكمة .

وتألف أيضا من كتابة ضبط تعمل تحت إشراف رئيسها .

غير أن ما يدعو للاعتراب عند إحداث محاكم الاستئناف الإدارية هو عددها الذي لا يتجاوز محكمتين الأولى يوجد مقرها بمدينة الرباط والثانية يتواجد مقرها بمدينة مراكش ، فإذا كانت الأولى تستألف أساسها أحكام خمس محاكم إدارية هي محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومكناس ووجدة فإن محكمة الاستئناف بمراكش تستألف أساسها أحكام محكمتين إداريتين فقط هما محكمتي مراكش وأكادير، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن المعايير المتعمدة في هذا التوزيع الجغرافي ، وهل رعى المشرع مصالح المواطنين والتي تقتضي تقرب القضاء منهم ، خصوصا أولئك الذين سيضطرون

للانتقال مثلا من مدينة وجدة وبواحيها إلى مدينة الرباط أو من مدينة الداخلة إلى مدينة مراكش عند استئناف حكم من أحكام المحاكم الإدارية المتابعة لها .

وتعتمد محاكم الاستئناف لإدارية جلساتها وتصدر قراراتها علانية وهي متزكية من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط ومحمور مفوض ملكي للدفاع عن القانون والحق الذي يقدم مستجداته بنفس الطريقة التي يقدمها نظيره أمام المحاكم الإدارية .

وسهر على تنظيم العمل داخليا بمحكمة الاستئناف الإدارية جميعها العامة التي تضم المستشارين والمفوضين الملكيين بها وتعقد دوراتها بحضور رئيس كتابة الضبط .

الفقرة الثانية : اختصاصات محاكم الاستئناف الإدارية .

حلت محاكم الاستئناف الإدارية محل الغرفة الإدارية بالجلس الأعلى بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة وفق ما نص عليه المادة 5 من قانون 80.03 .

والخدير بالإشارة في هذا الصدد أن المحاكم الإدارية تتم دائما في القضايا المعروضة عليها والتي تدخل في اختصاصها التوعدي بصيغة ابتدائية شكل يضمن للأطراف الطعن في أحكامها بالاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية مهما كانت قيمة الطلب .

ويختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أيضا بالنسبة في القضايا الاستئنافية إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف الإدارية كما يحق له أيضا منح المساعدة القضائية لطالبا إذا توفرت الشروط المنصوص عنها في المرسوم الملكي المؤرخ في 1966/11/1 .

وتجدر الإشارة إلى أن جميع قرارات محكمة الاستئناف الإدارية تقبل الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى باستثناء تلك الصادرة في المنازعات الانتخابية وكذا في تقدير شرعية القرارات الإدارية عملاً بأحكام المادة 16 من القانون رقم 80.03، مما جعل التفرقة الإدارية بالمجلس الأعلى تستفيد اختصاصها الأصلي المتعلق بالبت في طلبات الطعن بالنقض في الأحكام الإدارية.

بقي أن نشير في نهاية هذه الفقرة أن المجلس الأعلى بت هو الآخر في القضايا الإدارية ليس كمحكمة نقض ولكن كمحكمة موضوع في نوع معين من القضايا هضبة ابتدائية وبتائية وهي طلبات الإنهاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بـ :

- القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول .
- قرارات السلطات الإدارية التي يصدرى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية .

#### المبحث الثاني : المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية .

انخرط المغرب عند بداية الستمينات من القرن الماضي في مسيرة التطورات الاقتصادية المحيطة به ، فأصدر عدة قوانين ذات الصلة بهذا الميدان كقوانين الشركات التجارية ومدونة التجارة وقانون البورصة . . . . غير أن تقدمية هذه القوانين وملائمتها للمتغيرات الاقتصادية المتسارعة المتسارعة المتسارعة بالمغرب لم تفي بالمتطلبات في ظل غياب عدالة متخصصة تشكل صمام أمان للمستثمرين الوطنيين والأجانب . فكانت فكرة إنشاء محاكم تجارية مطروحة أكثر من أي وقت مضى استجابة لتداعيات الفاعلين الاقتصاديين بنية ضمان وحماية رؤوس أموالهم وتأمين مصالحهم، ولأجل جلب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها، وفي ظل هذا الظروف أصدر المشرع المغربي قانوناً رقم 53.95 أحدث

1- القانون رقم 53.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65-مكرر في 6 نونال 1417 الموافق 12 يرباير 1497، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 الموافق 15 ماي 1997 من 1141.

بموجبه محاكم تجارية ومحاكم استئناف تجارية جاول من خلاله إسهام القضاء التجاري في الدفع بحجلة الإقتصاد الوطني بحيث لم يعد يقتصر على وظيفته التقليدية المتصلة في فض المنازعات القضائية ، بل تجاوزها إلى تقديم المساعدات الضرورية للمقاولات التجارية والإشراف عليها بنية تجاوز الصعوبات التي تعاني منها .

ويجدر صدور القانون رقم 53.95 اضافة إلى مشكلة محاكم المملكة صنف جديد ومتخصص يتمثل في المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية التي ورد تعدادها إلى جانب المحكمة الابتدائية والمحاكم الإدارية ومحاكم الجماعات والمقاطعات ومحاكم الاستئناف والمجلس الأعلى بالنقض الأول من ظهير التنظيم القضائي .

وتعد عني القانون رقم 53.95 بيان كيفية تكوين وتنظيم المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية وتحديد اختصاصاتها .

#### المطلب الأول : المحاكم التجارية .

عني القانون رقم 53.95 بتنظيم المحاكم التجارية وبيان الأجهزة التي تكون منها ، وإذا كانت من حيث البدا تألف مما تألف منذ المحاكم الابتدائية من رئيس وقضاة ووكيل الملك وقايمه وكاتبه ضبط وكاتبه للنيابة العامة ، فإن تواجد النيابة العامة بهذه المحاكم غير الزجرية آثار الكثير من التساؤلات والانتقادات في ظل سلب المحاكم التجارية اختصاص البت في الدعاوى العمومية التي تكون فيها النيابة العامة طرفاً رئيساً .

ولم تقتصر سهام النقد الموجهة لقانون المحاكم التجارية على جهاز النيابة العامة بل امتدت أيضاً للنص التشريعي المحدد لاختصاصاتها والذي كان قاصراً وغامضاً ، مما طرح التساؤل أيضاً عن مدى تعلق الاختصاص التوعى للمحاكم التجارية بالنظام العام .

#### الفقرة الأولى : تأليف وتنظيم المحاكم التجارية .

تألف المحاكم التجارية من جهازين قضائين أساسيين أولهما قضاء المحكم وثانيهما قضاء النيابة العامة وكاتبه ضبط للجهازين معاً .

وفي هذا الصدد تنص المادة الثانية من قانون إحداث المحاكم التجارية على

ما يلي:

تتكون المحكمة التجارية من:

- رئيس وغواب للرئيس وقضاة
- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ودائب أو عدة نواب
- كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة.

وبغضلا عن ذلك تتكون المحكمة التجارية من قاضي التنفيذ أو عبارة أدق قاضي متابعة إجراءات التنفيذ أعطيت الصلاحيات في تعيينه لرئيس المحكمة التجارية بأقتراح من الجمعية العمومية للمحكمة المذكورة.

وتتعدد المحاكم التجارية بهذا الجهاز غير المتخصص عليه في القوانين المنظمة للمحاكم الأخرى، ويسمى من خلاله المشيخ المغربي إلى الإسراع في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية بشكل يتلاءم مع الأهداف التي أهدت من أجلها هذه المحاكم.

غير أن مشروع قانون المحاكم التجارية اقتصر على التصييص على تعيين هذا القاضي من طرف رئيس المحكمة التجارية دون أن يضع له نظاما قانونيا دقيقا لأن حيث شروط تعيينه ولا من حيث مهامه وصلاحياته ومن ثم تحضر مهام القاضي في متابعة إجراءات التنفيذ دون المهام القضائية الأخرى المسئلة أساسا في فصول الممارعات.

غير أن الواقع العملي يثبت أن قاضي متابعة إجراءات التنفيذ يجمع بين مهمته ذاته وبين مهامه القضائية بحيث لا يستقل بالمهمة الأولى بل إنه يؤدي الوظيفتين معا.

ويقوم إلى جانب قاضي متابعة إجراءات التنفيذ بالمحكمة التجارية قاضي للسجل التجاري تعرض عليه المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري، وإن كان رئيس المحكمة التجارية هو المختص قانونا للبت في هذه المنازعات، إلا أنه غالبا ما يتم تعيين أحد قضاة المحكمة التجارية لبتوب عنه في هذه المهمة.

وقبل غم الحديث عن توكية قضاء المحكم بالمحكمة التجارية يجدر الإشارة إلى جهاز آخر لا يمل أهمية وإن كان قانون المحاكم التجارية لا ينص عليه، يتعلق الأمر بالقاضي المنتدب في قضايا صعوبات المقاولات<sup>1</sup> والذي يعتبر من أعضاء أجهزة المسطرة المساهرة على إنقاذ المقاولات التي تعاني من صعوبات.

ويخضع تعيين القاضي المنتدب مسطرة خاصة تختلف عن مسطرة تعيين قاضي متابعة إجراءات التنفيذ بحيث لا يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة التجارية وإنما بموجب المحكم القاضي بفتح مسطرة المعاملة تسوية كانت أم تصفية حيث تنص المادة 637 من مدونة التجارة على ما يلي: "تعيي المحكمة في حكم فتح المسطرة القاضي المنتدب والسنديك"

وكما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الابتدائية والإدارية، فإن المحكم التجارية بدوره لا يجوز تقسيمها إلى عدة عرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها، إلا أنه يمكن لكل غرفة أن تحت وتحمك في القضايا المعروضة على المحكمة

وهكذا وعلى سبيل المثال فالمحكمة التجارية بالدار البيضاء قسمت إلى عدة عرف منها غرفة الملكية الصناعية والتجارية وغرفة الكراء التجاري وغرفة صعوبات المقاولات وغرفة القضاء التجاري العادي، ويرجع هذا التعدد في الغرف المنقسمة إليها المحكمة التجارية بالدار البيضاء إلى تنوع وكثرة القضايا المعروضة عليها والتي تتجاوز

<sup>1</sup> لتزيد من الإيضاح حول القاضي المنتدب ومهامه فنظر المهدي شويح: مؤسسة القاضي المنتدب في مساطر صعوبات المقاولات، سلسلة الدراسات القضائية المستعرة، المنظمة والورقة الوطنية، مراكش، 2006.

تلقي مجموع القضايا المعروضة على المحاكم التجارية بالمنسكة ، وعلى عكس ذلك فالمحكمة التجارية تراكش قسمت إلى عرفتين فقط غرفة خاصة بالقضايا التجارية العامة وغرفة خاصة بصعوبات المتأولة ، والسبب واضح هو قلة القضايا المعروضة على هذه المحكمة .

غير أن الموضوع الذي أثار الكثير من الإستهمامات والانتقادات هو جهاز النيابة العامة لدى المحاكم التجارية ، إذ بالرجوع إلى الاختصاصات المسندة إليها محددها قليلة جداً<sup>1</sup> وإن كان بعضها يكسي أهمية بالغة كذلك المعروف بها لها في قضايا صعوبات المتأولة ، وهذه القلة في السلطات والمهام يمكن معها تشبيه النيابة العامة لدى المحاكم التجارية بالوزارة دون حقيقية أو مجتبية صغيرة .

وطالما أن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي تحريك الدعاوى العمومية في الميدان الجنائي وطالما أن المحاكم التجارية هي محاكم غير زجرية لا تست في الدعاوى العمومية<sup>2</sup> لعدم ورودها في المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية، فإنه من الطبيعي أن ينشئ دور النيابة العامة لدى هذه المحاكم دوراً ضئيلاً مما يكون معه تراخها بما مجرد عنه على كاهل الدونة خصوصاً وأن المشرع نفسه لم ينص على جهاز النيابة العامة ضمن تركيبة محكمة مخصصة مماثلة هي المحكمة الإدارية .

أما كتابة ضبط المحكمة التجارية فإنها تكون من رئيس وموظفين ينتمون إلى فئات متعددة كالمتدربين القضائيين والإقليميين والمتدربين القضائيين والمحرفين القضائيين الذين يتجون هذه الوظائف بعد اجتيازهم لمباريات توظيف تخص كل فئة من الفئات المذكورة شأنهم في ذلك شأن بقية موظفي المحاكم الأخرى .

<sup>1</sup> - نظر حول اختصاصات النيابة العامة لدى المحاكم التجارية أحد بنسراج، اختصاصات النيابة العامة لدى المحاكم التجارية ، مقال منشور بمجلة المحاكم العمومية عدد 90 أكتوبر 2001 ، ص 58 وما بعدها .

<sup>2</sup> - ذلك على الرغم من عدم وجود نص تشريعي صريح يحظر على المحاكم التجارية تمتد في الدعاوى العمومية ، وهو ما دفع ببعض إلى القول بأن المحاكم التجارية تولى مختصة بدات في الدعاوى العمومية من التجزئة فيما تالة المتفئة ببرنامج الأعمال ، ومن أم يحيى المادة العامة لدى المحاكم التجارية تحريك الدعوى العمومية من أجل عدم إجرائهم أمام المحاكم التجارية ، نظر في هذا الصدد عند الإله المستشري نور النيابة العامة بالمحاكم التجارية مجلة المتقدي العدد الأول أكتوبر 1999 ص 198

يرتسم كتابة ضبط المحكمة التجارية إلى عدة أقسام ومصالح أهمها مصلحة السجل التجاري التي تمسك السجلات التجارية للتجار الأشخاص الطبيعيين والشركات التجارية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي . وقسم صعوبات المتأولة والقسم التجاري، ومكتب الضبط ومكتب الرسوم القضائية والقسم الإستعجالي . . .

وتعقد المحاكم التجارية جلساتها وتصدر أحكامها بشكل جماعي وهي متراكبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس يساعدهم كاتب الضبط باستثناء القاضي المنتدب الذي يعقد جلساته في القضايا التي يختص بها في قضايا صعوبات المتأولة ويصدر أوامره فيها بشكل منفرد بمساعدة كاتب الضبط .

وتجدر الإشارة إلى أن عدد المحاكم التجارية المتواجدة بالمنسكة هو ثمانية توجد بكل من مدن الدار البيضاء والرباط ومراكش وفاس وطنجة وأكادير ووحدرة ومكناس حيث كان عددها في البداية ستة تحددت بموجب مرسوم 28 أكتوبر 1997<sup>3</sup> وبعدة أضيفت محكمتي وجدة ومكناس بموجب مرسوم 20 يونيو 2000<sup>4</sup> .

وسهر على تنظيم العمل داخل المحكمة التجارية جميعها العامة التي تكون من جميع قضاة أحكام وقضاة النيابة العامة بها ويحضرها رئيس كتابة الضبط وتعقد اجتماعها السنوي في الخامسة عشر يوماً الأولى من شهر دجنبر وتحدد عدد الغرف وتكوينها وأيام وساعات الجلسات وتوزيع القضايا بين مختلف الغرف كما تحدد أعضاء الهيئات ورؤسائها .

#### الفقرة الثانية : اختصاصات المحاكم التجارية .

أحدثت المحاكم التجارية للنظر في المنازعات التجارية والتي حددت في المادة 5 من القانون رقم 53.95 ، غير أنها لا تستأثر لوحدها بالنظر في هذه المنازعات بل

<sup>3</sup> - المادة 4 من قانون إحداث المحاكم التجارية

<sup>4</sup> - مرسوم رقم 2.977.771 صادر في 25 من جنادير الأخرى 1419 الموافق 28 أكتوبر 1997 بتحديد عدد المحاكم التجارية ومخاتم الاستئناف التجارية ومقارها ومقارها التي تختص بها المشور بتجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 6 نونبر 1997 ص 4194 .

<sup>5</sup> - مرسوم رقم 2.000.280 بتاريخ 17 نونبر الأول 1421 المؤقت 2000/06/20 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4810 بتاريخ 2000/07/06 ص 1953 .

تشاركها فيها المحاكم الابتدائية بحسب قيمة الطلب، وقد أثار التحديد الذي لجأ إليه المشرع في المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية في بداية الأمر إشكالية عديدة طبيعته هل جاء على سبيل التخصيص أم على سبيل المثال، إشكال سرعان ما تلاشت حدته أمام بروز وظهور نصوص تشريعية جريئة أخرى تستند النظر للمحاكم التجارية بالنظر في تنازعات لم يرد ما ذكر في المادة 5 المذكورة، مما يفيد أن التعداد الوارد بها جاء على سبيل المثال فقط، هذا فضلا على أن القضاء أعطى تأويلات مختلفة لبعض المنازعات المذكورة في سبيل توسيع وتديد اختصاص المحاكم التجارية، ويرجع الاختصاص للمحكمة التجارية التي تقع بذاتة قودها موطن أو محل إقامة المدعى عليه للنظر عليها في النزاع مع بعض الاستثناءات الواردة في قانون إحداث المحاكم التجارية إضافة لتلك المحددة بموجب قانون المسطرة المدنية .

**أولا : الإختصاص القيمي :**

يحصر اختصاص المحاكم التجارية بالنظر في المنازعات التجارية التي تتجاوز قيمة الطلب الأصلي فيها عشرين ألف درهم وفق ما نص عليه المادة السادسة من قانون إحداث المحاكم التجارية بعد تعديلها بموجب ظهير 13 يونيو 2002 الصادر بتنفيذ القانون رقم 18.02، وقد كانت المحاكم التجارية تختص بالنظر في جميع الطلبات التجارية مهما كانت قيمتها .

إلا أنه نظرا لقلة المحاكم التجارية وتحتيفا للعيب عنها من حصص النزاعات السبيلة وأيضا سراعاة مصالح المتقاضين الذين يكونون مضطربين للإنتقال مسافات طويلة للمتقاضين من أجل هذه النزاعات السبيلة ؛ تدخل المشرع في سنة 2002 أي بعد

1 - القانون رقم 18.02 الصادر بتنفيذ ظهير الشريف رقم 1.02.109 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق 14 يونيو 2002 المنشور بالجريدة الرسمية عند 5029 بتاريخ 2002/8/12 ص 2263 .

حرفي خمس سموات من إحداث المحاكم التجارية . وغير المادة 6 محندا إختصاص هذه المحاكم في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها عشرين ألف درهم وتبقى المحكمة التجارية مختصة بالبت في الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة حتى ولو كانت قيمتها أقل من عشرين ألف درهم، إذا كانت قيمة الطلب الأصلي تتجاوز هذا المبلغ ، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون إحداث المحاكم التجارية كالتالي تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها .  
ومعني المخالفة للمادة السادسة الموما إليها أعلاه ؛ فإن النزاعات التجارية التي تقل قيمة الطلب فيها عن عشرين ألف درهم تبقى من إختصاص المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة ؛ ذلك حتى ولو نشأ هذا النزاع بين تاجرين بداسة أعمالهما التجارية، وهو ما يسر احتفاظ الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية المحدد لإختصاص المحاكم الابتدائية النوعي بالنزاعات التجارية ضمن اختصاصات هذه المحاكم حتى بعد إنشاء المحاكم التجارية .

**ثانيا : الإختصاص النوعي :**

- نص المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية على ما يلي
- 1- تختص المحاكم التجارية بالنظر في :
    - 1-الدعوى المتعلقة بالعتود التجارية .
    - 2-الدعوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية .
    - 3-الدعوى المتعلقة بالأوراق التجارية .
    - 4-النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية .
    - 5-النزاعات المتعلقة بالأصون التجارية .

إن قراءة أولية لصياغة ومضمون هذه المادة يطرح تساؤلا حول التعداد التشريعي الذي أورده المشرع في المادة المذكورة ، هل جاء على سبيل المثال أم على سبيل الحصر ، في معرض جواب الفقه عن هذا السؤال ذهب إلى أن هذا التعداد جاء على سبيل المثال فقط ، والتعلل بغير ذلك سيفتح المجال لعدم إخضاع كثير من التراعات الناشئة عن قانون الشركات التجارية أو نظام المؤسسات المالية لإختصاص المحاكم التجارية ، وهو موقف حوري بالتأييد إذا أخذنا بعين الاعتبار أن ثمة قضايا لا يمكن النظر فيها طبيعتها إلا من طرف المحاكم التجارية ومع ذلك لم يتم التمييز عليها في المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية كقضايا صعوبات المناقضة ، وإن كان المشرع قد تطرق إليها بطريقة غير مباشرة في قانون المحاكم التجارية في الفصل المتعلق بالإختصاص المحلي ، يضاف إلى ذلك أن قضايا أخرى استند النظر فيها للمحاكم التجارية ليس بموجب المادة الخامسة المذكورة ولكن بموجب قانون خاص كقانون حماية الملكية الصناعية الذي نص صراحة في مادته 15 على أن المحاكم التجارية هي المختصة وحدها بالنظر في النزاعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء القرارات الإدارية المنصوص عليها .

ومن جهة أخرى فمشرع قانون إحداث المحاكم التجارية لم يكن واضحا كما هو الشأن لقانون إحداث المحاكم الإدارية بخصوص طبيعة الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية هل يتعلق بالنظام العام أم لا ، ذلك أن المادة 8 من هذا القانون لم تصف للتصنيف 16 من قانون المسطرة المدنية إلا إحصار المحكمة على التمتع في الدفع بعدم الإختصاص النوعي المشار أمامها بموجب حكم مستقل ن وإمكانية إستئناف هذا الأخير أمام محكمة الإستئناف التجارية<sup>2</sup>

MOHAMMED DRISSI ALAMI MACHICHI, droit commercial  
fondamental au Maroc, imprimerie de fedata, RABAT, 2006 P. 71  
... يمكن لأطراف إستئناف الحكم المتعلق بالإختصاص داخل أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ من أجل كتابة  
الطلب أثر تلك الطلب في اليوم الموالي لتقديم المقال الإستئنافي ، بحيث محكمة الإستئناف التجارية داخل  
أجل 30 أيام من توصل كتابة الطلب وأثبت المحكمة إمكانية الإختصاص ، أجدت الملف تلقائيا  
على المحكمة المختصة وينبغي على منظمة الشبكات حالة المناقضة التي هذه الأخيرة تدخل أجل 10 أيام من يوم  
تداوله ، وما يعجز فإن محكمة الإستئناف التجارية البت في الإختصاص هو عدم قبولته لأي طريق من  
طرق الطعن العادية تحت إم غير عادية

وإذا كان الأمر كذلك فإن الدفع بعدم الإختصاص النوعي المشار أمام المحكمة التجارية كالدفع بعدم الإختصاص المحلي يخضع لأحكام الفصل 16 من ق.م.م بحيث يجب على الأطراف إثارة قبل كل دفع أو دفاع وتبيان المحكمة المختصة ويمكن للمحكمة التجارية الابتدائية إثارته من تلقاء نفسها دون محكمة الإستئناف التجارية .

ويذهب البعض<sup>1</sup> إلى أن الدفع بعدم الإختصاص النوعي للمحاكم العادية بما فيها المحاكم التجارية يعتبر من النظام العام لكونه يخضع لأحكام المادة 12 من قانون إحداث المحاكم الإدارية التي تعتبر القواعد المتعلقة بالإختصاص النوعي من النظام العام يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، بل ذهب إلى حد القول بأن إستئناف الحكم الصادر فيه يجب أن يستأنف أمام المجلس الأعلى وليس أمام محكمة الإستئناف التجارية إذا كان الدفع لصالح محكمة إدارية<sup>2</sup>

غير أننا نرى هذا الاتجاه مخالفًا لأسط مبادئ قانون ، ذلك أن قانون المحاكم التجارية جاء لاحقا لقانون المحاكم الإدارية ، والنص اللاحق أولي في التطبيق على النص السابق وأحيانا يلغيه وقانون المحاكم التجارية كان صريحا في أن إستئناف الحكم الصادر في الإختصاص يكون أمام محكمة الإستئناف التجارية ، ومن ثم لا مجال لإعمال مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون المحاكم الإدارية أمام المحاكم التجارية لإستئنان كل واحدة منهما بأحكام خاصة .

وإزاء على ما سبق نرى أن الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية لا يتعلق مبدئيا بالنظام العام ، إلا فيما يتعلق بقضايا صعوبات المناقضة التي تعتبر مقتضيات القانونية المنظمة لها من صميم النظام العام .

مصطفى التراب ، بحث .  
1 - قرار محكمة الإستئناف التجارية الصادر بالنيضاء رقم 09/1547 بتاريخ 09/03/2009 ملغى بعد  
09/13/764 حيث قضت فيه بعدم الإختصاص البت في الدفع بعدم الإختصاص معلة قرارها بما يلي : " أن  
محكمة الإستئناف التجارية غير مختصة نوعيا للبت في الطعن بالإستئناف ذلك لأن الدفع يتعلق بعدم  
الإختصاص النوعي للمحكمة التجارية لقاعدة المداومة الإدارية ، والتي من الإستئناف المدعور يجب أن  
يراجع أمام المظنم الأعلى لإصالة المادة 13 من قانون المحاكم الإدارية " قرار جبر منشور .

وعدم تعلق الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية بالنظام العام كرسه المشرع من خلال الفترة ما قبل الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم 53.95 حيثما أحاز للتاجر وغير التاجر الإتفاق على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر .

والرجوع إلى التحديد التشريعي الوارد في المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية نجد تحديدًا قاصراً وغامضاً مما أثار معه كثير من التأويلات الفقهية والقضائية في عدة قضايا انضبت حول اختصاص المحكمة التجارية من عدمه في هذه القضايا .

وهكذا ففي البند الأول من المادة 5 جاء بأن المحاكم التجارية تختص بالمت في الدعاوي المتعلقة بالعقود التجارية ، إلا أن المشرع لم يحدد المقصود بالعقود التجارية وهل يقصر الأمر على تلك العقود المنظمة في مدونة التجارة أم تشمل العقود الأخرى غير المنظمة في هذه المدونة ، أصعب إلى ذلك أن اختصاص المحكمة التجارية بالمت في هذه الدعاوي لا يتوقف على اكتساب صفة تاجر . بل أنه حتى ولو كان الطرف المذعي عليه غير تاجر فإن المحكمة التجارية تبقى مختصة للفصل في النزاع الذي يعد فيه هذا الأخير طرفاً كما هو الشأن في عقود القرض وفتح وسخ الاعتماد من طرف مؤسسة بنكية لفائدة شخص غير تاجر كالموظف العمومي أو الخاسي أو الموقوف وغيرهم ممن لا يكسبون صفة تاجر .

وما قيل عن الدعاوي المتعلقة بالعقود التجارية يصدق أيضاً على الدعاوي المتعلقة بالأوراق التجارية إذ تختص المحاكم التجارية بالمت فيها بغض النظر عن صفة الطرف في هذه الدعاوي ، وحتى لو كان الطرفان غير تاجرين كما هو الشأن بالنسبة للشيك الذي يصور فيه أن يكون ناشئاً بين شخصين غير تاجرين داعيانه وسيلة من وسائل الأداء ، فإن النزاع الناشئ بينهما من أجله تختص المحاكم التجارية بالمت فيه .

وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف التجارية بقران في قرارها عدد 1175 بتاريخ 2006/7/13 في الملف عدد 06/1291 بأن " تعاقب شخص مع البنك على قرنته مبلغاً معيناً يؤدي على شكل أسلطة بعد عقداً بنكية تختص المحاكم التجارية لتنت في أي خلاف وقع حوله وذلك بغض النظر عن صفة الطرف المتعاقد مع البنك " منشور بمجلة الصغير عدد 37 ، ص 269 .

وعليه فسواء تعلق الأمر بالكبيالة أو الشيك أو المستند لأمر فإن النزاع الذي ينشأ عنها بين أطرافها يجب أن يعرض على المحاكم التجارية .

غير أن النقطة التي أثارها الكثير من الجدول الفقهي والقضائي هي تلك المتصلة بالنزاعات المتعلقة بالأصول التجارية ، فإذا كانت العمليات التي تترد على الأصل التجاري الواردة في مدونة التجارة من بيع ورهن وتقدنه حصه في شركة والتسيير الخ لا يختلف أحد على اختصاص المحاكم التجارية بالمت في المنازعات المتعلقة بها ، فإن المت في قضايا الكراء التجاري المنظم بموجب ظهير 1955/5/24 عرف تضارباً فقهيًا وقضائياً بشأن اختصاص المحاكم التجارية من عدمه ، تضارب يمكن إجمالاً في ثلاثة آراء كالتالي :

الرأي الأول يذهب إلى اعتبار عقد الكراء عقداً مدنياً حتى ولو كان موضوعه محلاً معدداً لاستقلال صناعي أو تجاري أو حرفي وهو رأي اعتمته محكمة الاستئناف التجارية غراس<sup>1</sup> ، في حين لا تعترف محكمة الاستئناف التجارية بالسر البضاعة بالإختصاص للمحاكم التجارية للبت في قضايا الكراء التجاري إلا إذا كان المتكروي والمتكروي تاجرين<sup>2</sup> ، أما محكمة الاستئناف التجارية بمراكش ذات الرأي والاتجاه الثالث فتري أن المحاكم التجارية هي ذات الإختصاص للبت في هذه القضايا على اعتبار أنها تدور أساساً حول الأصل التجاري الذي أسند القانون رقم 53.95 الإختصاص بالمت في المنازعات المتعلقة به للمحاكم التجارية<sup>3</sup> وهو الاتجاه الذي أيده المجلس الأعلى في

1 - وجاء في قرارها عدد 227 بتاريخ 1998/12/21 ملف عدد 98/339 أن " المشرع بمقتضى قانون 53-95 لم يزرع الاختصاصات المحونة للسيد رئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قوانين خاصة ومنها مقتضيات ظهير 1955/05/24 والمحاكم التجارية محاكم استئنافية لا يمكن التوسع في اختصاصاتها " منشور بمجلة المتشور عدد 1 أكتوبر 1999 ص 230 ، ويؤيد هذا الاتجاه جانب من الفقه منه برعييد عباسي في سقته تضارب الاجتهاد القضائي التجاري بشأن الاختصاص في مادة الكراء التجاري منشور بمجلة المتشور العدد الأول ص 162 .

2 - قضت محكمة الاستئناف التجارية بقران في قرارها عدد 98/1 ملف عدد 3/98/4 بتاريخ 1998/6/25 بما يلي : " لا ينهت الاختصاص للمحكمة التجارية للنظر في الدعاوي المتعلقة بظهير 1955/5/24 المنظم عقود كراء المحلات المعدة للاستعمال التجاري إلا إذا كان طرفاً النزاع تاجرين أو بائعاً فيهما " منشور بمجلة الصغير عدد 1 ص 135 .

3 - وجاء في قرارها عدد 47 بتاريخ 1999/1/26 ملف عدد 99/8 بين " المحكمة التجارية مختصة بالمت في الإجراءات التي يتألفها ظهير 1955/5/24 ومنها دعوى تجديد أو رفض تجديد عقد كراء المحل المستغل غير الأصل التجاري طبقاً للمادة 5 من قانون بحداث المحاكم التجارية " منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 17 ص 187 .

قوارنته التقليدية ومنها القرار الصادر بتاريخ 2001/11/14 حيث قضى بأن المنازعات حول الكراء التجاري من اختصاص المحاكم التجارية<sup>1</sup>.

وإذا كان هذا الجدل الفقهي والقضائي مرده غموض وتصور المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية ، فإن نفس التصور كان سبباً للقضاء لاستبعاد كثير من منازعات الشركات التجارية من اختصاص المحاكم التجارية رغم كون الأخيرة هي المؤهلة قانوناً للبت فيها ومنها على سبيل المثال دعاوى المسؤولية التي تثيرها الشركة ضد مسيرها أو سراقي حساباتها والتي لا تدخل ضمن رزمة النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية المنصوص عليها في المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية<sup>2</sup>.

وقد استثنى المشرع صراحة قضايا حوادث السير من اختصاص المحاكم التجارية، لكن لا شيء يمنع في نظرنا من البت في هذه الحوادث في نطاق قواعد المسؤولية العقدية عملاً بالمادة 485 من مدونة التجارة في إطار مسؤولية الناقل. وإذا كان المشرع قد استثنى حوادث السير على النحو أعلاه فإنه لم يتحدث عن الحوادث التي تقع بالبحر والقضاء هل يمكن عرضها على المحكمة التجارية من عدمه.

<sup>1</sup> - قرار المجلس الأعلى عد 2248 بتاريخ 2001/11/14 ملف تجاري عد 2000/2227 منشور مجلة القصر عد 3 ماي 2002 ص 124 ويعمل البعض على تبني اتجاه المجلس الأعلى ومحنة الاستئناف التجارية ببرائش ، انظر العديني شير في مقلته " محاولة في تكييف الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية على ضوء المادة 5 من قانون رقم 53.95 منشور بمجلة المنتدى لعد الأول ص 78 ، ومحمد صابر في مقلته " اختصاص المحاكم التجارية للبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهير 1955-5-24 على ضوء قرار المجلس الأعلى عد 2248 " منشور بمجلة المحكم المغربية عد 92 يناير/فبراير 2002 ص 104 .

<sup>2</sup> - وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف التجارية بقاس في قرارها 1338 بتاريخ 2005/9/27 في الملف عد 2005/634 بقره " إذا كان مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر بمثابة ممثل لها فإنه لا يعد تلبس وفق مدونة التجارة لأنه لا يمارس أعمال التسيير لحسابه الخاص وإنما تصاب شخصاً تجاري حقيقياً عن إجراءات التأسيس وإن تشرية هي التي تتجر أعمالاً تجارية وتنتزه في علاقتها مع الغير حتى بتصرفات المسير ولو لم تكن لها علاقة بعرض الشركة ، ومن ثم يكون الحكم القاضي بعدم اختصاص المحكمة التجارية ثابت في النزاع القائم بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومسيرها في محله بتعين تلبسه مع بحالة النزاع على المحكمة الابتدائية ذات شؤلية العامة في الاختصاص " منشور بمجلة المعيار العدد 37 يونيو 2007 ص 272 .

وتبقى الإشارة إلى أن المحكمة التجارية تختص في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانباً مدنياً . وإذا كان النزاع التجاري المعروض على المحكمة التجارية يتضمن حلقات أو دفعات مدنية تختص بالنظر فيها بمدنياً المحاكم الابتدائية فإن المحكمة التجارية تبت في الكل شبهة غلبة النزاع التجاري على النزاع المدني الذي يجب أن يبقى جزءاً من الأول فقط .

وقد أسند قانون المحاكم التجارية لرئيس المحكمة التجارية نفس الصلاحيات والإختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بالإضافة إلى تلك المنوطة له في المادة التجارية ، إذ في الحالة الأولى يختص بصفته قاضياً للمسئجات بالبت في الطلبات الإستعجالية بشروط توفر عنصر الإستعجال وعدم المناس بجورم الحقي وفق ما هو متصور عنه في الفصل 149 من ق.م.م وما يليه . وإن كان يجوز له رغم وجود ممانعة جديدة أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جلياً أن غير مشروع وفقاً للفترة الأخيرة من المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية ، وهو اختصاص يتفرد به رئيس المحكمة التجارية على خلاف نظيره أمام المحكمة الابتدائية والإدارية ، ويختص رئيس المحكمة التجارية أيضاً بالنظر في طلبات الأمر بالأداء بشرط أن تتجاوز قيمتها 20.000 درهم . وأن يؤسس على الأوراق التجارية والسندات الرسمية ، بالإضافة إلى الشروط الأخرى الواردة في قانون المسطرة المدنية، بما تستعد منه السندات العرفية حتى ولو كانت بين تأخرين من اختصاص رئيس المحكمة التجارية حسب صياغة المادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية وإن كنا نرى أنه لا شيء يمنع رئيس المحكمة التجارية من البت في هذا الطلب إذا نشأ بين تأخرين . وتتميز الأوامر بالأداء الصادرة عن هذه المحكمة بكونها مستحقة بالتنفيذ المعجل لا يجوز دون تنفيذها التطلع فيها بالإستئناف وإن كان يجوز للمحكمة الاستئناف التجارية إيقاف تنفيذها بناء على طلب من المستأنف .



ويختص رئيس المحكمة التجارية بإصدار الأوامر الولائية بناء على الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية شريطة تعلق الطلب فيها بالمادة التجارية .

ويضاف إلى هذه الإختصاصات المتماثلة لتلك المنسدة لرئيس المحكمة الابتدائية مهام أخرى لرئيس المحكمة التجارية أسندت إليه بموجب قوانين خاصة كما هو الشأن لقوانين الشركات التجارية ومدونة التجارة وقانون الملكية الصناعية وغيرها ، إذ يعود له مثلا تعيين خبير التسيير في نطاق المادة 157 من قانون شركات المساهمة والمادة 82 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، كما يعود له أيضا تخرج مراتب الحسابات الذي عينته الجمعية العامة بناء على طلب مساهم أو مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة وتعيين مراقب آخر محلّه وفقاً لمقتضيات المادة 164 من قانون شركات المساهمة والمادة 80 من قانون الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما أسندت له مسؤولية التفاوض في الكال، الطابيس المتعلق بصعوبات المقاوله مهمه على جانب كبير من الأهمية بحرك مسطرة الوقاية الخارجية لإنقاذ المقاولات التي تعاني من صعوبات دون أن تترقب عن الدفع طبقا للمادة 547 من مدونة التجارة .

#### ثالثا : الإختصاص المحلي

يخضع الإختصاص المحلي للمحاكم التجارية لنفس المبدأ الذي يحكم إختصاص المحاكم الابتدائية المنصوص عليه في الفصل 27 من ق.م.م. ، بحيث أعادت المادة 10 من قانون إحداث المحاكم التجارية صياغة نفس مقتضيات الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية. وعليه فإن الإختصاص يعود للمحكمة التجارية التي تقع بدائرة نفوذها موطن أو محل إقامة المدعى عليه، وإذا لم يكن له لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب أمكن مقاضاته أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعي. وإذا كانت الاستثناءات الواردة في الفصل 28 من ق.م.م. تطبق أيضا أمام المحاكم التجارية فإن المادة 11 من قانون إحداث المحاكم التجارية أوردت بعض الاستثناءات على ما ورد في الفصل 28 من ق.م.م. وتهم هذه الاستثناءات ما يلي :

- قضايا الشركات ترفع الدعوى إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها .
- قضايا صعوبات المقاوله تختص المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة
- الإجراءات التحفظية ترفع إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدورتها موضوع هذه الإجراءات .

وقد جاءت المادة 12 من القانون رقم 95-53 صريحة في التخصيص على عدم تعلق مقتضيات الإختصاص المحلي للمحاكم التجارية بالنظام العام بحيث أتاحت للأطراف الإتفاق كتابة على إختيار المحكمة المختصة، وبالتالي يحظر على المحكمة إثارة عدم إختصاصها المحلي من تلقاء نفسها كما يجب على الأطراف إثارة الدفع بعدم الإختصاص المحلي للمحكمة التجارية قبل كل دفع أو دفاع تحت طائلة عدم قبوله .

#### المطلب الثاني : محاكم الاستئناف التجارية

على خلاف محاكم الإستئناف الإدارية التي لم تحدث إلا بعد مرور أكثر من ثلاثة عشر سنة على إنشاء محاكم الإدارية، فإن محاكم الإستئناف التجارية أحدثت في آن واحد مع المحاكم التجارية بموجب القانون رقم 95.53 الذي حدد كيفية تكوينها وتنظيمها وإختصاصاتها .

#### الفقرة الأولى : تكوين وتنظيم محاكم الاستئناف التجارية

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 95.53 على أن محكمة الإستئناف التجارية تتكون من رئيس أول ودوّعاء غرف و مستشارين، ومن نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونواب له، ومن كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة .

ويُضح من هذه المادة أن تأليف محاكم الاستئناف التجارية لا يختلف عن المحاكم التجارية الابتدائية إلا في درجة القضاة المكونين لها، ذلك أنه إذا كانت المحكمة التجارية تكون من جهاز القضاء المحكم يمثلها رئيس المحكمة وقبوض للرئيس وقضاة ومن جهاز النيابة العامة يمثلها وكيل الملك ونوابه، فإن محكمة الاستئناف التجارية تكون من رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين يمثلون قضاء القضاء المحكم ومن وكيل عام للملك ونواب له يمثلون جهاز النيابة العامة.

ويجوز تقسيم محاكم الاستئناف التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة. وكذا هو الشأن للمحاكم التجارية ويسافر محاكم الاستئناف العادية والإدارية، فإن محكمة الاستئناف التجارية تعقد جلساتها وهي مركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ومستشارين يساعدهم كاتب الضبط عملاً بالمادة 4 من القانون رقم 95-53.

ويبلغ عدد محاكم الاستئناف التجارية الحديثة بالمغرب ثلاثة محاكم بتواجد مقرها بكل من الدار البيضاء ومراكش ودار فاس وفق ما نصت عليه المادة الأولى من مرسوم 28 أكتوبر 1997 المحدد لعدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها.

وأول ملاحظة يمكن إبدؤها حول التوزيع الجغرافي لمحاكم الاستئناف التجارية هي حرمان مدينة الرباط لأول مرة من هذا النوع من المحاكم على الرغم من كونها عاصمة للمملكة وتتركز فيها جل الإدارات المركزية وبل حتى المحاكم الابتدائية، وصارت بالتالي أحكام المحاكم التجارية بالرباط تتألف أثناء محكمة الاستئناف التجارية بآذار البيضاء.

ويؤخذ أيضا عن توزيع محاكم الاستئناف التجارية على قضاة مساهمها ببدل المساواة أمام القضاء بحيث يكون لزاما على المتقاضين قطع مسافات طويلة لاستئناف

حكم صادر عن محكمة تجارية أمام محكمة استئناف تجارية بعيدة عنها بمئات الكيلومترات هذا مع العلم أن المحاكم التجارية نفسها تبقى بعيدة عن بعض المناطق، مثلا يتعين على المواطنين الساكنين بمدينة الدار البيضاء أو نواحيها والذين يشاء بينهم نزاع تجاري أن ينجأوا إلى المحكمة التجارية بأكادير المختصة محليا بنظر هذا النزاع، وفي حالة استئناف للحكم الصادر عن هذه المحكمة يجب عليهم الانتقال إلى مدينة مراكش التي تقع بها محكمة الاستئناف التجارية المختصة بالبت في استئنافات الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية بأكادير.

ويبقى هذا المثال خير دليل على إبعاد القضاء من المواطنين، مما يتكبدون معه مصاريف كثيرة في سبيل الوصول إلى العدالة.

ويشير على تنظيم كيفية العمل داخل محاكم الاستئناف التجارية جمعيتها العامة التي تكون من جميع المستشارين المكونين لها سواء كانوا ينتمون إلى قضاء المحاكم أو قضاء النيابة العامة وتعقد دوراتها بنفس الطريقة التي تعقد بها اجتماعات الجمعية العامة بالمحكمة التجارية.

ويعهد إلى الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف التجارية مراقبة قضاء الأحكام العامين بمحكمة وقضاة المحاكم التجارية العاملة بدائرة نفوذها وكذا على مصالح كتابة الضبط بهذه المحاكم، كما يمارس نفس الرقابة بوكلاء العامين للملك لدى هذه المحاكم على قضاء النيابة العامة وأعيان كتابة الضبط بدوائر نفوذهم عملاً بالمادتين 17 و 18 من ظهير التنظيم القضائي.

الفقرة الثانية: اختصاصات محاكم الاستئناف التجارية

تم يفرد قانون إحداث المحاكم التجارية أية مادة لتحديد اختصاصات محاكم الاستئناف التجارية، إلا أن هذه الاختصاصات يمكن استنتاجها من المادة 18 من القانون المذكور والتي يستفاد منها أن محاكم الاستئناف التجارية تبت في استئنافات

المحاكم التجارية، مع العلم أن هذه الأخيرة تقبل كلها الاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغها.

كما تتألف أمام هذه المحاكم أيضا أوامر السيد رئيس المحكمة التجارية التي يصدرها في نطاق الفصل 148 من ق.م.م القابلة منها للاستئناف وفي قضايا المستعجلات وكذا في قضايا الأوامر بالأداء، هذا فضلا عن كونها مختصة بالنسبة في طلبات إيقاف تنفيذ الأوامر الأداء المشمولة بالتنفيذ المعجل طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون رقم 95-53.

كما يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمقتضى نصوصها للمستعجلات بالأمر بكل التدابير التي لا تنس أية منازعة جديدة معني أنه يكون مختصا بالنسبة في القضايا الاستعجابية لكن شرطه أن يكون النزاع في الموضوع معروضا على محكمة الاستئناف التجارية.

وقد أسند قانون حماية الملكية الصناعية لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء اختصاصا فرديا من نوعية مستقل به عن غيرها من محاكم الاستئناف التجارية الأخرى، وهو تشبه طلمات الإنشاء بسبب الشغل في استعمال السلطة التي ثبت فيها المحاكم الإدارية، وبكس هذا الإختصاص في البت في طلبات إلغاء مقررات المكتب المغربي للملكية الصناعية المنصوص عليه في المادة 148 من قانون حماية الملكية الصناعية كالتالي:

"تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالنسبة في الطعون المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 148-3 أعلاه المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> وتتعلق القرارات المنصوص عليها في المادة 148-3 بتلك التي تصدرها الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرضات التي يتقدم بها ذوو المصنعة إلى هذه الهيئة ضد طلبات تسجيل العلامة التجارية.

## الفصل الرابع المحاكم الاستئنافية

أما ينظم المشرع المغربي المحاكم الاستثنائية بموجب ظهور التنظيم القضائي المحدد للمحاكم العادية والمتخصصة، بل أفرد لها نصوصا خاصة حددت اختصاصاتها وكيفية تكوينها وتنظيمها كمتوسر وأصبح على السبيل بينها وبين المحاكم العادية والمتخصصة من خلال القانون المنظم لهذين الصنفين من المحاكم، ومن خلال الاختصاصات المستندة إليها والصفة التي يجب أن تتوفر في الخاضعين للقضاء الاستثنائي، وإن كان هذا الأخير في المغرب يرتبط بالميدان الجنائي دون غيره من المواد القانونية.

ويتفق الجميع على أن المحاكم الاستثنائية تأسس بمبدأ المساواة أمام القضاء الذي يحرص كما سنت الإشارة خضوع جميع الأفراد داخل المجتمع لقضاء واحد بغض النظر عن جنسيتهم و مواكبتهم الاجتماعية ودينهم وعرقهم ووظائفهم.

وعلى الرغم من اتجاه زيادة المشرع المغربي إلى الحد من هذا النوع من القضاء بحذفه وإلغاء محكمة العدل الخاصة وإستاد الدعاوى التي كانت تبت فيها إلى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، فإن النظام القضائي المغربي لازال يعرف وبعين من المحاكم الاستثنائية هما المحكمة العليا والمحكمة العسكرية التي يوجد مقرهما بمدينة الرباط.

### المبحث الأول: المحكمة العليا

إذا كانت جل المحاكم المشكلة بالتنظيم القضائي للمملكة المغربية قد نظمت وحددت اختصاصاتها بموجب قانون عادي كقانون التنظيم القضائي وقانون المحاكم التجارية وقانون المحاكم الإدارية وغيرها من القوانين فإن المحكمة العليا نظمت وحددت اختصاصاتها بمقتضى قوانين أعلى درجة هي الدستور والقوانين التنظيمية.

<sup>1</sup> انظر في معايير تمييز بين القضاء العادي والقضاء الاستثنائي «دكتور الوادغيري، العدالة في المغرب بين القضاء العادي والاستثنائي، منشورات مجلة الحقوق المغربية، سلسلة دراسات قضائية، عدد الثاني، مطبعة الانبيا، الرباط، 2009، ص 32 وما بعدها.

<sup>2</sup> القانون رقم 79.03 يتعلق بتغيير و تنعيم مجموعة للقانون الجنائي ويهدف المحكمة الخاصة لتعديل الدستور بتفويض تنظيم الشرف رقم 1-04-129 بتاريخ 29 من رجب 1425 الموافق لعدد 2004/9/15 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5244 بتاريخ 2004/9/16 من 3372.

وقد تبني المشرع المغربي نظام المحكمة العليا تكرّسا منه لدولة الحق والقانون ولتبدأ مساواة الجميع أمام القانون، وذلك منذ أول دستور عرفه المغرب في سنة 1962 مروراً بالمراسمات الدستورية لسنوات 1970 و 1972 و 1980 و 1992 ثم دستور 1996 الذي خصص لها المواد من 88 إلى 92 منه.

### المطلب الأول: تأليف و تنظيم المحكمة العليا

تتألف المحكمة العليا حسب الفصل 91 من دستور 1996 من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب و نصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين و يعين رئيسها بظهور شريف، مما يفيد أن قضاة المحكمة العليا يتشكون من نواب برلمانيين ينتخبون من الشرفة الأولى و مستشارين ينتخبون من أعضاء الفرقة الثانية بحسب النصف عن كل غرفة في حين يعين رئيس هذه المحكمة من طرف الملك بموجب ظهور وأحال الفصل 92 من الدستور على قانون تنظيمي فيما يرجع لتحديد عدد أعضاء المحكمة العليا و كيفية انتخابهم و كذلك المسطرة المتبعة أمامها.

غير أن القانون التنظيمي الحال عليه لم يصدر لحد الساعة، كما تبقى معه المحكمة العليا منظمة بموجب قانون تنظيمي قديم يعود تاريخه إلى سنة 1977، الأمر الذي يشكل تناقضا صارخا مع دستور 1996 الذي نص على هذه المحكمة و على تأليفها من أعضاء من مجلس النواب و أعضاء آخرين من مجلس المستشارين، في حين يتحدث القانون التنظيمي لسنة 1977 عن تكوين هذه المحكمة من أعضاء مجلس النواب فقط. على اعتبار أن المغرب آن ذاك يأخذ بنظام الغرفة الواحدة فقط في البرلمان.

<sup>1</sup> ظهور شريف رقم 1-77-278 بتاريخ 24 شوال 1397 الموافق 8 أكتوبر 1977 بمثابة القانون الذي يقضي للمحكمة العليا المنشور بالمرسومة عدد 3388 صادر بتاريخ 26 شوال 1397 الموافق 10 أكتوبر 1977 عن 1840، و اجرت الاضطره الى انه صدر قبل هذا القانون قانونان تنظيميان بشأن المحكمة العليا الأول بتاريخ 9 نونبر 1963 والثاني في 1 أكتوبر 1970 وكلاهما صادرا في شكل ظهير.

وبعد دستور سنة 1996 صدر قانون تنظيمي رقم 63.00 حاول من خلاله المشرع ملاءمته مع الدستور المذكور بحيث صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 29 يناير 2004 و مجلس المستشارين بتاريخ 10 ماي 2004 إلا أن المجلس الدستوري أصدر قرارا قضى بعدم دستوريته<sup>1</sup> كما تصدر معه نشرة في الجريدة الرسمية، وقد أعلنت الحكومة عن مشروع قانون تنظيمي آخر تحت رقم 07.24 في اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 يوليوز 2007، غير أنه لم يحظ بعد بمصادقة المجلس الوزاري حتى يأتي عرصه على البرلمان.

والملاحظ أن المحكمة العليا لا تعدو أن تكون حبرا على ورق بحيث لم يسبق لها أن تكونت على الأقل بعد دستور 1996 لعدم صدور القانون التنظيمي الحال عليه بموجب الدستور المذكور، وترجع أسباب عدم صدور هذا القانون إلى اعتبارات سياسية تتحكم فيها الحكومة والتي يدبر أنها لا ترغب إطلاقا في عرض هذا القانون على الجهات المختصة بمحاولة منها لتحويله دون محاكمة أعضائها وهي تاجحة إلى حد بعيد في تعطيل هذه المؤسسة الدستورية.

وبالرجوع إلى الفصل 91 من دستور سنة 1996 نجد نص على تأليف المحكمة العليا من صنتين من الأعضاء ينتخب من بين أعضاء مجلس النواب والنصف الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين، ويعين رئيس المحكمة العليا بموجب ظهور شريف يصدره الملك.

وطبقا للقانون التنظيمي لسنة 1977 فإن المحكمة العليا تتألف من ستة قضاة رسميين و ثلاثة مساعدين، و تسعين المحكمة العليا بلجنة للتحقيق وقيادة عامة.

<sup>1</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 04-538 بتاريخ 13 غشت 2004 و الذي قضى بعدم دستورية القانون التنظيمي رقم 63.00 معللا قراره بما يلي: " من عبارة (بإستثناء رئيسهما) الواردة في المادة 11 من القانون التنظيمي للمحكمة العليا رقم 63.00 غير متوافقة للدستور. ذلك أن استثناء كل من رئيس المحكمة العليا و لجنة التحقيق من مسطرة التوزيع رغم انهما بالمقارنة مع زملائهما الآخرين الخاضعين لها يمارسان نفس الوظيفة القضائية بل بزاوية صلاحيات أوسع من العمل القضائي ويتصلان بمسؤوليات قد تكون حاسمة في القرار فضلا على أن الاستثناء لا يعتمد على أي تبرير قانوني فإنه يخالف مبدأ له قيمة دستورية و هو استقلال القضاء".

وتألف لجنة التحقيق من ثلاثة قضاة للأحكام بالجلس الأعلى ومن أربعة أعضاء رسميين ينتخبهم مجلس النواب وتضم علاوة على ذلك ثلاثة قضاة مساعدين هم قاض بالأحكام بالجلس الأعلى وقاضيين مساعدين ينتخبهما مجلس النواب، ويعين رئيسها من بين قضاة المجلس الأعلى الثالث.

ويقوم بمهام النيابة العامة لدى المحكمة العليا الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بمساعدة المحامي العام الأول وحضرين ينتخبهما مجلس النواب هذا الغرض.

غير أن رئيس لجنة التحقيق والقضاة الأعضاء الرسميين والمساعدين بهذه اللجنة والقاضي المنوط به مهام النيابة العامة ومساعديه يتم تعيينهم بظهير شريف كما هو الشأن لرئيس المحكمة العليا.

ويلاحظ أن تأليف المحكمة العليا يشمل صنفين من القضاة، الصنف الأول يملكه القضاة المحترفون والذين يتم تعيينهم بظهير شريف، والصنف الثاني يملكه أعضاء مجلس النواب والمستشاري الذين يتم انتخابهم من طرف أعضاء المجلس، لكن كما سنت الإشارة لم يصد بعد القانون التنظيمي المحدد لكيفية إجراء هذا الانتخاب وكذا عدد أعضاء المحكمة، طالما أن القانون التنظيمي لسنة 1977 لم يعد يتلاءم ومقتضيات الدستور.

### المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة العليا

نص الفصل 88 من دستور المملكة على أن "أعضاء الحكومة مسؤولين جنائيا عما يرتكبون من جنایات و جنح أثناء ممارستهم لمهامهم" ونص الفصل 89 من ذات الدستور على أن أعضاء الحكومة الذين توجه إليهم التهمة من طرف مجلسي البرلمان يتناولوا على المحكمة العليا، كما ينبد ان اختصاص المحكمة العليا ينحصر في البت في الجنایات و الجنح المرتكبة من طرف فئة معينة من فئات المجتمع هم أعضاء الحكومة

أثناء مزاولتهم لمهامهم، ومن هذا تستمد المحكمة العليا طابعها الاستثنائي، وهو ما يشكل كما سنت الإشارة مساسا بمبدأ المساواة أمام القضاء الذي يتبني حصص جميع أفراد المجتمع الطبقة واحدة من أحكامه فنض النظر عن مراكزهم ووظائفهم ومهامهم.

وتشمل عمارة أعضاء الحكومة كلا من الوزير الأول ووزراء الدولة والوزراء وكبار الدولة وتراهم المكلفين بمهام في الحكومة.

ويحصر اختصاص المحكمة العليا على البت في المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة الناشئة عن الجنایات و الجنح التي يرتكبونها دون المخالفات التي تخضع لاختصاص المحاكم العادية طبقا لقانون المسطرة الجنائية، غير أن الجنح و الجنایات التي تعيد لاختصاص المحكمة العليا يجب أن ترتكب أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم الحكومية، أما إذا لم تكن هذه الجرائم متعلقة بمزاولة هذه المهام فلا تخضع المحكمة العليا<sup>1</sup> وإنما تطبق قواعد الاختصاص الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية التي تستند الاختصاص للبت في هذه الجرائم إلى الغرفة الجنائية بالجلس الأعلى.

وإذا كانت المحكمة العليا محكمة زجرية بامتياز فإن ذلك يستتبع عدم إمكانية تقديم الطلعات المدنية أمامها سواء في إطار الدعوى المدنية التابعة أو في إطار الدعوى المدنية الأصلية.

ويشفي الإشارة إلى أن توجيه التهمة إلى أعضاء الحكومة يتم من طرف مجلسي البرلمان والذي يخضع لمسطرة خاصة نص عليها الفصل 90 من الدستور التي تنص على أن اقتراح توجيه التهمة يجب أن يكون موثقا على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولا سواء كان مجلس النواب أو مجلس المستشارين، ويتناقش البرلمان الاقتراح

<sup>1</sup> ينظر في هذا الصدد الرئيس بلحمجوب حدود النصرة وملاءمتها مع قواعد الاختصاص الاستثنائية مجلة القضاء والقانون العدد 352، ص 27.

بالتابع، ولا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتقن عليه عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس دون مشاركة الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المناقشة أو التحقيق أو الحكم في عملية التصويت.

وفي حكام هذه الفترة سجل أن المحكمة العليا لم يسبق لها أن مارست وظيفتها الدستورية لأسباب عدة منها انعدام الرغبة السياسية في ممارسة هذه الوظيفة وعدم صدور القانون التنظيمي لهذه المحكمة لمح الساعة، مما يمكن القول معه أن المحكمة العليا وإن كانت تشكل لجنة من لبنات دولة الحق والقانون، فإن ذلك يعثر حبيس الإطار النظري الصرف فقط.

### المبحث الثاني : المحكمة العسكرية

تتميز المحكمة العسكرية كونها محكمة رجعية كالمحكمة العليا تنظر فقط في بعض الجرائم التي يرتكبها الجنود والضباط العسكريين. ولا تنظر في الدعاوى المدنية المناهضة ضد هؤلاء سواء كانت دعاوى مدنية أصلية أو دعاوى مدنية تابعة للدعوى العمومية المستندة إليها، وقد عني قانون القضاء العسكري المروج في 10 نونبر 1956 تنظيم هذه المحكمة و كيفية تكوينها و بيان اختصاصاتها.

### المطلب الأول : تنظيم و تكوين المحكمة العسكرية

ينص الفصل 10 من قانون القضاء العسكري على أنه تحدث بالترتيب المغربي محكمة عسكرية دائمة للقوات المسلحة الملكية و تعقد جلساتها بالبراط و يجوز لها أن تعقد ما بأي مكان آخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك بموجب مقرر يصدره الوزير المتدرب لدى الوزير الأول المنكلف بإدارة الدفاع الوطني و على الرغم من كون المحكمة العسكرية صير محكمة استثنائية يتألف وجودها و مبادئ التنظيم القضائي خصوصاً

<sup>1</sup> ظهور شريف رقم 156.270 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 الموافق 10 نونبر 1956 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2316 بتاريخ 15 مارس 1957 من 614 و الذي لحقته عدة تعديلات أهمها بموجب القانون رقم 2.71 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1391 الموافق 26 يونيو 1971 و كذا القانون رقم 4.96 الصادر بتنقيده الظهير الشريف رقم 1.97.48 بتاريخ 4 شوال 1417 الموافق 12 فبراير 1997 ج 4 عدد 4482 بتاريخ 15/5/1997 ص 1144.

سبب المساواة أمام القضاء، فإن المشرع المغربي عبر من خلال إحداثها مباشرة بعد استقلال المغرب عن استقلال سيادته الوطنية باعتبارها تجسد هذه السيادة على المستوى العسكري والقضائي.

ولا يجوز لأحد أن يكون بأي وجه من الوجوه مستمرا للمحكمة العسكرية إلا إذا كان مغرباً أو مخلصاً بالجنسية المغربية و بلغا من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة وفق ما ينص عليه الفصل 27 من قانون القضاء العسكري، و يخلف تأليف المحكمة العسكرية بحسب نوعية الجرائم التي تمت فيها، ففي حالة الميت في الحرح و المخالفات فإنها تتألف من قاض بمحكمة الاستئناف التي تعقد في دائرتها المحكمة العسكرية بصفة رئيس و من عضوين مستشارين عسكريين، أما في حالة الميت في الخطابات فإنها تتألف من قاض بمحكمة الاستئناف التي تعقد في دائرتها المحكمة العسكرية بصفة رئيس و من أربعة مستشارين عسكريين.

ويعين رؤساء المحكمة في أوائل كل سنة قضائية و ذلك بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير العدل، كما يعين بنفس الكيفية قاضيان اثنين ويستمر الرئيس في القيام بوظيفته إلى انتهاء جلسات القضية التي ترأس جلستها الأولى.

وتألف المحكمة العسكرية أيضاً من مندوب الحكومة من درجة ضابط يمثل النيابة العامة بالمحكمة ويتم تعيينه من طرف إدارة الدفاع الوطني، كما تتألف من قاضي للتحقيق من درجة ضابط تعينه هذه الإدارة، ويعين على ضباط القضاء العسكري الذين يتقدمون بوظيفة مندوب الحكومة وقاضي التحقيق أن تكون ضم على الأقل رتبة قائد في المدينة العسكرية.

ويؤدي القضاء العسكري و مندوب الحكومة في الجلسة الأولى الميمية التالية:

" أقسم بالله العظيم و آخذ العهد على نفسي أمام الملك والوطن بأن أقوم بمهمتي بكل ولاء وإخلاص وكم بكل عناية وأحكام سر المداولات وأن أسلك في كل المواقف سبيل النزاهة والاستقامة".

وفضلاً عن فئة القضاة المدنيي وفئة القضاة العسكري حسب درجاتهم ومهامهم بالمشكلة العسكرية، فإن هذه الأخيرة يسهر على سير أعمالها ضباط العدل العسكري و ضباط كتاب الضغط و مسكبو الضغط.

ويوضح من تركيبية المحكمة العسكرية أنها تتألف من صنفين من القضاة: قضاة مدنيين يتسكن إما للمحكمة الابتدائية وإما لمحكمة الاستئناف أو متدرجين إما في الدرجة الثانية أو في الدرجة الأولى وذلك بحسب رتبة ودرجة التهم<sup>1</sup> والذين يتسكن لسلك القضاء العادي، والنصف الثاني يمثل هيئة القضاة العسكريين الذين يتسكن لسلك العسكري والذين يشرفون بأدوار مختلفة كمشاهدة القضاة المدنيين في جلسات الحكم، والقيام بدور النيابة العامة والتحقيق.

وإذا كانت المحكمة العسكرية تعقد جلساتها بصفة جماعية على النحو السابق بيانه، فإنها أيضاً تعقد هذه الجلسات بصفة علنية تحت طائلة بطلان الحكم، غير أنه يمكنها أن تأمر بإجراء المرافعات في جلسة سرية إذا كان من شأن علنيها أن يشكل خطراً على الأمن أو الأخلاق، وفي جميع الحالات فالحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية<sup>2</sup>.

وتسير جلسات المحكمة العسكرية بضرورة وضع ضوابط من قانون القضاء العسكري ومن قانون المسطرة الجنائية و من القانون الجنائي فوق مكتب الجلسة، وتجري

<sup>1</sup> الفصل 12 من قانون القضاء العسكري المعدل بموجب القانون رقم 4-96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 12 شوال 1997 له نص إليه سابقاً.  
<sup>2</sup> الفصل 81 من قانون القضاء العسكري.

المداولات أيضاً بطريقة خاصة تختلف عن طريقة إجرائها أمام المحاكم العادية، إذ يبدأ رئيس المحكمة حسب الترتيب بإلقاء الأسئلة التالية على القضاة المكونين للمحكمة.

- هل ارتكبت المتهم الجريمة المنسوبة إليه؟
- هل ارتكبت هذا الأمر بتوافر ظروف منسدة وما هي هذه أو تلك؟
- هل ارتكبت هذا الأمر بتوافر ظروف توجب العذر طبقاً للقانون هذه أو تلك؟

وتجري التصويت في جميع الأسئلة من طرف أعضاء المحكمة بكيفية سرية وبعد كل قاض عن رأيه بوضعه داخل صندوق التصويت ورقة مطبوعة تحمل إحدى اللفظتين "عم" أو "لا" جواباً عن الأسئلة المطروحة، وإذا ثبت أن المتهم ارتكبت الفعل المنسوب إليه تشرح المحكمة في المداول محضوض ظروف التخفيف وتطبيق العقوبة ويدعى كل قاض لإبداء رأيه ولكن بشكل علني على أن يبدأ القاضي الأدنى درجة بإبداء رأيه ويكون الرئيس هو آخر من يعبر عن رأيه، فإن لم يحصل أي اتفاق بينهم على أية عقوبة من العقوبات، فيبعض الرأي الذي هو أفيد للمتهم في تطبيق العقوبة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة العسكرية.

لقد سبق الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة العسكرية يدعصر في الدعاوى الزجرية ولا يمتد إلى الدعاوى المدنية وذلك بصريح الفصل 9 من قانون القضاء العسكري الذي نص على أن المحكمة العسكرية لا تبت إلا في الدعوى العمومية ولا يجوز لأي شخص أن يطالب بالحقوق المدنية لدى هذه المحكمة.

غير أن ذلك لا يحول دون مناقشة الخاضعين للمحكمة العسكرية أمام القضاء المدني، إلا أن الدعوى المدنية المثارة أمام القضاء المدني يجب إيقافها إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية المثارة أمام المحكمة العسكرية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الفصل 99 و 100 من قانون القضاء العسكري.  
<sup>2</sup> الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من قانون القضاء العسكري.



ويحصر إذن مجال اختصاص المحكمة العسكرية في إصدار الأحكام الجنائية في الجرائم التي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة الملكية في وقت السلم أما في وقت الحرب فإن هذه الأحكام تصدرها المحاكم العسكرية للجيوش. مع ملاحظة أن المجلس الأعلى يشارك المحكمة العسكرية اختصاصها هذا<sup>1</sup>.

وتسأل أهم الجرائم التي تت فيها المحكمة العسكرية في تلك التي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة أو التي يرتكبونها بمشاركة مع أشخاص مدنيين، أو التي يقوم ضحيتها بعض النظر عن صفة مرتكبها و ذلك على الشكل الآتي:

- الجنائيات والجحيع والمخالفات المرتبطة بالخطابات، والفتح التي يرتكبها الجنود بخلاف درجاتهم أثناء أداءهم لخدمتهم في وقت الرخص الممنوحة لهم.

- الجرائم التي يعترفها المعتقلون في السجون العسكرية لأجل اعتراف مخالفة من اختصاص المحكمة العسكرية.

- الجنائيات المرتكبة ضد أعضاء القوات المسلحة الملكية وأشبايعهم.

- الجنائيات المرتكبة من طرف المدنيين بمشاركة مع أعضاء القوات المسلحة الملكية.

- المس بالأسن الخارجي للدولة سواء ارتكبت من طرف الجنود أو المدنيين.

- جرائم حيازة السلاح بدون رخصة أو استعماله من طرف المدنيين.

- جرائم الحصيان و الفرار من الجندية.

<sup>1</sup> ينص الفصل الأول من قانون القضاء العسكري على أن الاختصاص الجنائية لخاصة بأعضاء القوات المسلحة العسكرية المسلحة بصورها؛  
أولاً: محكمة القوات الملكية المسلحة، وفي وقت الحرب المحاكم العسكرية للجيوش.  
ثانياً: المجلس الأعلى حسب الأحوال و الشروط المقررة في هذا القانون.

- جرائم التمرد العسكري ونبذ الطاعة والتحدي على الرؤساء بالضرب والإهانة وكذا إهانة الجيش والرابية وانتهاج المرتكبة من طرف الجنود.

- جرائم الشغل في السلطة من طرف الجنود.

- جرائم اختلاس الملابس العسكرية ولحفايتها المرتكبة من طرف الجنود.

- جرائم اختلاس البدلات العسكرية و الأزياء الرسمية والشارات والأوسمة والنياشين المرتكبة من طرف الجنود.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المحكمة العسكرية لا تقبل الاستئناف لانعدام محكمة ذات درجة ثانية لهذه المحكمة، وإنما تقبل الطعن بالنقض داخل أجل ثمانية أيام من يوم إعلام المتهم<sup>1</sup> كما تقبل المراجعة وفقاً لأحكام قانون المسطرة الجنائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الفصل 109 من قانون القضاء العسكري، و الذي نص أيضاً على أن جنوبيات الحكومة يعق ناه الطعن بالنقض في عدد الأحكام داخل ثمانين الأجل، و يعق المتهم جنوبيات الحكومة من أداء الغرامة.  
<sup>2</sup> لقصل 123 من قانون القضاء العسكري.

# الفهرس

5	مقدمة
13	الفصل الأول : المبادئ الأساسية لتنظيم القضاء
15	المبحث الأول: مبدأ استقلال القضاء ومبدأ المساواة أمام القضاء
15	المطلب الأول: مبدأ استقلال القضاء
16	الفقرة الأولى : ماهية مبدأ استقلال القضاء
18	الفقرة الثانية : ضمانات مبدأ استقلال القضاء
22	المطلب الثاني : مبدأ المساواة أمام القضاء
23	تمسك الثاني بمبدأ علانية الجلسات وشفوية المرافعات وتعدد درجات التقاضي ومجانبة القضاء
24	المطلب الأول: علانية الجلسات وشفوية المرافعات
27	المطلب الثاني: مبدأ تعدد قضاء المحكمة الواحدة وتعدد درجات التقاضي ومبدأ مجانبة القضاء
27	الفقرة الأولى: مبدأ تعدد قضاء المحكمة الواحدة وتعدد درجات التقاضي
28	أولاً: مبدأ تعدد قضاة المحكمة الواحدة
31	ثانياً: مبدأ تعدد درجات التقاضي
33	الفقرة الثانية: مبدأ مجانبة القضاء
35	الفصل الثاني : المحاكم العادية
37	المبحث الأول: محاكم الجماعات والمقاطعات
38	المطلب الأول: تأليف وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات والمسطرة المستعجلة أمامها
39	الفقرة الأولى: تأليف وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات
42	الفقرة الثانية: مسطرة ترقية أمام محاكم الجماعات والمقاطعات
44	المطلب الثاني : اختصاصات محاكم الجماعات والمقاطعات

77	أولاً: الاختصاصات للمدنية الخاصة
78	ثانياً: الاختصاصات الجزئية الخاصة
79	المبحث الرابع: المجلس الأعلى
79	المطلب الأول: تأليف وتنظيم للمجلس الأعلى
80	الفقرة الأولى: تأليف المجلس الأعلى
81	الفقرة الثانية: تنظيم المجلس الأعلى
82	المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى
85	لاقصن الثالث: المحاكم المتخصصة
87	للمبحث الأول: لمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية
88	للمطلب الأول: المحاكم الإدارية
88	الفقرة الأولى: تأليف وتنظيم المحاكم الإدارية
90	الفقرة الثانية: اختصاصات المحاكم الإدارية
90	أولاً: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية
94	ثانياً: الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية
95	المطلب الثاني: محاكم الاستئناف الإدارية
96	الفقرة الأولى: تأليف وتنظيم محاكم الاستئناف الإدارية
97	الفقرة الثانية: اختصاصات محاكم الاستئناف الإدارية
98	المبحث الثاني: المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية
99	المطلب الأول: محاكم التجارية
99	الفقرة الأولى: تأليف وتنظيم المحاكم التجارية
103	الفقرة الثانية: اختصاصات المحاكم التجارية
104	أولاً: الاختصاص القمي
106	ثانياً: الاختصاص النوعي
112	ثالثاً: الاختصاص المحلي
113	المطلب الثاني: محاكم الاستئناف التجارية
113	الفقرة الأولى: تكوين وتنظيم محاكم الاستئناف التجارية
115	الفقرة الثانية: اختصاصات محاكم الاستئناف التجارية

46	المبحث الثاني: المحاكم الابتدائية
46	المطلب الأول: تأليف وتنظيم المحاكم الابتدائية
46	الفقرة الأولى: تأليف وتكوين المحاكم الابتدائية
49	الفقرة الثانية: تنظيم العمل داخل المحاكم الابتدائية
50	المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الابتدائية
50	الفقرة الأولى: اختصاص النوعي والمحلي
50	أولاً: اختصاص النوعي
52	1- اختصاص المحاكم الابتدائية بناء على قانون المسطرة المنفصلة
54	2- اختصاص المحاكم الابتدائية بناء على قانون المسطرة الجنائية
55	3 - اختصاص المحاكم الابتدائية بناء على نصوص خاصة
58	ثانياً: الاختصاص المحلي
58	1- مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه
63	2- الاستثناءات الواردة على قاعدة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه
66	الفقرة الثانية: الاختصاص القمي للمحاكم الابتدائية وللدفع بعدم الاختصاص
67	أولاً: الاختصاص الابتدائي ولاتهني للمحاكم الابتدائية
69	ثانياً: الدفع بعدم اختصاص المحاكم الابتدائية وطبيعته
71	المبحث الثالث: محاكم الاستئناف
72	الفقرة الأولى: تأليف محاكم الاستئناف
74	الفقرة الثانية: تنظيم محاكم الاستئناف
74	المطلب الثاني: اختصاصات محاكم الاستئناف
75	الفقرة الأولى: اختصاص محكمة الاستئناف كمرجع استئنافي لأحكام المحاكم الابتدائية
75	أولاً: اختصاص محكمة الاستئناف سبباً في استئنافات أحكام المحاكم الابتدائية بناء على قانون المسطرة المدنية
76	ثانياً: اختصاص محكمة الاستئناف سبباً في استئنافات أحكام المحاكم الابتدائية بناء على قانون المسطرة الجنائية
77	الفقرة الثانية: اختصاصات الأخرى المسندة لمحكمة الاستئناف

